# مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

22

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

# EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
# REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

22

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

**مجلة الندوة للدراسات القانونية**

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

**العدد (22) – خاص بالنزاعات المسلحة– جانفي–فيفري / 2019**

## التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة ) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

**مدير المجلة :أ. قارة وليد**

**رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة**

**نائب رئيس التحرير :د. ساسي محمد فيصل**

**اعضاء هيئة التحرير**

**أ.مقراني ريمة–**

**أ.شيباني نضيرة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور– – أ.سويح دنيا**

**التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة**

**الهيئة العلمية للمجلة**

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر

أ.د . بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي محمد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء محمد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام محمد– استاذ محاضر–كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة محمد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

## قواعد النشر في

## مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

## فهرس البحوث و الدراسات

**01- الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة "واقع المرأة الفلسطينية نموذجاً"**

**د . باسل منصور د. عصام الأطرش أ . مريم عمار مصاروة – جامعة النجاح الوطنية ، جامعة الاستقلال**

**ص003**

---

**02- الوضع القانوني لعمل لجنة الصليب الاحمر في العراق بين القانون الدولي والقواعد الدستورية ذات الصلة**

**الدكتور. محمد عباس الساعدي – استاذ القانون العام المساعد –بغداد– العراق**

**ص 047**

---

**03- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أقلية الروهينجا بماينمار**

**الباحثة . مصلة مريم الباحثة . درابلي ياسمين – علوم سياسية – قسنطينة – الجزائر**

**ص059**

---

**04- السلاح النووي بين الامتلاك السلمي و الاستخدام العسكري**

**ا. قارة وليد – أستاذ القانون الدولي – كلية العلوم السياسية– جامعة قسنطينة 3 – الجزائر**

**ص 094**

---

**05- الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية**

**الدكتورة. مقران ريمة – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة– الجزائر**

**ص 116**

---

**06 -The rules and procedures of investigation and trial sessions and their irregularities**

**Abdulrahman Ali Ali Al-Zabib -Legal adviser and consultant – yeman**

**P 132**

---

**ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات**

**تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها**

# الافتتاحية

## بسم الله الرحمان الرحيم

# الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

## " واقع المرأة الفلسطينية نموذجاً "

د . باسل منصور — جامعة النجاح الوطنية
د. عصام الأطرش — جامعة الاستقلال
أ . مريم عمار مصاروة — جامعة النجاح الوطنية
esam_al_atrash@yahoo.com

## الملخص

منذ فجر التاريخ و الحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام و القرون. وكانت هذه الحروب- ولا تزال- تجتاح البلدان و تؤلم الشعوب، و تدمر معالم الحضارات و الثروات الوطنية، و تزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة معدات الدمار. مما دعا إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد و أعراف الحرب، و يحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، و يضمن حماية المدنيين و الجرحى و الأسرى، و تخفيف المآسي التي تخلفها الحروب و النزاعات المسلحة. فظهرت حركة تطوير و تقنين القانون الدولي الإنساني في ستينات القرن التاسع عشر والذي استمرت قواعده في التطور – كنتيجة للفظائع التي ترتكب أثناء الحروب، و لحماية الإنسانية و دون تمييز أي فئة من الفئات على حساب غيرها – تحت ما يسمى القانون الدولي الإنساني ".

تثبت الوقائع و تجارب الشعوب أن الفئات الأضعف في المجتمع كالنساء و الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاك أثناء أي نزاع مسلح سواء داخلي أو خارجي، فتمثل النساء ضحية سهلة مباشرة و مستهدفة للانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة عدا عن أنها تتحمل كافة الآثار الكارثية الناتجة عن تلك النزاعات. نتيجة لذلك حظيت المشكلات التي واجهتها النساء في حالات النزاعات المسلحة باهتمام متزايد فقد شهد القرن العشرين نقلة نوعية في مجال حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة و تقوية مكانتها في المجتمع و تعزيز دورها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

و على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح النساء، و حققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص النساء، إلا أن وضع النساء في النزاعات المسلحة يظل خطيراً ولا يمكن السكوت عنه، فهناك ملايين النساء على مستوى العالم لا زلن يتعرضن لشتى أنواع الانتهاكات لحقوقهن بالإضافة للأذى الجسدي و النفسي وهذا يظهر جلياً للمتتبع لواقع معاناة المرأة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي ، عدا عن الاستغلال و خاصة الاستغلال الجنسي والعنف الجسدي أثناء النزاعات المسلحة.

## Abstract

**Since the dawn of history and war has been necessary for humanity in all ages, there have been wars of grinding measured human woes over the years and centuries. These wars have been - and continue to be - sweeping countries and afflicting peoples, destroying the features of civilizations and national wealth, and increasing its severity generation after generation in view of the massive development of weapons of mass destruction. This led to the existence of an international law that regulates the rules and norms of war, governs relations between warring forces, guarantees the protection of civilians, wounded and prisoners, and alleviates the tragedies caused by wars and armed conflicts. The development and codification of international humanitarian law emerged in the 1860s, whose bases continued to develop - as a result of atrocities committed during wars, to protect humanity and without distinction of any category at the expense of others - under international humanitarian law "He said**

**Facts and experiences of peoples show that the most vulnerable groups in society, such as women and children, are the most vulnerable during any armed conflict, both internal and external. Women are a direct and direct victim of grave violations during armed conflict, except that they bear all the**

**disastrous consequences of such conflicts. As a result, the problems faced by women in situations of armed conflict have received increasing attention. The twentieth century witnessed a qualitative leap in the protection of women during armed conflicts, strengthening their position in society and enhancing their role in international peace and security.**

**Although humanity has taken enormous strides in favor of women and has achieved many achievements in many areas of women, the situation of women in armed conflicts remains grave and unsustainable. Millions of women worldwide are still subjected to various kinds of violations of their rights In addition to the physical and psychological harm, and this is evident to the observer of the reality of the suffering of Palestinian women under Israeli occupation, except for exploitation, especially sexual exploitation and physical violence during armed conflicts**.

## مقدمة

إن التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن تطوراً هاماً و مبرراً إذ أصبح أكثر إنسانية و اهتماماً بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية و السكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب. [1] و بما أن الحرب واقعاً لا يمكن تجاهله، و ظاهرة لا يمكن حصرها، كان لابد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه الحروب على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا الحروب بوجه خاص. [2]

ومن هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملاً يهدد الكيان الإنساني و البشرية في مجموعها و يلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة و الحكماء الذين دعوا إلى المبادئ و القيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب.[3]

لم يظهر اهتمام خاص بالأشخاص الذين يعانون شرور الحرب إلا في عهد النهضة، غير أن صانعي ( القانون الدولي الإنساني ) الحقيقيين لم يظهروا إلا في عصر الأنوار، حيث صاغ هؤلاء مذهباً إنسانياً أساسياً ينادي بأن تقتصر الحرب على مقاتلة العسكريين دون الإضرار بالسكان المدنيين و بالممتلكات التي ليس لها طابع عسكري، وكان من أهم واضعي هذا المفهوم جان جاك روسو في فصل رائع من فصول ( العقد الاجتماعي )، و ايمريك دي فاتيل الذي تناول على نحو أكثر تحديداً مشاكل قانون الحرب في كتابه ( قانون الشعوب ). [4] و يرجع الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر في

---

[1] أبوالوفا، أحمد، **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص195 .

[2] سعيد حمودة، منتصر، **حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2008، ص10.

[3] فتحي سرور، محمد، **القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص15 .

[4] منشوارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص15.

أوروبا إلى شخصين هما: هنري دونان (Henry Dunant) [1]، و فرانسيس ليبير [2] (Francis Liebe).

وفي عام 1874 تم تكليف الفقيه الروسي مارتنيز (Martens) بوضع التعليمات المنظمة للحرب، وكان تطويراً للتعليمات التي وضعها ليبير، فقد عكست تعليمات مارتنيز المفهوم الإنساني الذي كان سائداً في نهاية القرن التاسع عشر، إذ قضت بأن : " يبقى المحاربون و الأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال القواعد الإنسانية و مبادئ الضمير العام". [3] ، [4]

و يشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي و قانون جنيف، أما قانون لاهاي فيضم مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي عام 1899 و 1907 والتي تنظم حقوق و واجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية و تهدف إلى الحد من آثار العنف و الخداع حتى لا تتجاوز الضرورة العسكرية، فهو يسعى بداية إلى إرساء القواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين يهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية و الاحترام و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة و لأولئك الذين لا

---

[1] قام دونان بجمع مشاهداته وانطباعاته وتدوين خبراته في كتاب اكتسب شهرة عالية وهو (تذكار سولفرينو)، اقترح فيه تأسيس هيئات للاغاثة تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تهدف الى مساندة الخدمات الطبية للجيوش، كما نادى دونان بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والأفراد الذين يعتنون بهم.

[2] لقد تمكن فرانسيس ليبر، بناء على تعليمات الرئيس الأمريكي لنكولن (Lincoln)، من اعداد القواعد المنظمة للقتال عام 1963 ابان الحرب الأهلية الأمريكية والتي حرمت أعمال السلب والنهب، وكذلك أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على اراض تم غزوها ضد القوات الأمريكية، كما أنه لم يجز للضباط والجنود الأمريكيين أن يستخدموا سلطاتهم أو وضعهم الوظيفي في الدول المحتلة للحصول على مكاسب شخصية كما أن قانون لبير يحرم على القوات الأمريكية استخدام السموم في الحروب سواء وضعت في ابار المياه أو الطعام، اذ وصفت هذه الأعمال بأنها خارجة عن قانون وعادات الحرب، بالاضافة الى غيرها من الجرائم في الأراضي المحتلة، كمانصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

[3] بتسهورست، روبير، – **شرط مارتنيز وقانون النزاعات المسلحة** – المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، نيسان1997، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الأحمر، ص129.

[4] يطلق على شرط مارتنيز أيضا اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي باعتبار أنه يطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنهانص صريح.

يشتركون في الأعمال العدائية ويضم قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب و البروتوكولان الإضافيان اللذان أقرا في عام 1977 في جنيف. [1]

وبذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولاهما الإضافي لعام 1977، بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و المبادئ الإنسانية و الضمير العام. [2]

ومن هنا يمكننا أن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد العرفية و الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، و تحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق وسائل الحرب و تستهدف حماية الأشخاص و الممتلكات التي تتأثر بالنزاع. [3]

وبما أن القانون الدولي الإنساني لا يميز أي فئة من الأفراد على حساب غيرها من الفئات، وذلك من أجل توفير أنجح حماية ممكنة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ومما لاشك فيه أن النساء من أكثر طوائف المجتمع تأثراً من النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، التي شهدتها ومازالت تشهدها مناطق عديدة من عالم اليوم. وذلك يتمثل فيما قد يتعرض له هؤلاء النساء من قتل و تشويه و عجز وتشرد و اعتداء.... و غيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكاً واضحاً لكل القواعد القانونية و الأخلاقية التي تحث على احترام حقوق هذه الطائفة من طوائف المجتمع و رعايتها مما يترتب عليها تأثيراً سلبياً على مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات.

---

[1] محمود، عبد الغني، **القانون الدولي الانساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص6.

[2] البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف 1977، المادة1\2 والتي تنص على أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي ينص عليها في هذا اللق ((البروتوكول)) أو أي اتفاق دولي اخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرب ومبادئ الانسانية ومايمليه الضمير العام.

[3] عبد الكريم تيم، قصي،**مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ص11، 2010.

ومن حيث كونهم أفراد لا يشاركون في الأعمال العدائية، تحظى النساء بحماية عامة تمنحهم ضمانات أساسية و مثلهم في ذلك مثل كافة المدنيين الآخرين، فإنهن يتمتعن بالحق في احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و المعنوية، و تحظر أعمال الإيذاء و الإكراه و التعذيب و العقوبات الجماعية ضدهم و غيرهم من المدنيين.

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالنساء، من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر، و تعنى ( 19 ) مادة من اتفاقية جنيف لعام 1949 بالنساء تحديداً.

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال النساء والنزاع المسلح يظل وضع النساء في حالات النزاع المسلح خطيراً لا يمكن السكوت عنه.

ونظراً لما لاحظه المجتمع الدولي – من خلال مؤسساته المعنية – من تأثير واضح للنزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام والنساء بشكل خاص ، فقد تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير حماية خاصة لهؤلاء النساء بوصفهم من أكثر طوائف المجتمع حاجة لمثل هذه الحماية ، إضافة إلى ما تتمتع به النساء من حماية عامة بوصفهن جزأً لا يتجزأ من السكان المدنيين المشمولين بحماية العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونحن بصدد التعرض إلى الحماية العامة و الخاصة للنساء في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل اتفاقيات جنيف الدولية لعام 1949، إضافة إلى واقع النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

**مشكلة الدراسة**

تؤثر النزاعات المسلحة في المجتمع الدولي على جميع مكونات المجتمع سواء تعلق الأمر بفئة الأطفال أم الشباب أم كبار السن سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وكون المرأة غالبا لا تشارك في النزاعات المسلحة بشكل مباشر، إنما تكون طرف او ضحية لتلك النزاعات المسلحة، وفي الحالة الفلسطيني ولما تعانية الأراضي المحتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات بحق جميع مكونات وأطياف المجتمع الفلسطيني، ولتوفير الحماية للنساء في النزاعات المسلحة، أقر المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات التي توفر الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، وعليه تكمن إشكالية البحث وسؤاله الرئيس في الإجابة على التساؤل الرئيس ما هي اليات الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ؟

**أسئلة الدراسة**

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي الحقوق الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة ؟
- ما هي الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية ؟
- ما هي الحقوق الدولية للنساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

**أهداف الدراسة**

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على الحقوق الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة .
- تحديد الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية .
- تبيان الحقوق الدولية للنساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- التعرف على الحماية الدولية للنساء الأسيرات .

**منهجية الدراسة**

استخدم الباحث المنهج التحليلي القانوني، معتمدا في ذلك على تحليل الإتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الحماية الدولية للنساء، كما استعان الباحث بالتحليلات الفقهية للاتفاقيات الدولية .

## الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

### " واقع المرأة الفلسطينية نموذجاً "

بادئ ذي بدء نشير إلى أن المرأة هي أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للمخاطر و التعسفات أثناء النزاعات المسلحة على الإطلاق، فهي الضحية المفضلة لدى الجنود و المقاتلين الأعداء بدون منازع، وهي الشخص المدني الأعزل الأسهل استغلالاً بحكم تكوينها الجسماني الهش وبحكم مكانتها الخاصة و الضعيفة في المجتمع. لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لوضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية لحماية المرأة من أثار العمليات العدائية.

و يتميز القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى وضعهن بأنه من جهة وضع أحكاماً عامة تنطبق عليهن كجزء من المدنيين بصفة عامة، ومن جهة أخرى توجه بالاهتمام بوضع قواعد خاصة لهن نظراً لخصوصيتهن [1] و عند وقوعهن في الاعتقال أو تحت سيطرة الطرف أو الأطراف الأخرى من النزاع و ذلك ضد أعمال محددة تتمثل في الاستغلال من الطرف الذي يقعن في قبضته ضد أعمال معينة تتمثل في النواحي الجنسية على وجه التحديد مثل الاغتصاب و العنف الجنسي و غيرهن و التي تعتبر من جرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي إذا ما توفرت و ثبتت الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم، وتعتبر هذه الحماية الخاصة بهن قواعد مكملة للحماية العامة ولا يجوز لأطراف النزاع التذرع بتطبيق جزء منها دون الآخر، هذا ولم تكن أحكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه الأحكام التي تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية. ومما لاشك فيه أن النساء من أكثر طوائف المجتمع تأثراً من النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، التي شهدتها ومازالت تشهدها مناطق عديدة من عالم اليوم كفلسطين مثلا . وذلك يتمثل فيما قد يتعرض له هؤلاء النساء من قتل و تشويه و عجز وتشرد و اعتداء.... و غيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكاً واضحاً لكل القواعد القانونية و الأخلاقية التي تحث على احترام حقوق هذه الطائفة من طوائف المجتمع و رعايتها مما يترتب عليها تأثيراً سلبياً على مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات.

---

[1] **حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة** ، وادي ، عبد الحكيم ، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html، 24-3-2015 .

فقد فرض الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨ أن تعيش حياة مختلفة عن بقية نساء العالم فوق أرضها وبين أهلها فحرمها من ابسط حقوقها في الحياة من أمن واستقرار وتنقل ورعاية صحية وتعليمية وغيرها... وحولها إلى لاجئة وهي تعيش على أرضها محملة بأعباء ومسئوليات لا تطاق...

ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال النساء والنزاع المسلح يظل وضع النساء في حالات النزاع المسلح خطيراً لا يمكن السكوت عنه ، فهناك هوة مثيرة للقلق و بارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق النساء من جهة و المبادرات الملموسة من اجل حماية النساء من جهة أخرى ، فمن القرارات التي صدرت بحق المرأة الفلسطينية :

**1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة 54 للجنة وضع المرأة عام 2010 حول حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها [1]:**

أعرب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره 14 \ 2009 بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها، وعن القلق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة [2]، وطالب في الفقرة ( 3 ) حماية النساء الفلسطينيات وأسرهن بصفتهن من المدنيات، وجاء في الفقرة ( 4 ) منه: " يطلب إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين و المشردين من النساء و الأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم و ممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة "، وفي الفقرة ( 7 ) طلب من الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة من أجل مساعدة المرأة الفلسطينية بجميع السبل المتاحة، بما فيها الوسائل التي أوردها الأمين العام في تقريره السابق عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها ( 5 \

---

[1] **لجنة وضع المرأة ، تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين ( 13 اذار\ مارس و 14 تشرين الأول \ أكتوبر 2009 و 1-12 اذار \ مارس 2010 ) بخصوص حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها** ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، الوثائق الرسمية 2010 . الملحق رقم 7 . ص 3 – 5 أنظر الموقع :

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/305/74/PDF/N1030574.pdf?OpenElement

[2] **قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الموضوعية لعام 2009 . حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها . 28( 14 \ 2009 ) . تموز \ يوليه 2009** . ص 61 – 63 أنظر الموقع :

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/565/02/PDF/N1056502.pdf?OpenElement

2009 )، و أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها ( 54 ) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

2. **القرار رقم ( 7158 ) بشأن القضية الفلسطينية:**

الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته 133 المنعقدة في آذار \ مارس 2010 والذي دعا إلى التحذير من خطورة الأوضاع المأساوية التي يعيشها المختطفون و المعتقلون و الأسرى الفلسطينيون و العرب في السجون و المعتقلات الإسرائيلية في ظل ممارسات بشعة تتنافى مع كافة الشرائع و المواثيق الدولية، و مطالبة المجتمع الدولي خاصة المنظمات الإنسانية و الحقوقية الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل للإفراج عنهم، وكشف الأوضاع الإنسانية التي يتعرضون لها وبخاصة المعتقلون و الأسرى من الأطفال و النساء [1].

## المطلب الأول

## الحقوق الدولية للنساء المدنيات

لا بد أن نعرف في البداية من هو المدني، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي تتمتع بها النساء بصفتها من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة . عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المدنيين بقولها : " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها " ، كما عرف البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المدني، في المادة (50)[2].

---

[1] مجلس الجامعة العربية يصادق على توصيات مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطيني ، 15 \ 4 \ 2015 ،

http://blahdood.com/blahdod/view.php?id=9275&sec_id1=4

[2] نص المادة 50 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 : " 1- المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة – الخاصة بحماية أسرى الحرب- و المادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين."

## الفرع الأول

### الحماية العامة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

إن من أهم المبادئ في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين هو عدم التمييز بين الرجل و المرأة أي المساواة بين الاثنين وهذا ما أشارت إليه المادة ( 12 ) من اتفاقية جنيف الأولى- الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان - ، والمادة ( 16 ) من اتفاقية جنيف الثالثة– الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار -، و المادة ( 27 ) من اتفاقية جنيف الرابعة – الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب -، و المادة ( 75 ) من البروتوكول الإضافي الأول – الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة -، و المادة ( 4 ) من البروتوكول الإضافي الثاني – الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية -. وهذا لا يعني بأنه لا يجوز أن تكون هناك أي تحيز في المعاملة لأن المساواة هذه قد تكون في نفس الوقت إجحاف بحقوق النساء لأنهن يختلفن عن الرجال في كثير من المجالات كالتركيب الفيزيولوجي و نعومتهن وغير ذلك من الفروقات. فهذا الاختلاف يفرض أن تعامل هؤلاء معاملة خاصة ملائمة مع جنسهن، وإن هذه المعاملة الخاصة المميزة المختلفة عن المعاملة التي تعامل بها الرجال لا يتناقض مع مبدأ عدم التميز بل ذلك تطبيق لهذا المبدأ وهو الهدف أو الغرض من إقرار هذا المبدأ ( يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن)[1].

**أولاً: الحماية العامة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة الدولية:**

**1**. بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب:

لقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي فرض احترام الأشخاص المحميين في جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية، و عقائدهم الدينية و عاداتهم، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف و التهديد، وتتمثل أهم الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين ومن ضمنهم النساء فيما يلي:

أ. إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة بعد نشوب القتال، لحماية ورعاية الجرحى و

[1] الكردي ، أكرم ، حماية النساء في النزاعات المسلحة ، 22-3-2013 . http://www.startimes.com/

المرضى و الأطفال و المسنيين و النساء الحوامل و تتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة [1].

ب. إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، للعناية بالأشخاص الذين لا يشتركون بالأعمال القتالية [2].

ت. توفير الحماية الخاصة للجرحى و المرضى و العجزة و الحوامل، وعلى كل طرف تسهيل الإجراءات اللازمة للبحث عن القتلى و الجرحى و الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير و حمايتهم من السلب و المعاملة السيئة [3].

ث. حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية الجرحى و العجزة و المسنين من المدنيين، شرط ألا تستخدم في القيام بأعمال عسكرية، ولا تفقد تلك الحماية بوجود جرحى أو مرضى من المقاتلين أو وجود أسلحة صغيرة أخذت من المصابين لم تسلم بعد.

ج. حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات و إدارتها، شرط أن يميزوا بشارة خاصة.

ح. لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح، كما لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى و المرضى المدنيين.

خ. السماح بمرور شحنات الأدوية و الأغذية و المهمات الطبية.

د. يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد انتهاء الأعمال العدائية، – نص المادة ( 46 ) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب –.

**2**. بموجب البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

أ. حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

[1] أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع ولضمان احترام هذه الأماكن الخاصة أن تعهد مهمة الاشراف عليها الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الى احدى الدول الحماية .

[2] أسعد ، دياب ، واخرون ، **القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . 2005 . ص 198

[3] الحوري ، ارشيد ، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلا ل وفي اثناء النزاعات المسلحة** ، 2002 . ص 25

ب. حظر الهجمات العشوائية، و التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية، كما لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية، أو تجويعهم كسلاح في الحرب [1].

ت. حق تمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بالاحترام و المعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف لاعتبارات الجنس أو الدين أو اللغة أو السلالة أو العقيدة السياسية [2].

ث. عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين و العسكريين على السواء، و يحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم، أو انتهاك كرامتهم.

ج. لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً.

ح. عدم جواز الهجوم على المنشات التي تحتوي قوى خطرة (كالجسور ومحطات توليد الكهرباء )، كما لا يجوز توجيه الهجوم ضد المنشات التي لا غنى عنها لحياة المدنيين كالمواد الغذائية و مياه الشرب، – نص المادة ( 54 ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 –.

**ثانياً: الحماية العامة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:**

نص على النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الداخلي في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني عام 1977 و الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 [3]، ومن الجدير بالذكر أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة تطبق في تلك المنازعات [4].

---

[1] أسعد ، دياب ، واخرون ، **القانون الدولي الانساني : افاق وتحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . 2005 . ص 198

[2] الحوري ، ارشيد ، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلا وفي اثناء النزاعات المسلحة** ، 2002 . ص 26

[3] لاتعتبر حالات الاظطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية نزاعا مسلحا داخليا

[4] في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

1. بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

---

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ. الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب. أخذ الرهائن، ج. الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

2. بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [1]:

3.

أ.المعاملة الإنسانية.

ب. حماية أفراد الخدمات الطبية.

ت. حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وهذا الحظر ذكر في البروتوكول الأول لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

ث. حظر تجويع السكان المدنيين، و حماية الأشياء التي لا غنى لحياتهم عنها، كالمواد الغذائية، و مياه الشرب.

ج. حظر الترحيل و النقل القسري للمدنيين.

ح. عدم التمييز بين الأشخاص المدنيين، – نص المادة ( 2 ) من البروتوكول الإضافي الثاني –.

خ. حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، كالسدود و المحطات النووية، والتي من شأنها أن تلحق بالمدنيين أذى بليغاً.

---

[1]1. يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول. "

2. لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

ر. عند انتهاء الأعمال العدائية، على السلطات المعنية أن تمنح العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح.

ز. احترام و حماية الحقوق الشخصية و كرامة و شرف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و معتقداتهم الدينية بدون تمييز، – نص المادة ( 4 ) من البروتوكول الإضافي الثاني –.

**الفرع الثاني**

**الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة**

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالنساء، من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر، و تعنى ( 19 ) مادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالنساء تحديداً. [1]

ولكن عند النظر بإمعان إلى اتفاقية جنيف الرابعة نلاحظ أنها لم تخصص أية مادة تتعلق بالنساء لوحدها، فالتسعة عشر مادة التي ذكرت فيها النساء بالاتفاقية ذكر فيها أيضاً أشخاص محميون آخرون خاصة الأطفال و الشيوخ و العجزة و المرضى و الجرحى، بينما أفرد البرتوكول الأول مادة واحدة للنساء هي المادة 76 التي تقول في فقرتها الأولى يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية، لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، و ضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

**أولاً: حماية المرأة باعتبارها أماً:**

إن اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها قد أولوا حماية الأمومة أهمية كبرى، فقد خصت الاتفاقية الرابعة 13 مادة، من أصل 19 ذكرت فيها النساء، للنساء الحوامل و النساء النفاس و ذوات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم، أما البروتوكول الأول فقد خصص لهن 3 مواد من أصل 4، و افرد لهن البروتوكول الثاني المادة 6 الفقرة ( 4 ) من البروتوكول الإضافي الثاني " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. ولكن المشكلة هنا هو أن واضعو البروتوكولين لم يستطيعوا أن يضعوا معنىً محدداً لتعبير (الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن) أو (أمهات صغار الأطفال) و(الأمهات المرضعات). والسبب في ذلك هو عدم اتفاقهم على السن التي فيه يتوقف الطفل على أمه، ولكن نجد في

[1] اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنين لعام 1949

الاتفاقية الرابعة أنه بشأن المعاملة التفضيلية للنساء في المواد ( 14 ، 50 ) يتطلب أن تكون الأمهات أمهات الأطفال دون سن السابعة من العمر حتى تستفيد من هذه المعاملة التفضيلية [1].

و يلاحظ أن اتفاقية جنيف و بروتوكوليها قد اهتمت بشكل اكبر بحماية و مساعدة و غوث الأمهات أثناء النزاع المسلح و حالات الاحتلال، فهن أكثر تعرضاً للمخاطر من غيرهن من النساء وذلك بسبب ارتباطهن بأطفالهن.

**ثانياً: النساء الحوامل و النفاس:**

نصت المادة 8 من البروتوكول الأول على أن النساء الحوامل و النساء النفاس اللواتي يحجمن عن أي عمل عدائي يجب تمتيعهن بالحماية المقررة للمرضى و الجرحى، فرغم أن هذه الطوائف من النساء لا تكون مريضة ولا جريحة فإنها قد تحتاج في كل لحظة إلى علاجات و مساعدات طبية فورية مثلها مثل المرضى و الجرحى.

وقد جاءت هذه الحماية حتى في الاتفاقية الرابعة في عدة مواد: فالمادة 16 تقول: " يكون الجرحى و المرضى وكذلك العجزة و الحوامل موضوع حماية و احترام خاصين... "، وتنص المادة 17 على انه " يلتزم أطراف النزاع بإقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النساء النفاس

---

[1] نص المادة ( 14 ) من اتفاقية جنيف الرابعة : " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها " .

نص المادة ( 50 ) من اتفاقية جنيف الرابعة : " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم . وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها. إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم. يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم. على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة . "

من المناطق المحاصرة أو المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان و أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق "، وتؤكد المادة 21 على انه " يجب احترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين و العجزة و النساء النفاس".

**ثالثاً: النساء المرضعات :**

تستفيد هذه الطائفة من النساء أيضاً من أفضلية و أسبقية في الحماية بالمقارنة مع المدنيين الآخرين، وقد جاء في المادة 14 من الاتفاقية الرابعة على انه " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة مناطق و مواقع استشفاء و أمان منظمة بكيفية تسمح باستقبال و حماية المرضى و الجرحى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، و الحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة ...."  وقد جاء البروتوكول الأول ليطور المادة 14 ويضيف إليها طائفة أخرى من النساء، حيث نصت المادة 70 منه " يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون أي تمييز مجحف، للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.... وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص، كأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع و النساء المرضعات، الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول ".

كما أنه على أطراف النزاع أن تكفل حرية المرور لجميع شحنات الأدوية و المهمات الطبية، و أي شحنات من الأغذية الضرورية و المواد التي تتطلبها صحة الأشخاص المرسلة لهم و تطورهم البدني و العقلي، و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر و النساء الحوامل أو النفاس، – وذلك وفقاً لنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949 –.

**رابعاً: النساء و عقوبة الإعدام:**

ينص البروتوكول الإضافي الأول، بشأن إعدام النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال، على أنه: (تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الحمل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة)، و يتبين من هذا النص بأن واضعو البروتوكول لم يستطيعوا أن يتوصلوا إلى اتفاق يمنع منعاً باتاً إصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل و أمهات صغار الأطفال من قبل أطراف النزاع

لأنه نص على (تحاول أطراف النزاع) ولم ينص على (يجب على أطراف النزاع) ولهذا فإن ذلك ليس بأمر بات، وقد تصدر أحكاماً بإعدام هؤلاء [1] .

أما البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، فينص على أنه: (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أمهات صغار الأطفال) وذلك في نص المادة ( 6 ) الفقرة ( 4 ) منه.

**خامساً: حق النساء في حماية أعراضهن:**

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول بمجموعة من المواد التي أكدت على حماية المرأة من العنف الجنسي [2] أثناء النزاعات المسلحة، فنصت الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على انه " يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، أو أي هتك لكرامتهن....". وبذلك فان هذه المادة تنص على عدم مشروعية الاغتصاب، إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل، حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 147 من الاتفاقية ذاتها[3].

و نصت المادة ( 75 ) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة ( 2 ) على أنه: " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره، و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياة ". كما نصت المادة 76 الفقرة ( 1 ) من البروتوكول الإضافي الأول للتأكيد حيث

---

[1] ان أحكام التشريعات الوطنية لعديد من البلدان لا زال ولحد الآن فيها أحكام تتعلق بعقوبة الإعدام وإن كان أحكامها تراعي وضع النساء الحوامل حينما تنص بأنه يتم تأجيل العقوبة لحين ولادة الطفل.

[2] العنف الجنسي هو سلوك غير أنساني وحشي أصبح في الحروب الحديثة وسيلة حرب فعالة لإذلال الخصم وتحطيم معنوياته، خاصة و أن لهذا السلوك أثار نفسية واجتماعية وصحية خطيرة جدا قد ترافق المرأة أو الفتاة المغتصبة لمدى الحياة.

[3] نص المادة ( 147 ) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب لعام 1977 : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

نصت على أنه: " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة ". [1]

وجدير بالذكر أن الاغتصاب و العنف الجنسي يمارس بشكل أفظع في الحروب الداخلية أو الحروب الأهلية حيث تتصارع طوائف عرقية أو دينية مختلفة، نظراً لما يطغى على هذه الحروب من حقد شديد ومقت كبير للطرف الآخر[2]. كما أنه من الجدير بالذكر أيضاً أن جريمة الاغتصاب تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [3].

## المطلب الثاني

## الحقوق الدولية للنساء المشاركات في الأعمال العدائية

لابد أن نعرف في البداية من هو المقاتل، ومن ثم نتطرق إلى الحماية التي تتمتع بها النساء بصفتها من المشاركات في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، فهم الأشخاص الذين يحق لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقاً للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم

[1] جاء التحريم في المادة 75 من البروتوكول الاضافي الأول من ضمن الضمانات الأساسية لكل انسان ، أما في المادة 76 فجاء يخص النساء فقط.

[2] ففي حرب رواندا ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة أن 50 ألف امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد، وان 1600 فتاة اختطفت وأحلن على الرق الجنسي خلال الخمس سنين التالية للحرب، وفي سنة 1993 وحدها خضعت زهاء 2000 امرأة للاغتصاب والحمل القسري، وحسب المكتب الرواندي للديمغرافيا فإن النساء اللواتي بقين على قيد الحياة من هذه الإبادة الجماعية قد وضعن ما بين 2000 و 5000 مولود يعرفون بأطفال الذكريات السيئة .

[3] نص المادة ( 7 ) الفقرة ( 1 \ ز ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 : لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم:
الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

العمليات القتالية [1]، ويعتبر وفق ذلك كافة أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع هم مقاتلون عدا أفراد الخدمات الطبية و الوعاظ . و وفقاً لنص المادة ( 41 ) فقرة ( 2 ) من البروتوكول الإضافي الأول فإن المقاتل لا يتمتع بالحماية من الاستهداف المباشر سواء كان يشارك في الأعمال العدائية أم لا، إلا إذا أصبح خارجاً عن القتال [2] .

**الفرع الأول**

**حماية النساء الأسيرات**

أضافت اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 – الخاصة بأسرى الحرب – وصف أسرى الحرب إلى أفراد حركات المقاومة النظاميين الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة في المادة (4)[3] ، كما أوجبت هذه الاتفاقية قرينة لصالح أسير بحيث أذا بدا أي شك بخصوص توافر صفة

---

[1] **Strake , J , G , An introduction to international law, Butt Erworths . London . 1977 . P 579.**

[2] المادة 41: حماية العدو العاجز عن القتال

1- لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف, محلاً للهجوم.

2- يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا:

أ) وقع في قبضة الخصم.

ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه. شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

3-يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة, ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم.

[3] نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 :" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو "

أسير الحرب لدى أي شخص من الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو، فان هذا الشخص يعامل بصفة أسير حرب إلى أن يحين الوقت الذي يتقرر فيه أمره بواسطة محكمة مختصة [1].

## أولاً: الحماية العامة للنساء الأسيرات:

تنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية و المادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية [2]، فعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية، بل يكتفي بالإفصاح عن هويته ورتبته – وفقاً لنص المادة ( 17 ) من اتفاقية جنيف الثالثة –، وتحفظ الأشياء التي أُخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح – وذلك وفقاً لنص المادة ( 18 ) من الاتفاقية الثالثة، كما يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحصينها من العمليات الحربية – وذاك وفقاً لنصوص المواد ( 22 ، 23 ) من الاتفاقية الثالثة –. وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء و علاج و رياضة و أنشطة ترفيهية، وفقاً لنصوص المواد ( 29، 32، 34، 38 ) منها.

وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى و غذاء و ملبس و نظافة و صيانة و صحة عامة أو خاصة، وتراعى في ذلك الناحيتين الأمنية والغذائية.

كما يجب احترام عادات الأسرى و تقاليدهم و شعائرهم الدينية، وفقاً لنصوص المواد ( 15 ) و ( 25 ) و ( 26 ) و ( 27 ) و ( 29 ) من الاتفاقية الثالثة. وجدير بالذكر أنه يحق للدولة الحاجزة تشغيل

---

[1] نص المادة ( 5 ) من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب : " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."

[2] نص المادة ( 14 ) فقرة ( 3 ) من اتفاقية جنيف الثالثة : " يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر ."

أسرى الحرب من غير الضباط – فلهم أن يعملوا باختيارهم –، و تحظر الأعمال الخطرة أو المهينة – إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل –، ويجب في ذلك مراعاة فترات الراحة اليومية و الأسبوعية و الأجور الملائمة و المراقبة الطبية [1].

وللأسرى الحق في الاتصال بأهلهم و ذويهم أو بعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها و الطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم، أو التحويلات المالية منهم وإليهم، و المراسلات و الطرود و التحويلات معفاة من الرسوم، ولكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى – وفقاً لنصوص المواد ( 69 ) و ( 77 ) من الاتفاقية الثالثة –.

كما يمنع على الدولة الحاجزة نقل الأسرى خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم بذلك وشريطه أن تكون الدولة التي ينتقلون إليها طرفاً في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها – وفقاً لنص المادة ( 12 ) من الاتفاقية الثالثة –.

و إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها الأسرى هنالك بعض الواجبات التي عليهم التقيد بها، فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة، ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة، والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفتهم مواطني دولة أخرى، ويمكن عقابهم جزائياً أو تأديبياً وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية و الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق و المحاكمة و التنفيذ، كما كفلت الاتفاقية حق الدفاع و الطعن أو إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير [2].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أسرى النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بمجموعة من الحقوق و الحريات التي لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الدولية فقد نص البروتوكول الثاني على هذه الحقوق و الحريات التي تتلخص في وجوب احترام أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف و يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة، و يجب احترام و معالجة الجرحى و المرضى منهم وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم، و يتعين توفير الطعام و الشراب لهم على نحو متساوٍ مع غيرهم من بقية السكان المدنين

[1] الزمالي ، عامر ، **مدخل الى القانون الدولي الانساني** ، المعهد العربي لحقوق الانسان . 1997 . ص 48

[2] جويلي ، سعيد ، **المدخل الى دراسة القانون** ، دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 . ص 38

المحليين، ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي و الجماعي و إقامة شعائرهم الدينية، و يتعين عدم مجاورة أماكن احتجازهم لأماكن قريبة من مناطق القتال، وعند إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم يجب على من قرر إطلاق سراحهم أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم [1].

**ثانياً: الحماية الخاصة للنساء الأسيرات:**

بداية نشير إلى انه ومنذ سنة 1929 أصبحت المرأة تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، ومن التدابير الأكثر أهمية الواردة في اتفاقية 1929 حول الأسرى المادة ( 3 ) التي تنص على أن: " تعامل النساء طبقاً لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن "، والمادة ( 4 ) التي تنص على أن: " التمييز في المعاملة لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا بناءاً على قاعدة الرتبة العسكرية أو الحالة الصحية أو الجسدية أو النفسية أو الجنس أو الكفاءات المهنية ".

تضمنت اتفاقية جنيف و البروتوكولان الإضافيان نصوصاً خاصة لحماية المرأة التي القي القبض عليها بسبب قيامها بعمل مرتبط بالنزاع المسلح، ولتوفر لها الضمانات و الحقوق الدنيا، كالبقاء على قيد الحياة و سلامة كرامتها و شرفها باعتبارها أنثى، فتنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال ". كما نصت المادتان ( 76 ) الفقرة ( 4 ) من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء، و كذلك الأمر نصت المادة ( 124 ) الفقرة ( 3 ) من ذات الاتفاقية على أن: " تحتجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن آماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء ". أما البروتوكول الأول فلقد نص في المادة ( 75 ) الفقرة ( 5 ) على أن: " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها توحدات عائلية مأوى واحد ..."، لكن هذه الضمانات في هذه المادة ليست جديدة بالمقارنة مع ما جاءت به الاتفاقية الرابعة، حيث وقد أوردت المادة ( 97 ) من نفس الاتفاقية إجراء يهم كل النساء المحميات في الاتفاقية وهو يتعلق

[1] ص 91 عتلم ، شريف ، **محاضرات في القانون الدولي الانساني** ، دار المستقبل العربي . ط4 . القاهرة . 2004 .

بعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة. أما البروتوكول الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص على تدابير وإجراءات مماثلة للنساء اللواتي يسقطن أسيرات أو معتقلات في يد القوات المتمردة، أو في يد قوات الحكومة حيث قالت المادة 5 من الفقرة 2: " تحتجز النساء في آماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، و يستثنى من ذلك نساء ورجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً ".

وبذلك يقع على عاتق أطراف النزاع فصل المهاجع و المراحيض الخاصة بالنساء ( الأسيرات ) عن تلك التي يستخدمها الرجال ( الأسرى ).

كما أنه يجب حمايتهن من العنف الجنسي وفقاً لنص المادة ( 76 ) من البروتوكول الأول الذي تضمن حكماً مهماً ذا دلالة هامة لحماية النساء من الاغتصاب على وجه التحديد.

وجدير بالذكر أنه يجب إعطاء الأولوية القصوى للنساء الأسيرات الحوامل و أمهات الصغار وفقاً لنص المادة ( 76 ) الفقرة ( 2 ) من البروتوكول الأول، كما وأنه و وفقاً للفقرة ( 3 ) من ذات المادة فانه على أطراف النزاع قدر المستطاع تجنب إصدار حكم الإعدام على أولآت الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هاته النسوة ".

وفي حال كون الأسيرة حامل أو مرضعة فانه يتوجب على الدولة الحاجزة أن تصرف أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتها الجسدية وذلك وفقاً لنص المادة ( 89 ) من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، كما وأنه في حال كون الأسيرة في حالة ولادة أو بحاجة لعناية خاصة من أمراض خطيرة مصابة بها فانه يتعين على الدول الحاجزة أن تقدم لها المساعدة والعلاج المناسبين.

[1] شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 . ص 177 .

**الفرع الثاني**

**حماية النساء المعتقلات**

نصت المادة ( ٧٩ ) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م على أنه " لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقاً لأحكام المواد ( 41، 42، 43، 68، 78 ) . وبذلك فأن القانون الدولي الانساني أجاز لأي طرف في النزاع المسلح الدولي أن يأمر باعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته .

وعليه فإذا كانت النساء من ضمن الأشخاص المحميين فانه تجوز اعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة لقانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء المعتقلات بالحماية العامة و الخاصة التي أوردت باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949، حيث أفردت هذه الاتفاقية القسم الرابع منها المعنون ب "قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بأمور اعتقال المدنيين.

**أولاً: الحماية العامة للمعتقلات:**

1. نصت المادة ( 82 ) من الاتفاقية الرابعة على أنه: " تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم و لغتهم و عاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان و الأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. و للمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

و يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، و يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية. ".

2. أوجبت الاتفاقية الرابعة الدولة الحاجزة باتخاذ جميع التدابير اللازمة و الممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مباني، أو أماكن تتوافر فيها كل

الشروط الصحية و ضمانات السلامة و تكفل لهم الحماية الفعالة من قسوة المناخ و آثار النزاع المسلح – نص المادة ( 85 ) فقرة ( 1 ) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 –.

3. كما تم النص على أنه لا يجوز بأية حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية، أو يكون مناخها ضار للمعتقلين، وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميين بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من المخاطر – نص المادة ( 85 ) فقرة ( 1 ) من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 الخاصة بحماية المدنين وقت الحرب –.

4. وقد حدد الفصل الثامن من الاتفاقية الرابعة علاقات المعتقل مع الخارج، فجاء النص واضح على الحق في استقبال المعتقل لزائريه و لقاء أهله و أقاربه[1]، فقد نصت المادة ( 116 ) على أنه: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير".

5. وفقاً لنص المادة ( 91 ) من الاتفاقية الرابعة فانه يجب: " "توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل و يحصل فيها المعتقلون كل ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب".

6. كما نصت المادة ( 119 ) الفقرة ( 2 ) على العقوبات التأديبية التي تنطبق على المعتقلين بأنه، : " لا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم و جنسهم و حالتهم الصحية ".

7. ويجب أن يطلق سراح المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "كل شخص معتقل – بما في ذلك النساء – يجب أن يطلق سراحه فور

[1] شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي** – ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011 . ص 497 .

انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله. كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية – على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد" – نص المادة ( 132 ) من الاتفاقية الرابعة 1949 -.

8. كما أنه على الدول الأطراف في النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين أن تلتزم بإعالة هؤلاء الأشخاص مجاناً سواء كانوا رجالاً أم نساء، وضرورة توفير لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية – نص المادة ( 81 ) من ذات الاتفاقية -.

**ثانياً: الحماية الخاصة للنساء المعتقلات:**

هناك بعض القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات التي تم النص عليها في الاتفاقية الرابعة بسبب طبيعة جنسهن و وضعهن الجسماني، ومن أهم القواعد التي الخاصة التي تتمتع بها النساء المعتقلات، مايلي:

1. نصت الاتفاقية الرابعة على فصل النساء " المعتقلات " عن الرجال " المعتقلين " في الحجز، فأوجبت أن يتم احتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء و الرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية و مؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم و مرافق صحية منفصلة لهن و خاصة بهن – نص المادة ( 76 ) الفقرة ( 4 ) المادة ( 85 ) الفقرة ( 4 ) من اتفاقية جنيف الرابعة.

2. كما تم النص على أنه لا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء – نص المادة ( 97 ) الفقرة ( 5 ) من الاتفاقية الرابعة.

3. كما جاءت الاتفاقية الرابعة على أنه يجب أن تصرف للحوامل و المرضعات و الأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، – نص المادة ( 89 ) الفقرة ( 5 )، و المادة ( 50 ) من الاتفاقية الرابعة -.

4. ووفقاً لنص المادة ( 76 ) من البروتوكول الأول فانه تعطى الأولوية القصوى أو المطلقة لنظر قضايا اولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. و الهدف من ذلك هو الإفراج عن النساء الحوامل بأسرع وقت ممكن، وتجدر الإشارة بأنه يوجد نص مشابه لهذا النص في الاتفاقية الرابعة والتي تنص (تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال و الحوامل و أمهات الرضع و الأطفال صغار السن، – نص المادة ( 132 ) من الاتفاقية الرابعة –.

5. كما يضيف البروتوكول الأول ضمانة جد مهمة للنساء، حيث ينص في المادة 76 الفقرة 3 على أن: " يحاول أطراف النزاع تجنب، قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على اولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هاته النسوة ".

6. ونصت المادة ( 91 ) من الاتفاقية الرابعة على معاملة تفضيلية للنساء ( الأمهات ) بأن: " يعهد بحالات الولادة و المعتقلين المصابين بإمراض خطرة، أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى إلى أية منشأة أو مؤسسة يتوفر فيها العلاج المناسب، وتقدم لهم فيها الرعاية التي تقدم لعامة السكان "، و نص المادة ( 14 ) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك كون أن الاعتقال ليس عقوبة إنما تدبير احترازي القصد منه إجراء وقائي يتخذ لصالح دولة الاعتقال.

7. كما جاء في المادة ( 124 ) من الاتفاقية الرابعة على أن: " تحتجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن آماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء"

8. ونظراً لأهمية حماية كرامة المرأة ، فقد جاءت المادة 76 الفقرة 1 من البروتوكول الأول على أنه: " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وان يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة "، وكذلك نص المادة ( 25 ) الفقرة ( 2 ) من الاتفاقية الرابعة.

9. و في حالات النزاع الداخلي ينص البرتوكول الثاني على تدابير و إجراءات مماثلة للنساء اللواتي يسقطن أسيرات أو معتقلات في يد القوات المتمردة، أو في يد قوات الحكومة حيث نصت المادة 5 من الفقرة 2 على أن: " تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك نساء و رجال الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً".

وفي جميع الأحوال يجب أن يعاملن معاملة إنسانية ودون أي تمييز وفقاً لنص المادة ( 75 ) من البروتوكول الإضافي الأول.

**المطلب الثالث**

**الحقوق الدولية للنساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة**

لابد من الاشارة بداية الا أن الاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم الخاضع للاحتلال [1]، كما أنه هنالك قيود ترد على سلطات دولة الاحتلال تقضي باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في الباب الثالث منها فعرفت الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو الاحتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها" – نص المادة ( 4 ) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين –، و هذا الوصف ينطبق على النساء باعتبارهن من جملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وبالتالي تطبق عليهم القواعد العامة لحماية المدنيين الواردة في الاتفاقية، كما أدخلت ضمانات إضافية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [2].

[1] عامر، صلاح الدين ، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 117.

[2] عبد السلام ، جعفر ، **مبادىء القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص 870، 871.

لقد كانت النساء الفلسطينيات ضحايا للعديد من الهجمات الإسرائيلية فمنذ بداية الانتفاضة الثانية في سبتمبر 2000، قتلت 281 من النساء في الهجمات الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، و163 امرأة قد قتلت قبل اندلاع عملية الرصاص المصبوب في 27 ديسمبر 2008 وفي السنوات الأولى من الانتفاضة الثانية كانت غالبية الضحايا من النساء.[1]

كما أنها عانت كثيراً من خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة الذي بدأ في الثامن من تموز ( يوليو ) 2014 شأنها شأن كافة أفراد المجتمع الغزي فعدم الاستقرار وعدم الإحساس بالأمان والتعرض الدائم للخطر وفقدان الأبناء والأحبة والزوج والأقرباء والكوارث المجتمعية الناتجة من الاعتداءات الصهيونية المتكررة؛ ترك أثراً سلبياً في كل جوانب حياة المرأة الفلسطينية من شخصية وأسرية واجتماعية واقتصادية وسياسية وصحية.

فقد بلغت الحصيلة النهائية للعدوان على قطاع غزة من النساء، بحسب تقرير وزارة الصحة الفلسطينية، في 23 آب (أغسطس) 2014، (2102) من الشهداء بينهم (259) امرأة، فيما بلغ عدد الجرحى (10630) بينهم (2018) امرأة [2].

فمن الملاحظ أن القوات الإسرائيلية لم تراعِ في أفعالها التي تعتبر جرائم حرب وضد الإنسانية ما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية خاصة للمدنيين وقت الحرب، بما في ذلك النساء، ولم تتقيد بقواعده، ولم تمنعها المواثيق الدولية ولا الأعراف ولا الأخلاق الإنسانية عن ممارسة انتهاكاتها وجرائمها، ومن أبرز انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المرأة الفلسطينية:

استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للمرأة الفلسطينية بالقتل فهي ضحية لرصاص الاحتلال وقصف طائراته وقذائف مدافعه، الحصار والقيود المفروضة على حرية الحركة، هدم المنازل ومصادرة الأراضي وتجريف المزروعات الأمر الذي تسبب في تشتيت شمل العائلة و تهجير النساء قسراً عن منازلهن وما ترتب على ذلك من معاناة كبيرة عانت خلالها النساء لفقدان الخصوصية وامتهان الكرامة الإنسانية، إعاقة السماح بالحصول على الخدمات الطبية وخصوصا للأمهات الحوامل مما تسبب في العديد من حالات الإجهاض – فقد

[1] شمعون ، هداية ، **الحصار الاسرائيلي ينتهك حقوق النساء الفلسطينيات ويساهم بعزلهن** ، 28\9\2015 .
**http://hedaya.blogspot.com/2012/12/blog-post_6.html**

[2] شعث ، عزام ، **العدوان الحربي على قطاع غزة : الأسباب والتداعيات** ، 28\9\2015
**http://www.shuun.ps/page-598-ar.html**

زادت نسبة الإجهاض خلال العدوان الأخير على غزة بنسبة 31 % - [1] ، عدا عن الظروف البيئية الصعبة والتي فرضتها قوات الاحتلال من قطع للمياه والكهرباء ، اضافة الى العنف الجسدي الذي يتمادى به جنود الاحتلال الاسرائيلي عند تعاملهم مع النساء الفلسطينيات وهن يعبرن الحواجز لإشعارهن بالإذلال و المهانة و تفتيشهن .

هذا إضافة لتعرض المرأة الفلسطينية للأسر وسوء المعاملة، فعلى مدار سنوات الصراع الطويلة مع إسرائيل دخلت السجون الإسرائيلية أكثر من 15.000 امرأة وشابة فلسطينية، ولم تميز إسرائيل بين كبيرة في السن أو قاصرة (أقل من 18 عاماً). و قد حدثت أكبر عملية اعتقالات بحق النساء الفلسطينيات خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م إذ وصل عدد حالات الاعتقال في صفوف النساء إلى 3000 أسيرة فلسطينية. و خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت عام 2000م وصل عدد حالات الاعتقال بحق النساء الفلسطينيات إلى ما يقارب 900 امرأة وفي مطلع عام 2012 اعتقلت سلطات الاحتلال 22 امرأة فلسطينية، وفي منتصف شهر تشرين الثاني 2013 اعتقلت سلطات الاحتلال 16 أسيرة، وفي نهاية شهر شباط 2014 ارتفع عدد الأسيرات في سجون الاحتلال ليصل إلى عشرين أسيره، وحتى 7 نيسان 2015 بلغ عدد الأسيرات في سجون الاحتلال 21 أسيرة، ليرتفع إلى 24 أسيرة بتاريخ 15 حزيران 2015. [2]

تعاني الأسيرات الفلسطينيات منذ لحظة اعتقالهن على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي لعمليات الضرب و الإهانة والسب والشتم، وتتصاعد عمليات التضييق على الأسيرات حال وصولهن مراكز التحقيق حيث تمارس بحقهن كافة أساليب التحقيق سواء كانت النفسية منها أو الجسدية، كالضرب والحرمان من النوم والشبح لساعات طويلة، والترهيب والترويع، دون مراعاة لجنسهن واحتياجاتهن الخاصة، ولا تنتهي معانات الأسيرات عند هذا الحد، بل تستمر عمليات الضغط والترهيب بحقهن حتى بعد انتهاء فترة

---

[1] **اثار الحرب الصهيونية على المرأة الفلسطينية في غزة** ، ص 4 ، 2015\9\28 .
**http://www.mowa.gov.ps/mowa/docs/Studies/war%20on%20women.pdf**

[2] **الأسيرات في سجون الاحتلال** ، 2015\9\28 .
**http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3799**

التحقيق وانتقالهن من أقبية التحقيق إلى غرف التوقيف ، حيث تسعى سلطات السجن جاهدة إلى ابتكار السبل لإذلالهن وقمعهن والمساس بكرامتهن، من خلال عمليات اقتحام غرف الأسيرات ليلاً وأثناء نومهن، والحرمان من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، كتقديم وجبات طعام سيئة من حيث الكم والنوع، وكذلك الحال حرمان الأسيرات من الحق في العلاج بعدم توفير الأدوية الضرورية، بالإضافة إلى وجود نقص في الفرشات والأغطية، وعدم التمتع بالإنارة الجيدة والكافية، وحجب أشعة الشمس؛ بسبب النوافذ الضيقة المحصنة بالقضبان وغيرها من أدوات الحراسة.

فقد ذكر تقرير الأمم المتحدة أن السجينات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية يتعرضن للعنف خلال مرحلتي التحقيق والحبس، كما أبلغت اللجنة الخاصة بوضع المرأة في الأمم المتحدة: أن إحدى السجينات الحوامل أجبرت على الجلوس مقيدة اليدين على كرسي صغير معصوبة العينين، وضربت على وجهها، وأن بعض السجينات وضعن في السجن وهن مقيدات في أَسِرَّتِهن. [1]

وذكر "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، أن ثماني أسيرات فلسطينيات حوامل وضعن حملهن أثناء وجودهن بالسجن، وأن هناك 131امرأة غير مسموح لهن برعاية أطفالهن، وأن ست سجينات حرمن من الزيارات العائلية، وأن ثماني نساء أفادت الفحوصات الطبية بأنهن عانيين من مشاكل نفسية حادة. [2]

و بذلك فان دولة الاحتلال تضرب بعرض الحائط كل ما يتعلق بحقوق الأسيرات وفق القانون الدولي الإنساني، وتمعن في انتهاك الأعراف والمواثيق الدولية الخاصة بالأسرى، خاصة النساء.

إن إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على الفلسطينيات ( المدنيات و الأسيرات )، وتتعامل معهن كإرهابيات وجنائيات، وتطبق على الأسيرات منهن قوانينها الحربية الداخلية مما أدى إلى حرمانهن من حقوقهن الأساسية ونزع مشروعية نضالهن ضد الاحتلال والذي أقرته قرارات الأمم المتحدة العديدة.

---

[1] **المرأة الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي** ، 2015\9\28 .
**http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189**

[2] المرجع السابق ، **المرأة الفلسطينية والاحتلال الاسرائيلي** .

وبعد انضمام فلسطين كدولة معترف بها في الأمم المتحدة إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأبرزها اتفاقيات جنيف الأربع، ومحكمة الجنايات الدولية فانه أصبح من الضرورة الهامة دعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف للاجتماع وإلزام إسرائيل بتطبيق هذه الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حول ذلك وتفعيل أدوات القضاء الدولي لملاحقة المسئولين الإسرائيليين حول انتهاكات اقترفوها بحق النساء الفلسطينيات.

**الفلسطينيات في سجون الاحتلال اليوم :**

حالات الاعتقال و الأسر في أوساط الشعب الفلسطيني من الصعب حصرها، فهي تتزايد من وقت لآخر، هنالك 40 أسيرة قابعة خلف سجون الاحتلال معظمهن يقبعن في سجن " هشارون " – 3 منهن يقبعن في سجن عسقلان –، أقدمهن الأسيرة " لينا جربوني " وتبلغ من العمر 40 عاماً أسرت عام 2002 حكم عليها الاحتلال بالسجن لمدة 17 سنة، وأحدثهن هي الأسيرة " حلوة عليان "، أما أصغرهن سناً فهي الأسيرة " إستبرق نور "والتي تبلغ من العمر 14 عاماً وهي مصابة بعدة رصاصات في يدها و حكم عليها الاحتلال بالسجن 15 عاماً، كما أن من بين الأسيرات النائبة في المجلس التشريعي " خالدة جرار " وهي متزوجة و أم لابنتين، واثنتان من الأسيرات هن خاطبات.[1]

هنالك 4 من الأسيرات مصابات بعدة رصاصات في أماكن مختلفة من أجسادهن يقبعن في مستشفى " هداسا عين كارم " ، و10 منهن موقوفات على ذمة التحقيق، و7 منهن معتقلات إدارياً حكم عليهم بالحبس من 3 إلى 6 شهور يتم تمديدها من قبل قوات الاحتلال في كل مرة وبشكل دوري دون تهمة أو محاكمة [2]، وحتى دون الالتفات إلى اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص في المادة 78 على أنه :" إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف.

[1] مقابلة مع مدير الاعلام في هيئة شؤون الأسرى والمحررين ، 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

[2] المرجع السابق.

ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكور." [1] .

تتعرض الأسيرات للاعتقال بطرق حرجة ومهينة أمام أبنائها وذويها بناء على تهم باطلة وفاقدة للبينات يتم إلصاقها بهن، كما يتعرضن لإطلاق النار عليهن من قبل قوات الاحتلال مما يؤدي إلى إصابتهن.

تتعرض الأسيرات الفلسطينيات كغيرهن من الأسرى لجميع ضروب المعاملة القاسية و اللاإنسانية المخالفة لجميع قواعد ومواثيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فيتم تعذيبهم بشتى الطرق والوسائل من قبل قوات الاحتلال ويتمثل هذا التعذيب في – الضرب العنيف المفضي للعاهات، التكبيل، سكب الماء البارد والساخن، الحشر في زنزانة مكتظة بالأسيرات والمعتقلات الجنائيات الإسرائيليات، الخنق، الترويع بوجود الكلاب، وغيرها من وسائل التعذيب التي يتم ابتكارها من قبل جنود الاحتلال بحقهن –[2] مما قد يدفعهن لتجريم ذاتهن، كل ذلك يعد انتهاك صارخ للمادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص على أنه :" لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف. " [3]، كما تعد هذه الأعمال انتهاكاً لنص المادة 14\3\ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [4]، كما تعد انتهاكاً لنص المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة [5].

---

[1] نص المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب بتاريخ 12\اب\1949

[2] الغول ، أسامة . **تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 3 – 4

[3] نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب بتاريخ 12\اب\1949

[4] بتاريخ 23\امارس\1976 : " ألايكره على الشهاد ضد نفسه أو على الاعترف بذنب " . نص المادة 14\3\ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[5] في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

توضع الأسيرات في أماكن غير مؤهلة صحية من حيث التهوية والإضاءة والنظافة والمرافق الصحية، فالفئران والحشرات والأوساخ باتت تقيم في الزنازين مع الأسيرات، إضافة للبرد القارص في الشتاء والرطوبة وعدم وجود تدفئة وأغطية كافية، إضافة لضيق المكان وازدحامه مما يؤدي إلى انتشار الأمراض بين الأسيرات، هذا إضافة إلى سياسة العزل المباشر في غرفة صغيرة الحجم تبلغ مساحتها 1.8×2.7 بدون أي تهوية أو إنارة [1]، وهذا مخالف لنص المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 29 [2]، إضافة لمخالفته لنص المادة 25 من الاتفاقية ذاتها.

تتناول الأسيرات الطعام المعد من قبل السجناء الإسرائيليين والمشتمل على " معكرونة أو أرز، شوربة، باذنجان غير مقلي" [3]، دون أية مراعاة لتقديم وجبات غذائية تتناسب واحتياجاتهن وحالتهن الصحية، وهذا يعد انتهاك واضح لنص المادة 26 من الاتفاقية الثالثة [4]، ونص المادة 89 من اتفاق جنيف الرابعة.

---

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، ب :أخذ الرهائن، ج : الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، د : إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[1] الغول ، أسامة . **أسرى العزل في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 4

[2] لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة

[3] الغول ، أسامة . **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال** . دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 5

[4] تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقض الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

اعتماد أسلوب الإهمال الطبي ضد الأسيرات كنوع من أنواع التعذيب، وعدم توفير الأدوية اللازمة للمريضات والاكتفاء بتقديم الأدوية المهدئة والمسكنات فقط ودون الكشف عليهن من قبل طبيب مختص مما يؤدي إلى سريان الأمراض المعدية بينهن وتأزم أوضاعهن الصحية [1]، وهذا انتهاك صارخ لنص المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تلزم بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالة المعتقلين، والمواد 30 و 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.

هناك العديد من الانتهاكات بحق الأسيرات كحرمانهن من اللقاء بمحاميهن، ومنع زيارة الأهالي أو إرسال أو تلقي الرسائل لذويهن خلافاً لنصوص المواد 69 و 77 من الاتفاقية الثالثة [2]، وفرض غرامات مالية باهظة عليهن تحت ذريعة عدم الانصياع للأوامر، هذا فضلاً عن انتهاك نص المادة 12 من الاتفاقية ذاتها والتي تمنع الدولة الحاجة من نقل الأسيرات خارج أراضيها، والمادة 49 من الاتفاقية الرابعة والتي تحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دول الاحتلال.

لا يفرق الاحتلال الصهيوني بين الأسرى الرجال والأسيرات النساء، فيتم الإشراف عليهن من قبل سجانين – شركات أمن مختلطة من الذكور والإناث – ، مما يعد انتهاك صارخ وصريح لنص المادة 3 من اتفاقية عام 1929 حول الأسرى [3]، ولنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، ونصوص المواد 76\4 و 97 و 124\3 من الاتفاقية الرابعة، ونص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول، ونص المادة 5\2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

---

[1] مقابلة مع مدير الاعلام في هئية شؤون الأسرى والمحررين . 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

[2] تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلي أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلي الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم علي الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق علي توقيعهم.

[3] نص المادة 3 من اتفاقية 1929 حول الاسرى : " تعامل النساء طبقا لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن " .

كما ويصاحب عملية أسرهن التفتيش العاري والمهين بالضرب والقوة والإجبار وأمام السجانين الذكور والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب، وهذا أيضا انتهاك صارخ وصريح لنصوص المواد 76 و 77 من البروتوكول الأول، و نصوص المواد 27 و 2\25 من الاتفاقية الرابعة، ونصوص المواد 14 و 2\25\ب من الاتفاقية الثالثة، كما وتعد هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 1\7\ز من نضام روما الأساسي لعام 1988، وجرائم حرب وفقاً للمادة 8 من ميثاق روما.

تجبر النساء الفلسطينيات في سجون الاحتلال على أداء حركات مذلة ومشينة لتأديتها أمام السجانين – الذكور والإناث – وإجبارهن على ارتداء ملابس قصيرة بالية، كما ويتم تصويرهن بصور فوتوغرافية أثناء التحرش بهن، كما و تسعى قوات الاحتلال الإسرائيلي لإذلال الأسيرات الفلسطينيات من خلال مرور السجانين في أقسامهن ليلاً وأثناء نومهن وتمزيق مناديلهن وجلابيبهن و العبث في أغراضهن الخاصة [1].

وبذلك يلاحظ أنه لا تتم أية مراعاة لطبيعتهن الجسمانية واحتياجاتهن الخاصة، فتنتهك كافة حقوقهن ويحرمن من كافة الضمانات وتخترق كل قواعد الحماية الخاصة المقررة لهن وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] الغول ، أسامة . **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال** . دائر الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين . 2010 . ص 12، 13.

مقابلة مع مدير الاعلام في هئية شؤون الأسرى والمحررين . 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا .

## خاتمة

### أولاً: النتائج:

1. يمنح القانون الدولي الإنساني النساء حماية في حال نشوب نزاع مسلح دولي، حيث تستفيد النساء من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، و تنطبق عليهم بالتالي الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص المدنيين لاسيما حق احترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية و حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية، كذلك القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية ومن بينها مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين، و حظر شن هجمات على المدنيين.

2. تتمتع النساء في حال نشوب نزاع مسلح غير دولي بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، و يطبق عليهم أيضاً المبدأ الذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون و الأشخاص المدنيون عرضة لأي هجوم.

**3.** فضلاً عن الحماية العامة تتمتع النساء بحماية خاصة في القانون الدولي تنطبق في حال شوب نزاع مسلح دولي و غير دولي، نظراً لاحتياجاتها الخاصة و المختلفة عن الرجل، فالحوامل و أمهات الرضع و النفاس يتمتعن بمعاملة تفضيلية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك مراعاة لوضعهن سواء كن من المدنيات أو الأسيرات أو المعتقلات أو اللاجئات.

**4.** أولت اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكوليها حماية الأمومة أهمية كبرى أثناء النزاع المسلح و حالات الاحتلال، فقد خصت الاتفاقية الرابعة 13 مادة من أصل 19 مادة ذكرت فيها النساء للنساء الحوامل و النساء النفاس و ذوات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم، أما البروتوكول الأول فقد خصص لهن 3 مواد من أصل 4 مواد، و افرد لهن البروتوكول الثاني المادة السادسة، فهن أكثر تعرضاً للمخاطر من غيرهن من النساء وذلك بسبب ارتباطهن بأطفالهن.

5. جسامة معاناة المرأة الفلسطينية نتيجة تعرضها للعديد من الانتهاكات بحقها من قبل الاحتلال الاسرائيلي بكونها مدنية أو أسيرة ، مما ينم عن عجز المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته الأخلاقية و القانونية تجاه حماية النساء الفلسطينيات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم احترام

مبادئ القانون الدولي و عدم تفعيل قرارات مجلس الأمن و الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بتعزيز حماية حقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة – الدولية و غير الدولية – .

**ثانياً: التوصيات:**

1. نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، و ضمان احترام مبادئ القانون الدولي و تفعيل قرارات مجلس الأمن و الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بتعزيز حماية حقوق النساء، و المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن و السلم، بالإضافة لزيادة وعي أفراد الجيوش وسائر أركان القوات العسكرية و الأمنية حول حقوق الإنسان و الآليات و الاتفاقيات الدولية الضامنة لها.

2. على الدول أن تكفل الحماية العامة و الخاصة للنساء المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة سواء كن من المدنيات أو في حال تم اعتقالهن أو أسرهن أو في حالات اللجوء " اللاجئات ".

3. ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المقررة لحماية النساء ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك بمراقبة مدى التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني المقررة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

4. عقد اتفاقية متكاملة الجوانب خاصة بالحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة و ضد الجرائم الدولية و التوسع في الأفعال التي تشكل جرائم عنف جنسي – قد تكون على شكل بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف– .

5. حشد الجهود الدولية وتركيزها لكيفية التصدي المواجهة و تحدي أوضاع العنف والانتهاكات التي تعيشها المرأة الفلسطينية بكافة جوانب حياتها ، نظراً لان حمايتهن واجب انساني قبل كل شيء .

## قائمة المصادر و المراجع

**أولاً : المصادر**

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
2. البروتوكولان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف عام 1977
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة خلال الدورة 54 للجنة وضع المرأة عام 2010
4. القرار رقم ( 7158 ) بشأن القضية الفلسطينية

**ثانياً : المراجع**

1. دياب ، أسعد ، و آخرون ، **القانون الدولي الإنساني: آفاق و تحديات** ، منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . 2005 .

2. الحوري ، ارشيد ، **حقوق المدنيين في ارض الاحتلال وفي أثناء النزاعات المسلحة** ، 2002 .

3. الزمالي ، عامر ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان . تونس . 1997 .

4. جويلي ، سعيد ، **المدخل الى دراسة القانون** ، دار النهضة العربية . القاهرة . 2003 .

5. عتلم ، شريف ، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي . ط 4 . القاهرة . 2004 .

6. شديد ، فادي ، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري – وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي –** ، فضاءات للنشر والتوزيع . ط1 . عمان . 2011

7. عامر، صلاح الدين ، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978

8. عبد السلام ، جعفر ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، ط 5 . مطبعة الأزهر . 1996.

9. الغول ، أسامة . **تعذيب الأسرى في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين .

10. الغول ، أسامة . **أسرى العزل في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين .

11. الغول ، أسامة . **أسرى العزل في سجون الاحتلال الاسرائيلي** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين .

12. الغول ، أسامة . **الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال** ، دائرة الاعلام – وزارة شؤون الأسرى والمحررين .

13. أبوالوفا، أحمد، **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الانساني، افاق وتحديات**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005

14. سعيد حمودة، منتصر، **حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2008

15. فتحي سرور، محمد، **القانون الدولي الانساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003

16. محمود، عبد الغني، **القانون الدولي الانساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991

17. بتسهورست، روبير،**– شرط مارتنيز و قانون النزاعات المسلحة –** المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، نيسان1997، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

18. عبد الكريم تيم، قصي، **مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين ، 2010

19. منشوارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984

20. Strake , J , G , **An introduction to international law**, Butt Erworths . London . 1977

**ثالثاً : المقابلات :**

مقابلة مع مدير الاعلام في هيئة شؤون الأسرى والمحررين ، 9\11\2015 . الساعة 2:00 ظهرا

**رابعاً : مواقع الانترنت :**

1. **http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html**
2. **http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/305/74/PDF/N1030574.pdf?OpenElement**
3. **http://blahdood.com/blahdod/view.php?id=9275&sec_id1=4**
4. **http://www.startimes.com**
5. **http://hedaya.blogspot.com/2012/12/blog-post_6.html**
6. **http://www.shuun.ps/page-598-ar.html**
7. **http://www.mowa.gov.ps/mowa/docs/Studies/war%20on%20women.pdf**

8 .**http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3799**

# الوضع القانوني لعمل لجنة الصليب الاحمر في العراق بين القانون الدولي والقواعد الدستورية ذات الصلة

الدكتور. محمد عباس الساعدي
استاذ القانون العام المساعد /العراق – بغداد

# The legal status of the work of International Committee of the Red Cross in Iraq between International law and constitutional rules

## مقدمة

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف لعام 1949[1] وبروتوكولاتها الإضافية[2]، والنظام الأساسي للجنة [3]، والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[4]، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى[1]، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

---

([1]) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب 1949،اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب 1949، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان إلى 12 آب 1949، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

([2]) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة ( البروتوكول الثالث) ،تبنته الدول الأطراف في اتفاقية جنيف في كانون أول 2005.

([3]) صدر في 24 حزيران 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران 1973 ودخل حيز النفاذ في 20 تموز 1998 .

([4]) اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في تشرين الأول 1986 , وعدلهما المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في كانون الأول 1995, و المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في يونيو/حزيران 2006.

وتتمثل الأسس القانونية لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية بما تمنحه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول باللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلا ع نزاع مسلح دولي، كما تتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وتخول لها الاتفاقيات أيضا حقا واسعا في اتخاذ المبادرات، من جانب آخر تتمتع اللجنة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

تتمتع اللجنة الدولية أيضا بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، وهكذا، يجوز للجنة الدولية، حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949،تلتزم الدول الأطراف في القانون الدولي الإنساني باحترام وضمان احترام تطبيق هذا القانون، وبالتالي فإن هذا المفهوم يعني أن الدول الحديثة جميعها تقريبا أصبحت وصية وحارسة على تطبيق القانون الدولي الإنساني[2].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشكل مستمر في العراق منذ عام 1980 ،وتركز نشاطاتها الإنسانية على مساعدة الأشخاص المحرومين من حريتهم وإيصال المساعدات الإغاثية الى السكان المدنيين المتضررين من أعمال العنف[3].

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بمعالجة الآثار الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة وأعمال العنف، السابقة أو الجارية، التي يعاني منها العراقيون، وتستجيب اللجنة الدولية لاحتياجات الفئات الأكثر ضعفا مثل المعاقين، والأسر التي تعيلها النساء، والنازحين، والمزارعين ، كدعم مرافق الرعاية الصحية ،ومساعدة المعاقين على استعادة حياتهم الطبيعية توفير المياه النظيفة وتحسين الصرف الصحي وتقديم

---

([1]) منذ نشأتها عام 1863، كان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم ، وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وكذلك من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قِبَل الحكومات وجميع حاملي السلاح، وتعكس قصة اللجنة الدولية تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(6) David P. Forsythe,the Humanitarians ,The International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press,2005,p.246.

(7) اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق نشرة إخبارية من الميدان 19-3-2012.
http://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/iraq-icrc-2011-ara.pdf

المساعدات إلى المتضررين وإزالة الذخائر غير المتفجرة ورعاية المحتجزين وإعادة الروابط العائلية والكشف عن مصير المفقودين.

**أولاً: مفهوم الشخصية القانونية الدولية**

يخاطب القانون الدولي العام عدداً من أشخاصه كالدول والمنظمات الدولية والافراد ،حيث المسلم به أن وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق أو فرض التزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة ، ومن تقرر له القاعدة القانونية حقاً أو تفرض عليه التزاماً فهو المخاطب بهذه القاعدة ويسمى أو يطلق عليه الشخص القانوني .

ومن الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات ، وهؤلاء الأشخاص هم أعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني فالشخصية القانونية ، هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد ، ويترتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وانما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها .

بيد أن هناك من يرى انه لا يكفي لأثبات الشخصية القانونية لوحدة معينة أن تكون لها حقوق ، أو تقع على عاتقها التزامات بمقتضى نظام معين بل يضيفون إلى ذلك شرطاً آخر هو أن يعترف القانون الوضعي مباشرة بتلك الحقوق والالتزامات للوحدة القانونية .

وكما هو معروف فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، لأن هذا القانون لم يكن لينظّم إلا علاقات الدول فيما بينها ، ولأن الدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي ، ومع ذلك فقد بدأ الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور متزايد لوحدات في المجتمع الدولي تقوم بدور فعّال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية ، والى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى ، الأمر الذي اضطر الفقه إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع ، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول متمثلة في المنظمات الدولية والأفراد .

ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها (كل هيئة تتمتع بإرادة ذاتية وبالشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة

يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)[1] ، او أنها (تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة)[2].

ومهما قيل في صدد تعريف المنظمة الدولية فإن الحقيقة المؤكدة إنها أصبحت اليوم تؤدي دوراً حيوياً ومهماً على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات[3]، ويمكن أن نذكر باختصار شديد أهم ملامح هذا الدور :

1. تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من قرارات وتوصيات أو ما يبرم من معاهدات تحت إشرافها إذ أن المنظمة الدولية شخصاً مهما من أشخاص القانون الدولي له حق المساهمة في تشييد صرحه وعلى أساس ان ما من مشاركة في الحياة الدولية إلا ولها آثارها على تطوير القانون الدولي .

2. إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يقوم كل شخص قانوني بإبرام الأعمال والتصرفات القانونية الخاصة بنفسه ، فأن المنظمات الدولية من الممكن ان تقوم بالنيابة عن أشخاص قانونية معينة (دولاً ، منظمات دولية أخرى) بإبرام معاهدات تنصرف آثارها إلى هذه الأشخاص القانونية وليس إلى المنظمة التي قامت بإبرامها حسب فكرة (النيابة أو التمثيل في إبرام المعاهدات بواسطة منظمة دولية)[4].

هنالك العديد من المصطلحات التي تستخدم للدلالة على طائفة من المنظمات الدولية ، والتي نحن الأن بصدد دراستها فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة ، ألا وهو (المنظمات الدولية غير الحكومية ) فهنالك من يستخدم مصطلح ( المنظمات التطوعية)[5] للدلالة عليها .

المنظمة الدولية غير الحكومية على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب اتفاقات دولية تبرم بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات ، أي الأعضاء في المنظمات الحكومية هي حكومات دول معينة وأنه يترتب على ذلك أن تتكون إرادة المنظمة الحكومية من إرادات حكومات الدول

---

([1]) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول – الجماعة الدولية ،الطبعة الخامسة، 1989 ، ص266.

([2])د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السابعة عشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص270.

([3])يصف عبد الحكيم طيبي الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بأنه قد أصبح حقيقة من حقائق الحياة اليومية، أنظر د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1985 – 1986 ، ص12.

([4]) د. احمد ابو الوفا ، المصدر السابق ، ص13.

**(12) Lester M . salmon and Helmntok Anheiev, The Non Profitsector , Indeveloping World , Manchester. Uni . Press. New York , 1998 P.2 .**

الأعضاء فيها ، في حين أن الأمر في المنظمات غير الحكومية يختلف حيث أن ارادة المنظمة غير الحكومية تتكون من مجموع إرادات الأعضاء غير الحكوميين فيها ، وهؤلاء الأعضاء قد يكونون أفراداً عاديين أو قد يكونون شخصيات معنوية من أشخاص القانون الخاص[1] ، وقد يكون الأعضاء في المنظمة تجمعات شخصية معينة متحدة في منظمة واحدة وتجمع بينها وحدة الهدف[2]، وهؤلاء الأفراد أو هذه التجمعات الشخصية الأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الممكن أن يكونوا منتمين إلى جنسية دولة واحدة أو منتمين إلى أكثر من جنسية ، إذ ليس لصفات حكومات الدول التي ينتمون إليها دور أو تأثير في بناء المنظمة ، لأنها منظمة تضم أشخاصاً طبيعيين أو معنويين مجردين عن أية صفة حكومية[3] .

وتنعت المنظمة غير الحكومية بصيغة الدولية عندما تعمل في وسط دولي فضلاً عن كونها من الممكن أن تنشأ وتضم في عضويتها أشخاصاً ينتمون إلى جنسيات مختلفة سواء أكانوا أفراداً أم تجمعات ، أي المنظمات الدولية غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تدخل ضمن إختصاصها وإن غاية تحقيقها هي الدافع إلى إيجاد المنظمة ، وإن تحقيق هذه الأهداف لا يتم على صعيد نطاق دولة معينة بالذات بل أنه قد يحتاج الى اجتياز ذلك و الدخول ضمن نطاق أقاليم العديد من الدول لتكّون حيزاً مكانياً وأرضية الواقع لعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها أي يكون عمل المنظمة على المستوى الدولي[4].

---

([1]) حسين عمر حاجي رسول الشيخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الموصل، 2003، ص 67.

([2]) د. عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1964 ،ص30.

([3]) د. عائشة راتب،مصدر سابق، ص 30.

([4]) ديفيد باز و مورا جغكينز، مجموعة مواد العلمية عن الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة 1995 ،ص17.

**ثانياً: التنظيم القانوني الدولي لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

تعتمد قدرة الأفراد والدول والمنظمات في إكتساب الشخصية القانونية الدولية على مقدار ممارستها لقواعد القانون الدولي وخضوعها لتلك القواعد، وقد كانت الدولة ولا تزال الكيان المعترف به تاريخياً في القانون الدولي، وينبع الاعتراف بالمنظمات الدولية في القانون الدولي عادة من ارتباطها بالدول ومن ثم يُعتبر أن الأمم المتحدة ووكالاتها, والمنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة الدول الأمريكية, لها شخصية قانونية دولية. وعلى الجانب الآخر, فإن المنظمات التي لا تتكون من دول أو التي لا يكون لها أي مقوم مشاركة الدولة, أي المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية, فإنه ليست لها شخصية قانونية دولية, رغم ما لها من نطاق عمل دولي، ولكن على خلاف المنظمات الأخرى التي ليس لها مكون دولي, فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها بالفعل شخصية قانونية دولية أكتسبتها من الدور الذي أوكلته اتفتقيات جنيف لعام 1949 لها في اثناء النزاعات الدولية .

وربما يمكن وصف وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفريد المعترف به بأفضل صورة بأنه يشبه وضع المنظمات الحكومية الدولية، وتسهم العوامل التالية في هذا الوضع:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس مهامها بموجب تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني، وان التفويضات الممنوحة لعملها في الدول ينبع اساساً من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتكولات الملحقة لها.
- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع الأمم المتحدة, حيث تتمتع بمركز المراقب, وفقاً للقرار 6/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 تشرين الأول 1990 بإجماع الآراء [1].
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة، ومع ذلك, فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي –كيانها التشاوري الأعلى – في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدماتها أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.

**(17) Observer Status for the International Committee of the Red Cross, in Consideration of the Special Role and Mandates Conferred Upon it by the Geneva Conventions of 12 August 1949 ,1990, UN GARsn 13; A/RES/45/6 ,16 October 1990.**
**http://www.worldlii.org/int/other/UNGARsn/1990/13.pdf**

● الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنياً في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية[1], التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

● الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتاريخ 27 تموز 1999, في قضية المدعي العام ضد سيميتش وآخرين, والتي اعترفت بحق اللجنة النابع من القانون الدولي العرفي في رفض تقديم الأدلة[2].

● تعامل دول كثيرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تعامل المنظمات الدولية الحكومية مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[3]، وتحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقات مع الدول والمنظمات الدولية, وتتعامل معها على مستوى التنسيق وليس التبعية فيما يتعلق بمهامها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعلى سبيل المثال, ففي عام 1993, وقعت اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الاتحاد السويسري بموجبه" بالصفة القانونية الدولية " للجنة الدولية للصليب الأحمر[4]، وفي تشرين الأول من عام 2001, كانت لدى اللجنة الدولية اتفاقات مقر تعترف للجنة بامتيازات وحصانات بقدر ما يتعلق بمهامها في ما يزيد على 60 دولة[5].

**ثالثا: الأساس القانوني الداخلي لعمل بعثة الصليب الاحمر في العراق**

---

**(18) The Rules of Procedure and Evidence for the application of the Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. PCNICC/2000/1/Add.1, 2000, article (73/4).**

**(19) Decision of 27 July 1999 of Trial Chamber of the International Tribunal for the Former Yugoslavia, prosecutor v. blagoje simic Milan simic miroslav tadic stevan todorovic simo zaric, Available on Official website of the Criminal Court in Yugoslavia.**
**http://www.icty.org/x/cases/simic/tdec/en/90727EV59549.htm**

***(20) لطالما عملت المفوضية واللجنة الدولية معا لمساعدة اللاجئين و هذا التعاون ، في السنوات الأخيرة توسع ليشمل العمليات الإنسانية التي تنطوي على النازحين داخليا والمهجرين .***

**Official Website to the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees.**
**http://www.unhcr.org/pages/49c3646c2f3.html**

***(21) الاتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 293.***
**http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynjes.htm**

([5]) تستخدم مصطلحات " اتفاق الوضع " و " اتفاق المقر " بشكل متبادل.ينظر في ذلك كله ،جابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845.

**http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aw5.htm**

جرى العرف الدولي بأن المعاهدات الدولية لاتكون نافذة الأبعد القيام بإجراء من طبيعة وطنية وداخلية يسمى التصديق ،حيث أوجدت دساتير أغلب الدول شروطاً وإجراءات تعبر عن رضاها النهائي للارتباط بالاتفاقيات الدولية والسماح للقاعدة الدولية من إنتاج آثارها في القانون الداخلي، فالتصديق على المعاهدات الدولية أحد مراحل إبرامها فهو يلي التفاوض على بنود المعاهدة والتوقيع عليها ويسبق إيداعها أو تسجيلها لدى الجهات المختصة.

وعند الرجوع الى الاساس الاتفاقي ضمن التشريعات الداخلية في العراق لم تشر الى أساس عمل بعثة الصليب الاحمر الإ لماماً ونوجزها بقوانين الانضمام الى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة بها وكالاتي:

1- المادة التاسعة والسبعون من قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ 27 تموز 1929 بالقانون رقم (37) لسنة 1934 تنص على أن (ولا يجوز تفسير هذه الاحكام باعتبارها قيودا تقيد العمل الخيري الذي تقوم به لجنة الصليب الاحمر الدولية).

2- نصت المادة 43 من قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بالقانون رقم 17 لسنة 2010 (لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الاطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12/آب اغسطس 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، ولا بالامكانية المتاحة لكل دولة طرف بأن تاذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الانساني).

3- المادة الثامنة والعشرون من قانون انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتخفيف احوال جرحى الجيوش ومرضاها في دار الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ 27 تموز 1929 بالقانون رقم (31) لسنة 1934 (على حكومات المتعاقدين السامين التي لا تفي قوانينها الموضوعة باغراض هذه المادة في الوقت الحاضر ان تتخذ (او ان تقترح على مجالسها التشريعية اتخاذ) الوسائل المقتضية لمنع ما يلي منعا دائما..1ان يستعمل اشخاص خصوصيون او جمعيات او متاجر او شركات خصوصية (ما عدا الذين يحق لهم ذلك وفقا لهذا الاتفاق) رمز

"الصليب الاحمر" او "صليب جنيف" او لقبه مع استعمال كل اشارة مقلدة او لقب مقلد لاغراض تجارية او لمقاصد اخرى على الاطلاق).

4- أنضم العراق الى اتفاقيات جنيف 1949 بتاريخ 1956/2/14 [1]، وأنضم العراق أيضاً الى البروتوكول الاول الاضافي لإتفاقيات جنيف وبموجب القانون رقم 58 لسنة 2001 قانون انضمام جمهورية العراق الى البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف 1949/8/12 المتضمن في مادته الأولى بأن تنضم جمهورية العراق الى البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والمعتمد في جنيف بتاريخ 8 حزيران 1977.

5- نصت الفقرة (هـ) من القسم السادس من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003 بأن يمنح المحتجز حق الاتصال بمنظمة الصليب الأحمر فحص صحة المحتجزين وظروف الصرف الصحي والظروف المعاشية ومقابلة المحتجزين على انفراد .

عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العراق قبل عام 2003 لم يتضمنه اتفاق مقر مع البعثة بل مستند الى مذكرة موقعة من قبل وزير الخارجية العراقي السابق طارق عزيز التي مُنحت بموجبها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية اسوةً ببقية البعثات العاملة في العراق.

**6-** استناداً للمادة (9) المشتركة للاتفاقيات الثلاثة الاولى والمادة(10) من الاتفاقية الرابعة التي نصت ( لاتكون هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة انسانية غير متحيزة اخرى بقصد حماية واغاثة المرضى والجرحى والاسرى والغرقى وافراد الخدمات الطبية والمدنية، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية) ،و حيث ان العراق طرف في تلك الاتفاقيات منذ 1956/2/14، وقد وافق على عمل المنظمة في بداية الحرب العراقية الايرانية عام 1980 ومروراً بدورها الكبير في حل المشاكل الناجمة عن تلك الحرب، وحرب الخليج الثانية، والاوضاع الحالية.

7- وقع العراق اتفاق المقر مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 2008/5/4 من قبل وزير الخارجية العراقي السابق "هوشيار زيباري" والسيد خوان بيدرو شيرار ممثل رئيس

**(23) The official website of the International Committee of the Red Cross. http://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xspxp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=375**

اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي ، الا ان هذا الاتفاق لم تستكمل إجراءاته التشريعية للمصادقة عليه بموجب القانون العراقي ، حيث يعتبر التصديق على المعاهدات الدولية أحد مراحل إبرامها،فهو يلي التفاوض على بنود المعاهدة،والتوقيع عليها ويسبق إيداعها أو تسجيلها لدى الجهات المختصة [1].

حيث أوجدت دساتير أغلب الدول شروطاً وإجراءات تعبر عن رضاها النهائي للإرتباط بالإتفاقيات الدولية والسماح للقاعدة الدولية من إنتاج آثارها في القانون الداخلي[2]،كما جرى العرف الدولي بأن المعاهدات الدولية لاتكون نافذة الإبعد القيام بإجراء من طبيعة وطنية وداخلية يسمى التصديق [3].

ويقصد بالتصديق الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي [4].

8- كما صدر قرار لمجلس الوزراء العراقي في 2017/3/14 تضمن الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاق المقر بين حكومة جمهورية العراق واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع في بغداد بتاريخ الرابع من ايار 2008، واحالته الى مجلس النواب، استنادا الى احكام المادتين (61/ البند أولا و80/ البند ثانيا) من الدستور.

حيث اشار مجلس الوزراء الى ان الاتفاق يهدف الى تحديد الإطار القانوني والإداري الذي يساعد البعثة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بمهامها الإنسانية في العراق[5].

---

**Look, articles (2) paragraph 3, (7) paragraph 2, (12) paragraph 1, 2 from the Vienna )(24 Convention on the Law of Treaties 1969.**

وينظر أيضاً المواد (5) و(16) و(17) و(18) و(19) من قانون عقد المعاهدات في العراق رقم 111 لسنة 1979.

**(25) Salwa Hamrouni, Le droit international devant le juge constitutionnel, Rencontres internationales de la faculté des sciences juridique, politiques et sociales de Tunis, Droit international et droits internes,développements récents, colloque des 16–17–18 aril 1998, P 261.**

(26) بنت المصطفى عيشة السالمة،إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عنكون ،2004 ،ص 48.

(27) د.رشاد السيد ،القانون الدولي العام في ثوبه الجديد،عمان الاردن،2001،ص 73.

(28) الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس الوزراء العراقي :

**http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=7292**

وبقراءة نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 نجده منح مجلس النواب ورئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المادتين(61/رابعا) و(73/ثانيا) منه، وبمراعاة المادتين أعلاه يتوافر الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نصوص المعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الخارجي كما تتوافر القوة الالزامية للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفق نصوص الدستور العراقي النافذ بنشرها في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام الفقرة(2) من البند(اولا) من المادة(2) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم 78 لسنة 1977 حيث تصبح المعاهدة نافذة ولها من القوة ما لسائر القوانين الداخلية [1].

( 29) د. محمد عباس محسن ، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ،النجف الاشرف،العدد الرابع عشر السنة(5) ،2011 ، ص 327.

**الخاتمة والتوصيات**

إن مهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ووضعها القانوني يميزانها عن كلٍ من الوكالات الحكومية الدولية, كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً, والمنظمات غير الحكومية وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اتفاقات مقر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية, وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية, التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية, وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق .

لذا نقترح استكمال الاجراءات التشريعية الداخلية لإبرام هذه الاتفاقية ،فالغاية من اتفاقية المقر بين جمهورية العراق والصليب الاحمر هي لتسهيل الانشطة الانسانية التي تقوم بها هذه البعثة في العراق ،لذا يقتضي الجانب الواقعي والقانوني تحديد وضع اللجنة في العراق من أجل غرض تنظيم العلاقة بينهما في إطار اتفاق المقر حيث يستلزم الامر ان تتضمن هذه الاتفاقية في أحكامها الوضع القانوني والمميزات والحصانات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة ،والمزايا والحصانات التي يتمتع بها الأفراد العاملون باللجنة بصفتهم الرسمية من جهة أخرى ، وحث الجهات المختصة في العراق على إبرام هذا الاتفاق مع بعثة الصليب الاحمر .

كما ان هذه الاتفاقية ستمكن المنظمة من العمل في العراق وفقا للاطار القانوني الذي ترسمه الاتفاقية خاصة وأن الاتفاقية تحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين, بما ينعكس على تواجد عدد الموظفين الدوليين في العراق على نحو يؤمن الارتقاء بمستوى التعاون بين الطرفين،خاصة وما يشهده العراق من ازمات انسانية تتمثل في العدد الكبير من النازحين والمهجرين والظروف الصعبة التي يعانونها مما يتطلب استجابة مناسبة من قبل الحكومة العراقية والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية .

لذا يقع على عاتق المؤسسة التشريعية في العراق استكمال الاجراءات التشريعية لهذا الاتفاق بتشريع قانون تصديق اتفاق المقر بين حكومة جمهورية العراق واللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تحديد الإطار القانوني والإداري الذي يساعد بعثة الصليب الأحمر في بغداد بالقيام بمهامها الإنسانية في العراق .

# دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أقلية الروهينجا بماينمار

الباحثة . مصلة مريم الباحثة . درابلي ياسمين
علوم سياسية
قسنطينة – الجزائر

## مقدمة :

ان الأحداث الكبرى التي يعيشها العرب والمسلمين بصفة خاصة ، وما يحدث في مجنبات الأرض من أحداث وأخبار وصراعات، لاسيما تلك التغيرات التي تهب على بعض الدول العربية كتونس ومصر واليمن وسوريا وغيرهم ، ثم الصراع بين الو.م ا وحلفاءها ضد روسيا واكرانيا، ومؤخرا حرب التحالف الدولي الذي تقوده الو.م إلا.على الإرهاب .وكان ممثلا في تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق وسوريا.وقد اخذ هذا الشيء اهتمام الناس حول العالم بما فيهم العرب، لكن الأخطر هو انه في ظل انشغال الناس بأحداث كبرى،تجري أحداث أخرى تضيع فيها الكثير من المستضعفين في الأرض لاسيما من الأقليات.فعلى سبيل المثال لم يعد احد يتحدث عن مأساة المسلمين في أركان (راخين)في دولة ماينمار ،حيث تجري هناك عمليات إبادة وتطهير عرقي واثني ضد أقلية الروهينجا من قبل البوذيين ،وذلك منذ أكثر من عامين.ثم جاءت أحداث كبرى أخرى فطورت القضية ولم يعد احد يذكر عنها شيء كما لم يعد لديها حيز في الأخبار والصحف وغيرها،إن أزمة الروهيجا ليست حديثة ولكن وتيرتها في تصاعد كبير وذلك جراء مايقوم به البوذيين حيث في 2012 قام مجموعة من الرهبان البوذيين بقتل عشرة من دعاة المسلمين كانوا قادمين من العمرة .حيث تم اتهامهم باغتصاب فتاة بوذية وقتلها هذا الأمر الذي أدى إلى اندلا ع حرب على إقليم راخين شمال ماينمار، إن مايواجه المسلمين في بورما ليس جديد وإنما يمتد لأكثر من ستة عقود حاول فيه البوذيون النيل من حقوق المسلمين الروهينجا هناك،حيث يقف وراء كل هذا الاضطهاد مجموعة من الرهبان البوذيون تحت لواء منظمة تحمل رقم969،وهي منظمة إرهابية ، وفضلا عن صمت المجتمع الدولي هناك منظمات إغاثة وإنسانية تساهم ولو بشكل ضئيل للتخفيف من ألام هؤلاء المسلمين ومن ابرز هاته المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسعى لمنع انتهاكات وتقديم مساعدات للمتضررين ،و هنا يطرح التساؤل أو الاشكالية التالية :

**إلى أي مدى عملت الجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة شعب الروهينجا في ماينمار ؟**

حيث ستتضمن الورقة محاولات للإجابة على التساؤل العام و التساؤلات المتفرعة منه من خلال حاول التفصيل في ثلاث نقاط ، تترجم إلى مباحث في الشكل التالي :

**المبحث الأول :تناول دراسة مفصلة لدولة ماينمار والواقع المأساوي الذي يعيشه المسلمين فيها .**

**المبحث الثاني :فقد تناول أهم إسهامات اللجنة الدولية في هذه الدولة.**

**المبحث الثالث : تناول تقييم جهود وعمل اللجنة ومعرفة العراقيل التي تصعب عليها أداء مهامها على أكمل وجه.**

## المبحث الأول: ظروف نشأة دولة ماينمار والواقع المأساوي لشعب الروهينجا

يشهد العالم الكثير من النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ، كما يشهدأقاليم دول كثيرة حركات تمرد و حرب أهلية و استعمال للعنف و القوة ، و من بين تلك القضايا ، قضية المسلمين في ماينمار الذين يعانون من مآسي حقيقية وسط صمت دولي واضح وخاصة خلال العقود الماضية ،وتوضح قضيتهم بحملات الإبادة المنظمة التي تقودها جماعات بوذية متطرفة بمساندة من الحكومة الماينمارية والمؤسسة العسكرية وتتركز هذه الحملات في مناطق أركان أين يتوقع الروهينجا والماغ،حيث تعد المجازر التي ترتكب بحقهم ليست حديثة وإنا تعود إلى عام 1938م من ثم عام 1942م وعام 1978م التي استهدفت المسلمين بشكل خاص،ثم في عام مابين 1992_1991م في هذه الفترة فر أكثر من ربع مليون روهنجي إلى بنغلاديش ،ان جملة الإبادة الشرسة التي يقودها البوذيون في عام 2012م ، مع الابتعاد عن ذكر هذه المجازر وتهميشها ،وبالتالي دولة ماينمار تنتمي الى مجموعة دول شرق أسيا وشعبها متعدد اثنيا ،تعاني من مشاكل داخلية وخاصة بعد الاستقلال من بريطانيا .ففي 10 سنوات الأخيرة تصاعد العنف ضد الأقلية المسلمة ولم يكفي ذلك أذان المسلمين هم فئة مهمشة تعيش في الفقر والبطالة ،حيث أوضاعهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية غاية في السوء .

المطلب الأول- ظروف نشأة دولة ماينمار

أولا - لموقع الجغرافي لدولة ماينمار

تعتبر ماينمار إحدى البلدان الهندية ،الصينية تقع في الجنوب الشرقي لأسيا و ماليزيا و يحدها من الشمال الصين و من الجنوب خليج بنغال ومن شرق الصين جمهورية تايلاند ،ومن الغرب خليج البنغال و بنغلاديش ، يسكن أغلبية المسلمين في إقليم الأركان الجنوب الغربي لماينمار و يفصله عن باقي أجزائه حد طبيعي وسلسلة الجبال الممتدة في جبال هملايا ، تحد مرتفعات ماينمار من الغرب جبال الأركان و هضبة شين ،ترتفع أرضها في الشرق نحو تايلاند و لاوس حيث توجد الهضبة الالتوائية ،واهم أنهارها "ايراودي"الذي يجري وسط البلاد من الشمال إلى الجنوب وسط أراضي سهلية ،وأحوالها المناخية تندرج تحت النظام الموسمي ،تقل حدة الحرارة في الشمال أما في الجنوب حارة رطبة وتسوق الرياح الموسمية الجنوبية الغربية إمطارها فتتساقط في الصيف بكميات متوفرة ، تقدر مساحة دولة ماينمار 261،000ميل مربع[1]

ثانيا-نظام الحكم في ماينمار

تقريبا ساد الحكم العسكري فيها ،يطلق عليه المجلس العسكري الذي يتولى شؤون البلاد ويديروها باسم الدولة للسلام و التنمية ،أما رئيس المجلس هو نفسه رئيس الوزراء نفسه رئيس الدفاع الدولة ، ثم إلغاء أي مظهر من المظاهر الديمقراطية في ماينمار[2]، إلى إن جاء عام 1990 الذي شهدت انتخب وصفت بأنها متعددة الأحزاب ،ثم عمل على وضع دستور لماينمار من اجل تسليم الحكم من المجلس العسكري إلي السلطة الجديدة

[1] موقع قصة الاسلام ، شبكة فلسطين للحوار ، بورما ماساة تتجدد، محور الشرحي ،2012، ص2 على الموقع www.palpaf.net

[2] معارضة و نشاط ديموقراطي في ماينمار ، موقع الكتروني ،2007،في 2018/06/27 على الساعة 17:15 اقيم استذناء على دستور عام 2008و تغير الاسم الى جمهورية اتحاد ماينمار و مزال معمول بيه حتى الان http://www.aljazeera.net/news/international

اذا تعتبر حكومة بورما هي حكومة عسكرية فاشية ذات ميول اشتراكي[1]،بعد أن كانت شيوعية قائمة على الظلم والقهر،حيث كانت بورما تعاني من الحكم العسكري ووصفت على أنها من أقدم الدكتاتوريات في العالم ،والنظام السياسي فيها نظام جمهوري اتحادي دستوري[2].أعلى هيئة في البلاد هي مجلس الشعب والذي يتكون من 151عضو منتخب، من بين أعضاء مجلس الدولة الذي بدوره ينتخب رئيس الجمهورية ،عن طريق مجلس الشعب يعين أعضاء مجلس الوزراء الذي يكون مسؤول عن الإدارة العامة للدولة[3].عند استقلال الدولة عام 1948 صار اسمها بورما اي ماينمار حاليا تولى رئاسة الوزراء اونو في المدة 1958_1960مادارة شؤون البلاد حكومة طوارئ شكلها الجنرال ني وين .وفي عام 1962م قام الجنرال بانقلاب عسكري ألغى فيه النظام الفدرالي واتبع نهج بورمي نحو الاشتراكية ،وفي 1974م أقرت دستور مدني،1975تكونت الجبهة الوطنية الديمقراطية ،1987 قامت مظاهرات طلابية في رانغون واستولى الجنرال سومونج على السلطة ،في 1989اعلنت الأحكام العرفية والقي القبض على الآلاف وكان من بينهم دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان ،وتم تغيير اسم البلاد الى ماينمار واسم العاصمة إلى بانغون،وفي عام 1990 أجريت انتخابات تعددية حرة[4].واستمر انتهاك حقوق الإنسان والعمل بالعرف في دولة ماينمار ،واستمرت المذابح ضد الاركانيين.وبعد فشل اقتصاد ي استقال سومونغ في 1992م وبعدها رفعت الأحكام العرفية لكن بقيت قيود على الحرية السياسية .في عام 1993تمالاتفاق على وقف إطلاق النار .وفي عام 1995 أرغم ثوار الكارين على الهروب إلى تايلاند .في1996 وافق الثوار على محادثات السلام مع الحكومة .وفي 1997قبلت بورما كعضو مرتبطة جنوب أسيا وهي عضو في الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي وغيرها...وفي الأخير نرى بان الحالة السياسية لدولة ماينمار جمعت بين الاشتراكية والشيوعية العسكرية في ان واحد وكانوا يتظاهرون غير ذلك.فالبوذيون يحاربون هذا النظام الذي ضرب الاقتصاد.

[1]ولاية حسن بن الشيخ عبد الخاق البرماوي،ماسي المسلمين في بورما الاشتراكية،باكستان،معهد التجويد وتحفيظ القرانبكراتشي،1403ه ،ص88

[2]انظر انطوان القوال،الموسوعة الجغرافية اضلاء على العالم،ط1،لبنان،دار الشمال للطباعة و النشر،2008م/ص180

[3]سيف الله حافظ غريب الله،واقع الثقافة الاسلامية في بورما،مرجع سابق،ص30

[4]نفس المرجع،ص21

ثالثا_التركيبة الاجتماعية:

تتميز ماينمار من بين مجموعة دول الهند الصينية لكثرة الأجناس وتعدد العرقيات المختلفة اذ تزيد على 140عرقية ويسمى بعضهم طوائف ونذكر منها شان،كاس،كايا،ماغ،مون،ياكرين،الطائفة الحاكمة،كولي،تابوك،مارو،جام دي ،...[1] ويغلب عليهم ملامح الانتماء إلى العنصر المغولي الصيني ،وهذا التعدد كان ولا يزال مصدرا لمتاعب كثيرة للحكام،فمن حين لأخر يقوم إحدى الحركات الانفصالية لإحدى هذه الجماعات بمحاولة الاستقلال عن بورما وتكوين دولة مستقلة ورغم ما تملكه بورما من وفرة للموارد إلا أن نظامها الاشتراكي الحاكم طبع عليها نسخة من التخلف والفقر والشقاء[2].دولة بورما قائمة على التفرقة العنصرية ،ويمكن تسميتها بنظام الطبقات الاجتماعية والذي عرف بقانون الجنسية أو قانون المواطنة الصادر في 1982 وينص على:

1. مواطنون من الدرجة الأولى:هم الكارينون والشائيون والباهيون والصينيون
2. مواطنون من الدرجة الثانية:هم مختلطون من أجناس الدرجة الأولى
3. مواطنون من الدرجة الثالثة:هم المسلمين (لديهم ثلاث انواع للطبقات في .البطاقة الحمراء للدرجة الاولى والخضراء لمواطني الدرجة الثانية والبيضاء للدرجة الثالثة وهم دخلاء ولاجئون)[3].

صنف المسلمين في بورما على أنهم أجانب ودخلاء ،دخلوا بورما أثناء فترة الاستعمار ،وبموجب القانون في بورما تم سحب الجنسية البورمية منهم واصبحو بلا هوية ولا وطن وجردوا من جميع حقوقهم .في الحقيقة نشهد الحالة الاجتماعية في ماينمار وضع جيد قبل الاحتلال حتى وبعد 10 سنوات[4] .

## رابعا: الإسلام ودخول المسلمين إلى بورما

يبلغ عدد المسلمين في بورما مليون ونصف المليون من مجموع سكانها البالغ 17 مليون تقريبا ،أما الأقلية المسلمة التي تتمتع بكافة الحقوق السياسية في البلاد عددها مليون [1].و المسلمون في بورما طبقات :

---

[1] مجلة الارشاد اليمنية ،الصادرة في 1403هـ،ص19

[2] محمد ناصر العبودي،بورما الخبر و العيان،مرجع سابق،ص11

[3] سيف الله حافظ غريب الله،واقع الثقافة الاسلامية في بورما،مرجع سابق،ص27

[4] محمد ايوب السعيدي،الاسلام و المسلمين في اركان بورما قديما وحديثا،رسالة لنيل شهادة ماجستير،غ م

- الطبقة 1:مسلمو بورما الوطنيون من أصل العرب استوطنوا من عام 788م
- الطبقة 2:مسلمو بورما الوطنيون من نسل إيراني استوطنوا من عام 1504م
- الطبقة 3:مسلمو بورما الوطنيون من نسل التاترمن قدماء المسلمين هناك استوطنوا خلال القرن 13م
- الطبقة4 :مسلمو بورما من نسل الغوري (بتهان)المغول القدماء في بورما
- الطبقة5 :مسلمو بورما من نسل مختلط من الصين والهند والملاو.
- الطبقة6 : غير مختلط من نسل هندي .تجار الهند حيث نالوا الجنسية بغرض التجارة[2].

هذا وكثير من المسلمين من أصل أراكي ومازالوا يستوطنون ولاية اركان وعلى الأخص في المناطق الشمالية ،أما النصف الثاني من مجموع المسلمين فهم خليط من مسلمي الهند وباكستان والصين واعتنقوا الإسلام في هذه الديار واحتفظوا بجنسيتهم الأصلية[3].

## المطلب الثاني –الواقع الإنساني للمسلمين في بورما والانتهاكات الحاصلة ضدها

في هذا المطلب سوف نحاول وبشكل مبسط معرفة الواقع الإنساني والمآسي التي يعيشها السكان المسلمين في دولة بورما ،اذ سوف نتناول في هذا المطلب السياق التاريخي لبدايات هذا الانتهاك ومعانات المسلمين ومن ثم نتطرق الى مختلف هذه الانتهاكات من إنسانية ومدنية وأخرى سياسية واهم المجازر والمذابح الحاصلة لجوء وهجرة الأقلية إلى دول الجوار وخاصة بنغلاديش ،وبعدها تناولنا مواقف بعض الحكومات والمنظمات في مناصرة هذه القضية.

أولا- أشكال الاضطهاد ضد شعب الروهينجا

[1]الشيخ عبد السبحان نور الدين،ماسات المسلمين في بورما اركان،نشر بعناية اهل العلم ،دار الانصار الخيرية،1420،ص2
[2]عبد السبحان نور الدين،ماسات المسلمين في بورما اركان،مرجع سابق،ص2
[3]عبد السبحان نور الدين،مرجع سابق ،ص3

لعل بداية مآسي شعب الروهينجا بدأت قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية . و بالضبط بعد هزيمة البرتكنبريين في ولاية راخين ، حيث أصبح البوذيون ينظمون حملات اضطهاد ضد المسلمين على شكل حروب صليبية ،عن طريق النصب والنهب والاحتيال،وعندما دانت لهم جميع البلدان اخذوا يطبقون نظام السخرية من المواطنين ،ويجبرونهم على العمل والحراثة في الأراضي ،بالإضافة الى منح شركاتهم الاحتكارية حق التملك للأراضي الزراعية وتسخيرها للأهالي لفلاحتها، فقد جلب هذا النظام الفقر للسكان ،وكانت كل خطوة يتخذها البوذيون والمستعمر البريطاني تستهدف إخراجا للمسلمين الأصليين من أراضيهم وتدمير هويتهم ،وبعد مغادرة الحكومة البريطانية لبورما أجبرت الحكومة الماينمارية المئات من المسلمين على ترك منازلهم ،وهجرة بلدهم ،مثل عمليات التهجيرالتي نفذها البوذيون في حق المسلمين من عام 1940الى 1942م[1].

و قد قامت فرقة الماغ البوذية بعدة هجمات عسكرية ضد المسلمين منذ اكثر من 70عام [2].معركة كانت اركان ملتقى الانجليز واليابان في الحرب العالمية 2في 1942،عملية الفوج البورمي 5 في 1948م ،عملية القوة البورمية الإقليمية في 1949،عملية فوج تشين الثاني للطوارئفي 1951،عملية مابو 1952،موني ثون في 1954،العملية المشتركة للهجرة و الجيش في 1955،عملية كابتن هيش كياو في 1959،عملية كيغان في1962،عملية شوي كيوي في 1966،عملية ناجازيكا في 1967،عملية ميات مون في 1969،عملية الميجور اونغ سان في 1974،عملية سابي في 1973،عملية ناغامين التنين في 1978،عملية شوي هنثا في 1978،عملية جالون في 1979،عملية بيوثايا في 1991،عملية حرس الحدود ناساكا في 1992،الحادثة الأخيرة في 2012 [3].

في خضم ذلك كله عاش مسلمو الروهينجا كل إشكال الماسي الإنسانية الوحشية من القتل و التنكيل و التعذيب و الطرد في كل مناطق ماينمار

[1] عبد السبحان نور الدين واعظ، ماساة المسلمين في بورما ، مرجع سابق ، ص7

[2] ابو معاد احمد عبد الرحمان ، مسلمو الاركان ،مرجع سابق ،ص141

[3] نفس المرجع ،ص145.74

نفذت حكومة ماينمار بعد امسكاها بالسلطة و زمام الأمور عمليات شنعاء ضد مسلمي الروهينجا في اقليم أراكان ، كانت سببا مباشرا بل و داعما لهجرة و هروب و فرار هؤلاء الضحايا من هده الجرائم ضد الإنسانية و التي كانت تتوافق مع منهج التطهير العرقي و الإبادة الجماعية لمسلمي الروهينجا ،

**التسلسل التاريخي لمآسي المسلمين في بورما**

- القرن 17: دخل الإسلام إلى ماينمار على يد التجار المسلمين،هناك روايات تاريخية تتحدث عن دخول يسبق هذا التاريخ.
- 1420 :تأسيس المملكة الاركانية المسلمة،حكمها48 ملك مسلم على مدى 350عام
- 1784:سقوط المملكة الاركانية وتحولها الى إقليم ،وبدأ المذابح والتهجير
- 1824: وقوع بورما في قبضة الاحتلال البريطاني الذي ساهم في تقوية البوذيين على حساب أقلية الروهينجا.
- 1942:تعرض المسلمين لمذابح وحشية على يد قومية الماغ ،وراح ضحيتها 100 ألف كسلم جلهم نساء وأطفال وشيوخ،فيما اضطر نصف مليون الى الفرار
- 1948:استقلال بورما عن بريطانيا بعد 100 عام من الاستعمار منح المسلمين حق تقرير المصير الا ان البوذيون تنكراو لهذا البند حتى يومنا هذا[1].
- في اخر عام1984 :قامت قوات مسلحة في بورما بقتل الكثير من المسلمين والقبض على اخرين وسجنهم وحرق منازلهم والاعتداء على النساء....[2]
- 1949:قامت قوات الحكومة بأعمال وحشية أخرى كنهب وسلب واغتصاب وتعذيب المسلمين

[1] اسماعيل ابو بكر ، بورما ماساة تتجدد ، شبكة فلسطين للحوار ، المحور الشرعي ،2012، ص18

[2] ابي معاد احمد عبد الرحمان ، مسامو اركان وستون عاما من الاضطهاد ، مرجع سابق ، ص135

- 1955: قام البوذيون بتدنيس مساجد كيوندونغ،وخطفو 5فتات وتزوجوهن[1]

- 1962:استيلاء الجنرال البورمي ني وين على السلطة بعد انقلاب عسكري ،وبذلك بدا عهد جديد من الإرهاب والقهر والعنف والقمع ضد المسلمين.

- 1978:اضطرار ربع مليون مسلم للفرار خارج البلاد بسبب الاضطهاد.

- 1982:الحكم العسكري يصدر قانون يحرم فيه المسلمين من حق المواطنة وذلك بحجة انهم مواطنون بورميين وبعد 1824 أعطوهم بطاقة خاصة

- 1988:انتهاء حكم الجنرال ني وين بعد 26 عام، وتمتع بورما بفترة حكم ديمقراطي قصيرة قبل تولي الجيش مقاليد الحكم من جديد.

- 1991:قامت السلطة الحاكمة بمذابح شرسة ضد المسلمين.ودمرت من خلال ذلك العديد من المساجد. وقتل العديد من المسلمين فيما قامت السلطات بتهجير 350 مسلم الى بنغلاديش.

- 2001:مذابح جديدة بحق المسلمين قامت بها سلطات ماينمار بحجة حادثة الاعتداء على الرهبان.

- 2012:مذابح مروعة في إقليم اركان قام بها البوذيون ضد المسلمين راح ضحيتها المئات،الا ان الأرقام الرسمية تحاول التقليل من نسبة العدد[2].

[1] المرجع السابق ، ص136

[2] اسماعيل ابو بكر ، بورما ماساة تتجدد ، مرجع سابق، ص19

**ثانيا– التحديات التي تواجه المسلمين في ماينمار :**

سنتناول في هذا البند ابرز التحديات التي تواجه المسلمين من الناحية الدينية والاقتصادية الاجتماعية الفكرية والثقافية والسياسية ،وما يلاقونه من مضايقات مختلفة وستنفصل في هذا من خلال مايلي :

أ_التحديات الدينية والثقافية: ونبدأ بالدينية باعتبارها ابرز تحدي اذ ان انتزاع حرية الدين ، واكبر دليل على هذا أنها منعت المسلمين من أداء فريضة الحج والعمرة في إقليم اركان ،بحث لا يسمح لآي شخص إقامة هذه الشعائر ويعتبرون من يقوم بها خارج عن القانون .وطمس هوية ومحو أثار الإسلام ومحاربته وإلغاء جميع نشاطاته،فقد هدم البوذيون الكثير من المساجد والمنابر في الحادثة الأخيرة ، وضمت الحكومة البوذية مؤخرا جامع بدر المقام داخل شبكة عسكرية حتى لا يتمكن المسلمون من الوصول إليه وتوقف الأذان والصلات فيه ،التطهير الديني من الحكومة البوذية وابرز شاهد على ذلك الحملات العسكرية في إقليم اركان ضد الأقلية المسلمة ،وقد صنفت لجنة الحرية الدينية الدولية الأمريكية دولة بورما على أنها أسوء دولة منتهكة للحرية الدينية وذلك في تقرير لها عام 2014م[1].واجبار المسلمين واثرائم على فعل مايتناقض مع الدين الاسلامي ومحاربة المساجدودور العبادات ومحاربة القرآن الكريم والتدين ورجال الدين والعلماء والشيوخ والدعاة[2].

أما بالنسبة للتحديات الثقافية فنجد ان المسلمين يواجهون تحديات علمية وفكريةوثقافية متنوعة واعضمها الامية والجهل ، وبذلك تتجلى اهم هذه التحديات في تفشي الجهل والأمية بين أوساط المسلمين .الإجبار على تغيير الأسماء الإسلامية والتسمي بأسماء بوذية او شيوعية ،محاولة الحكومة البوذية برمنة الثقافة الإسلامية ،حرمان أبناء المسلمين من مواصلة التعليم العالي في الكليات والجامعات ،انغلاق المسلم البورمي على الفكر والثقافة والمعرفة الحديثة.منع المدارس الاسلامية من إدخال اي عملية تطويرية هدم المدارس الاسلامية والهجوم على الدور الاسلامية[3] .

---

[1] سيف الله حافظ غريب الله ، واقع الثقافة الاسلامية في بورما ، مرجع سابق ، ص194

[2] نفس المرجع ،ص202.196

[3] اندرو سيلث، مسلمو بورما ارهابيون او مرهبون ،ترجمة سعيد ابراهيم، بيروت،دار الارشاد ، كانبيرا،مركز الدراسات الاستراتيجية و الدفاعية ،جامعة استراليا الوطنية ،2004،سلسلة اوراق كانبيرا للدفاع الاستراتيجي ، رقم 250،2014،ص4

ب_التحديات الاقتصادية:المسلمين في ماينمار كما ذكرنا سابقا يعانون من الفقر المدقع وبالتالي من ابرز التحديات الاقتصادية التي تواجههم هي ،انتشار الفقر في بعض المناطق والقرى في اركان حيث لا يجد المسلمين ما يستر جوعهم .لان الحكومة البوذية عمدت الى انهيار وتدمير اقتصاد المسلمين ،وعمدت إلى إفقارهم،ويقول صاحب كتاب موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد ادم عليه السلام لي يومنا هذا <تعاني هذه الأقلية من التعديات الصارخة في حقوقها الاقتصادية السياسية والدينية،وتعاني من مشكلات كالأمية والبطالة والإمراض .والاضطهاد والتعدي على المعتقدات والدين الإسلامي>[1].التمييز في الحقوق وتوفير الخدمات الحكومية وخاصة في منطقة اركان ،وهذا واضح في افتقار المسلمين لأبسط مقومات الحياة ،فلا وجود للمستشفيات ولا المدارس الحكومية..،ولا كهرباء ولا مياه منقاة ولا وسائل نقل ولا مساكن الا بيوت مبنية من الأعشاب والأغصان[2].ومازال الروهنجيون التي يبلغ عددهم حوالي 2مليون ،من أفقر الفئات الإسلامية ،فابسط شيء محرومين منه،لا يمكنهم الحصول على حسنة ولا يمكنهم إنشاء المدارس والمستشفيات وغيرهم من المشاريع ،وكانوا أكثر الفئات المضطهدة[3] .مصادرة حقوق الملكية المختصة بالمسلمين من قبل الحكومة البوذية اي مصادرة الأراضي الزراعية الخصبة والنازل والمحلات وكل ما يمتلكونه من ثروات حيوانية .يقول هنا محمد ناصر العبودية.وبعد ماتولى العسكريون السلطة عام 1962م بقيادة الجنرال ني وين قامت الحكومة الاشتراكية بالاستيلاء على (15000)مؤسسة تجارية وبذلك تضرر المسلمين لعدم تأمينهم في هذه المؤسسات[4].اقتلاع جذور مستوطنات المسلمين القديمة وإنشاء قرى جديدة للبوذيين ،وتوزيع الثروات عليهم وكذا مساكنهم ،من ابرز هذه المناطق نجد مدينتي بوسيدونغ ومنغدو....[5]مصادرة حق توفير الضروريات الأساسية للعيش مثل المأوى والغذاء والصحة ..وبالتالي أصبح مسلمي ماينمار منزوعي الحقوق ،فلا مساكن تؤويهم ولا مستشفيات ولا مدارس،حيث ذكر مسئول أممي في تقرير مقدم للجمعية العامة بشان الوضع في ماينمار عن قلقه إزاء هذا التمييز ....[6]العمل ألقسري لدى

---

[1] احمد معمور العسيري ،موجز التاريخ الاسلامي من عهد ادم الي عصرنا الحالي ، ج 1،ط1،ب د ن ،ب ن ،1997،1998،ص507،508

[2]تقرير الامم النتحدة ،بيلاي تدعو مينمار الي معالجة التميز العنصري ضد الاقلية الروهينقا ،الصادر عام2014

[3] اندروا سيلث ،مرجع سابق ،ص29

[4]محمد ناصر العبودب ،بورما الخبر و العيان ، مرجع سابق ، ص12

[5] جمعية ميثاق الاركان ، مسلمو الروهينجا في اركان بين ماضي اليم و واقع مرير و مستقبل مظلم ،ط خاصة بالجمعية ، ص19

[6] تقرير الامم المتحدة ، مسالة الروهينخا المسلمي في ماينمار تعتبر من التحديات التي لاتزال تواجه البلاد ، 2014

الجيش العسكري بدون مقابل وبدون الحصول على اجر او طعام او شراب ،وتحمل تكاليف واحتياجات الجيش من مأكل ومشرب[1].تحويل ملكية كل الشركات والمؤسسات الخاصة الى حكومة ماينمار[2].تدمير وحرق المحلات التجارية التي يملكها المسلمون من قبل البوذيون لأجل ضرب اقتصاد المسلمين[3].

ج_التحديات السياسية:يواجه المسلمين في ماينمار تحديات سياسية وهي من اخطر التحديات التي تواجه هؤلاء المسلمين من قبل حكومة بورما المستبدة عن طريق استخدام القوة ومن بينها نذكر،التصريح الحاقد والبيان الظالم من أعلى سلة سياسية في يوم مابعد الاعتراف بحقوق المسلمين حيث صرح الرئيس البورمي نين شين ،بعد اندلاع الأحداث الأخيرة في يوليو 2012 حيث قال< ان بورما لا ترحب بالروهينجا في أراضيها وعلى المجتمع الدولي تجميعهم في معسكرات مغلقة وترحيلهم الى بلدان أخرى او تسليمهم للمفوضية العليا اللاجئين>وبعد ذلك خرج العديد من الرهبان البوذيين من اجل تأييد رئيسهم في هذا الاقتراح [4]. حرمان المسلمين وأبناءهم من الوظائف الحكومية الرسمية مهما كان مؤهله العلمي والتعليمي وفصلهم لأنهم مسلمين،وكان التمييز ضدهم عند التقدم لأي وظيفة او المطالبة بترقية[5] .التفرقة في القانون والأنظمة العنصرية في المعاملة ولا يسمح لهم بحمل العصي،والسيف والخناجر والسكين والرمح والدفاع عن أنفسهم،في حين البوذيون كانوا يمارسون ابشع صور القتل ضد المسلمين.حرمان المسلمين من هويتهم وتجريدهم من جنسيتهم الحقيقية وسحب الوثائق منهم والغاء حق المواطنة واعتبارهم دخلاء[6].انتهاك البوذيين لحقوق الإنسان واكبر شاهد هو ان مسئول حكومي بارز أعلن عن عزم إدراج دراسة حقوق الإنسان [7]ضمن مناهج الدراسة المقررة في أنحاء البلاد بسبب الانتهاكات الحاصلة،وجاءت بورما ضمن 27دولة تنتهك حقوق الإنسان فيها وذلك حسب وزارة خارجية بريطانيا في تقرير تم نشره في 2012 وعدم وجود اي حماية للمسلمين من قبل الحكومة وضمان ممتلكاتهم وأرواحهم.الموقف المخزي من دول الجوار كالهند وتايلندا والصين وبنغلاديش وعدم الاهتمام ،واعتبار ان قضية المسلمين في إقليم اركان شأن

[1] نور الاسلام بن جعفر علي ال فائز ،المسلمون في بورما التاريخ و التحديات ،مرجع سابق ،ص60

[2]نفس المرجع ،ص55

[3] سيف الله حافظ غريب الله ،واقع الثقافة الاسلامية في بورما ،مرجع سابق ،ص33

[4]نفس المرجع ،ص267

[5]اندرو سيلث، مسلمو بورما ارهابيون ام مرهبون ،مرجع سابق ،ص268

[6] نادية فاضل عباسي فضلي، مشكلة الاقلية المسلمة في ماينمار ، دراسة دولية ،العدد64،جامعة بغدادا ،ص214

[7] انظر خبر منشور على موقع وكالة انباء اركان ،ماينمار تعتزم ادراج حقوق الانسان ضمن مناهج الدراسة ،1435.2017م

داخلي،وحرمان المسلمين من المشاركة في الانتخابات وطردهم وفصلهم من الأحزاب وحرمانهم من إنشاء المنظمات.الاعتقال الاعتباطي والتعذيب دون اي سبب والسجن المؤبد مدى الحياة دون محاكمة ،والانتهاك الذي يتعرض له السجون وعدم السماح لذويهم بزياراتهم والافتقار إلى أدنى متطلبات الحياة من غذاء وماء وحتى الهواء[1].

د_التحديات الاجتماعية: حيث يواجه المسلمين في ماينمار تحديات اجتماعية مختلفة ،حيث ينتشر الخوف والهلع في قرى المسلمين ويزداد،ضلمهم يوما بعد يوم في إقليم اركان من قبل البوذيين حيث كانوا يقومون بتعذيب الأبرياء وحرقهم وبالتالي نذكر ابرز هذه التحديات في مايلي،التطهير العرقي والإبادة الجماعية لمسلمي اركان،والذي كان ينادي به المجامع البوذية ،وذلك بالتحريض على العنف من خلال الخطب التي يلقونها في مختلف أنحاء البلاد،حيث قالت منظمة هيومن راتس وتش بان <السلطات البورمية وعناصر من طوائف عدة ولايات اركان قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في إطار جملة تطهير عرقي بحق الروهينجا المسلمة في ولاية راخين[2]، وابرز شاهد لهذا التطهير العرق هو الهجمات المنهجة والمجازر الوحشية وحملات الإبادة الجماعية و العسكرية التي تقوم بها قوات الأمن الحكومية مع مشاركة الجماعات المتطرفة من الماغ البوذية على قرى المسلمين و هنا أشير الى أهم الحملات العسكرية التي قامت بها ضد المسلمين منذ اكثر من 70عام [3].معركة كانت اركان ملتقى الانجليز واليابان في الحرب العالمية 2في 1942،عملية الفوج البورمي 5 في 1948م ،عملية القوة البورمية الإقليمية في 1949،عملية فوج تشين الثاني للطوارئفي 1951،عملية مابو 1952،موني ثون في 1954،العملية المشتركة للهجرة و الجيش في 1955،عملية كابتن هيثن كياو في 1959،عملية كيغان في1962،عملية شوي كيوي في 1966،عملية ناجازيكا في 1967،عملية ميات مون في 1969،عملية الميجور اونغ سان في 1974،عملية سابي في 1973،عملية ناغامين التنين في 1978،عملية شوي هنثا في 1978،عملية جالون في 1979،عملية بيوثايا في 1991،عملية حرس الحدود ناساكا في 1992،الحادثة الأخيرة في 2012 [4]. مصادرة حق الحياة اذ يقتل

[1] سيف الله حافظ غريب الله ،واقع ثقافة الاسلامية في بورما ، مرجع سابق ،ص272.264

[2] منظمة هيومن رايتس ،وقف الاعمال التطهير العرقي التي تمارس ضذ الروهينخا المسلمين ، موقع منظمة هيومن رايتس ،ص154

[3] ابو معاد احمد عبد الرحمان ، مسلمو الاركان ،مرجع سابق ،ص141

[4] نفس المرجع ،ص145.74

المواطن المسلم البورمي في اي وقت وبلا سبب وبشكل اعتباطي ومن ابرز تفصيل على هذا نجد الحادثة الاخيرة او النكسة الاخيرة التي وقعت في يونيو 2012 [1].التعذيب الممنهج وقتل الابرياء والضعفاء من المسلمين بلا رحمة ولا عطف بطرق وحشية مختلفة كالحرق إحياء والغرق والضرب حتى الموت[2] .شدة التوتر في العلاقات الطائفية في اركان منذ 2012 بعد الحادثة الأخيرة،كان موجود منذ فترة طويلة ولكنه اشتد بعد هذه الحادثة ، وعبر 3خبراء من الأمم المتحدة اليوم عن قلقهم إزاء هذا العنف المستمر بين الطوائف في ولاية راخين والذي ادى الى خسائر في الأرواح[3].والتهجير الجماعي لقرى المسلمين،وقد حدث ذلك عدة مرات مثلا في عام 1962م طرد اكثر من 300000مسلم وفي عام 1978م طرد اكثر من مليون ونصف مايون مسلم ومات مايقارب 40000من الشيوخ والاطفال والنساء ،وفي عام 1991مطرد قرابة نصف مليون مسلم وذلك عقب الانتخابات[4].وحرق المنازل من قبل العصابات البوذية وازالة قرى من الوجود[5]،ويقول البروفسور دوقر الدين مسيع الدين < ام اروهينجا يتعرضون لحرق منازلهم ونهب أموالهم في قرى ومدن من اركان مايدفع كثير منهم للهجرة واللجوء البلدان المجاورة [6].

## المبحث الثالث :عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماينمار

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر ظلت ملتزمة بتقديم المساعدات الى أشخاص يعانون من العنف السائد في منطقة اركان بدولة ماينمار ،حيث تضطلع اللجنة الدولية بمهامها من خلال أنشطتها الميدانية وجهودها الرامية لتعزيز حقوق الإنسان واحترامها .فوجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماينمار سمح لها باستجابة سريعة عند اندلا ع موجات العنف الجديدة في أراضي هذه الدولة ،فهي حسب نظامها الأساسي تعمل بالإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا يدفعها للتعاون مع جميع الأطراف المتعاقبة،حيث تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي البورمية المضطهدة من عدة جوانب ،هي تضطلع بمهام وذلك بسبب عرقلة قوات الاحتلال البوذي،وتشمل أنشطة اللجنة في هذه المنطقة زيارة المحتجزين

---

[1] يسف اللها حافظ غريب الله ، واقع الثقافة الاسلامية في بورما ، مرجع سابق ، ص229

[2] مستنتجى من مقطع فيدو على موقع يوتيوب ، في مشاهد و مقاطع مؤلمة للقيام البوذيين بحرق المسلمين احياء و ضربهم بالهروات حتى الموت

[3] سيف الله حافظ غريب الله ، مرجع سابق ، ص234

[4] تقرير بعنوان ماساة بورما تتجدد ، الصادر عن المحور الشرعي ، شبكة الحوار الفلسطنية ،2012م

[5] تقرير صادر عن منظمة هيومن راتس ، بعنوان بورما ، صور القمر الصناعي التي تعرض الدمار الشامل للاقليم،2014م

[6] خبر منشور عن وكالة الاركان ، عنوان مسلمو الروهينخا يدفعون الرشاوي ،1434 . 2016م

وتقديم الخدمات الطبية العاجلة وغيرها من أشكال الإغاثة ،كما تساعد أفراد العائلات المشتتة على الحفاظ على الاتصال فيما بينها كالاتصال مع الأقارب والمحتجزين ،وتحث اللجنة السلطات على جعل قوانينها الوطنية تتماشى مع صكوك القانون الدولي الإنساني ، حيث تابعت نشاطها في منطقة ماينمار منذ عام 1948م بشكل غير واضح وبالتالي سنتفضل في هذا المبحث ونشرح مدى فاعلية اللجنة في منطقة اركان وذلك وفق 3مطالب كالأتي:

المطلب الاول:الغلاف المالي والبشري التي تخصصه اللجنة لمساعدة مسلمي ماينمار

المطلب الثاني:الإجراءات التي تتخذها اللجنة في مواجهة الانتهاكات على المسلمين

المطلب لثالث:تعاون اللجنة مع جمعيات اخرى لمواجهة هذه الانتهاكات

**المطلب الاول: الغلاف المالي والبشري الذي تخصصه اللجنة لمساعدة مسلمي ماينمار**

في هذا المطلب سوف نستعرض الغلاف المالي والبشري الذي اقرتة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ماينمار وذلك من خلال معرفة الكادر البشري والميزانية المخصصة.

**الفرع الاول:الكادر البشري الممثل للجنة في ماينمار**

نظمت اللجنة الدولية جولة حلقات عمل للنشر من اجل أعضاء اللجنة للتنفيذ والإشراف في الولايات والأقاليم في ماينمار وذلك من اجل ضمان احترام أنشطة اللجنة وكذا من اجل تطبيق المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان،وقد بلغت أنشطة البعثة لدى جمعية الصليب الاحمر الماينمارية الى مجموع 24،807موظف في الفترة المشمولة للتقرير 31C//11/7،3ويشمل ذلك العديد من الموظفين المتطوعين في الصليب الاحمر على مختلف المستويات من عمال وطلاب وضباط في الجيش والسلطات المحلية والمعلمين والمسئولين الحكوميين وتم تنفيذ أنشطة البعثة في صورة حلقات عمل، مدمجة في برامج الصليب الاحمر وفي عرض تقديمي عن الأنشطة ،خلال مختلف الفعاليات التي تنظمها المؤسسة والمنظمات الأخرى،وقد شملت موضوعات النشر تاريخ حركة الصليب الهلال الأحمرين مبدؤها الأساسية ورؤيتها ورسالتها الإنسانية ،وأنشطة اللجنة وكذا الشارة المميزة ،ومدونة قواعد السلوك والقانون الدولي الإنساني. ساعدت أنشطة بعثة اللجنة في ماينمار على تحسين فهم الناس لأنشطتها وساهمت في

تسهيل عملها خلال حالات الطوارئ،اذ ان زيادة الوعي العام بهذه الأنشطة يعزز من سهولة عمل الجمعية في المناطق المتضررة خلال عمليات الإبادة والتطهير العرقي وغير ذلك من ما يحدث في اقليه اركان ضد أقلية الروهينجا [1].

### الفرع الثاني الكادر المالي المخصص من طرف اللجنة

ان الميزانية التي تخصصها اللجنة لإغاثة إقليم اركان هي تقدر ب 1،460،015رق .وتمتلك اللجنة مكاتب في ماينمار وشركات لإغاثة المسلمين وعيادات متنقلة وكذا شركات للإيواء العاجل و شركات مياه وإصحاح ،وتتبرع كل هذه الشركات بمبلغ قدره 1،542،303 رق [2]. كما ان هناك جمعية الصليب الاحمر الميناميارية التي تأسست ضمانا لاحترام الأنشطة التي تقوم بها في البلاد للمبادئ الأساسية والتزامها بمهامها وغيرها من الالتزامات بموجب نضمها الأساسي ،وأجمعت الجمعية للصليب الاحمر على تأسيس جمعية الصليب الاحمر الماينمارية عام 1920 م كجزء من جمعية الصليب الاحمر الهندي،ثم استقلت عنه عام 1 افريل 1927م وأصبحت مستقلة ومعترف بيها عام 1927م[3].

### المطلب الثاني :الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمواجهة الانتهاكات على مسلمي ماينمار

في هذا المطلب سوف نحاول التطرق الى اهم ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر من إجراءات لمساعدة أقلية الروهينجا المضطهدة من خلال معرفة المساعدات التي تقدمها ومحاولاتها لتوقيف التهميش ضدهم.

---

[1] المؤتمر الواحد و الثلاثون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر،تقرير بشان تنفيذ القرار رقم 2،الطبعة الخاصة لعمل حركة الصليب الاحر و الهلال الاحمر و الشركات و دور الجمعيات الوطنية بصفتها جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الانساني،من اعداد وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الاحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،اكتوبر 2011،ص16

[2] الهلال الاحمر القطري ،التقرير السنوي ،2013،2014م

[3] مجلة الصليب الاحملر و الهلال الاحمر،العدد3،2012م،ص19

## الفرع الاول :المساعدات التي تكشفها اللجنة وزيارة رئيسها لماينمار

ا_المساعدات

أعلنت اللجنة الدواية للصليب الاحمر في جنيف ان العنف بين الطوائف المختلفة واستمراره في ولاية راخين ادى الى صعوبات كبيرة وخاصة فيما يتعلق بقدرة المجتمعات في تلك الولاية للوصول الى الخدمات الأساسية ، وأشارت اللجنة ان العنف هو من يتسبب في محدودية القدرة في الحصول على المياه النظيفة والرعاية الصحية،واكد بارت فيرميرين نائب رئيس بعثة اللجنة في رانغون ان الهيئة الدولية تعمل على إعادة بناء سبل العيش للمسلمين ،وأشارت اللجنة بأنها تقوم بجهود كبيرة في مجال تشغيل المستشفيات وتوفير الخدمات الصحية للمحتاجين و المتضررين في حالات الطوارئ،كما انها تعمل على ضمان إمدادات المياه النظيفة الى السكان وإدارة المشاريع التي تعزز تنمية مصادر الدخل لمساعدة الفئات الفقيرة .وأفاد نائب رئيس اللجنة في بورما ان الصليب الاحمر وبعد الاعتقالات تلتي أجريت من خلال أعمال العنف في اركان يقوم بزيارة مراكز الاحتجاز ويبحث مع السلطات ظروف المحتجزين والعمل على تمكينهم من البقاء على اتصال مع عائلاتهم ... سمحت سلطات ماينمار للحركة الدولية للصليب الاحمر بالدخول الى منطقة شمال راخين لتقديم المساعدات الإنسانية رغم تقييدها لدخول غيرها من المنظمات الإنسانية منذ ان بدأت الأزمة ،وتشجع السلطات على تسيير مهام العاملين في هذا المجال اذ لا يمكن لأسرة الصليب العمل وحدها ،ويذكر ان اللجنة توزع مواد غذائية مثل الحمص والأرز والأسماك على 180 ألف شخص في شمال راخين ،بالإضافة الى تلك المجتمعات المعزولة [1].

**اولا:الصليب الاحمر يطالب بتوفير مساعدات عاجلة لماينمار:** في جنيف 7ماي وجهت اللجنة الدولية نداء لجمع 6ملايين دولار لتوفير المساعدات العاجلة في ماينمار ،وأكدت كريستين ساوث منسقة المنظمة لشؤون أسيا والمحيط الهادي في بيان صدر في جنيف ان حجم الكارثة لا يمكن التهاون عليه[2].

[1] وكالة انباء اركان،الصليب الاحمر :الصعوبات تزداد في ولاية الاركان في بورما بسبب العنف ،الجمعة 13رجب 03/03/1439،2018 على الساعة 09: 11صباحا على الموقع الالكتروني http://www.rna_press.com

[2] الصليب الاحمر يطالب بتوفير المساعدات العاجلة لماينمارتقريبا 6ملايين دولار جريدة النهار،في 2018/03/29م،على الساعة21.18 على الموقع http://www.annaharkw.com

**ثانيا: زيارة السجون وإعادة الروابط العائلية** :منذ أربع سنوات وحتى ألان سمح للجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة جميع الأشخاص المحتجزين تحت مسؤولية وزارة الداخلية في ماينمار،وبالتالي تلقت اللجنة في اوائل يوليو اذن بزيارة أولئك الموقوفين بسبب الأحداث العنيفة التي وقعت في اركان،حيث بدأت بزيارة السجون في 3 سجون في ماندلي وفي أماكن أخرى ،ثم شملت مساجين انساين في بانغون وغيرها من مراكز الاحتجاز بما فيها سجن شوبيو قرب ماندي،الذي سجل المحتجزين فيه ومنحوا فرصة كتابة رسائل شخصية لعائلاتهم.ومن ضمن الأشخاص المشمولين بالزيارات السيدة داونغ سان سوتشي التي قابلها رئيس البعثة على انفراد ،كما تعمل اللجنة مع جميع المحتجزين المسلمين وتراقب حالتهم وتزورهم بصفة دورية الى حين إطلاق صرحهم،اما الزيارات العائلية مازالت الى الأقارب المحتجزين مستمرة وستتواصل بدعم من اللجنة علاوة على هذا تواصل اللجنة جهودها للتحري بشان مكان وجود أشخاص أعلنت أسرهم عن فقدانهم[1].حيث تشكل فقدان الاتصال بالعائلات او الأقارب احد النتائج الشائعة لهجرة المسلمين ،ويمكن ان يؤدي الى صعوبات واحتياجات أخرى وقد يقلص المرض او الإصابة الو الافتقار الى وسائل الاتصال والحرمان كن الاتصال بعائلاتهم وتساعد شبكة الروابط العائلية المؤلفة من اللجنة الدولية و189 جمعية على منع اختفاء الأشخاص ،وتعمل على إعادة الاتصال بين أفراد العائلة[2] .

وعملا بإجراءات تعالج اللجنة كل المعلومات التي تجمعها عند الزيارات وبدأت اللجنة بالقيام بهذه الزيارات في 1999 وأجرت حتى الان اكثر من 230 زيارة في 80 مكان وسجلت نحو 5800 سجين[3].

**ثالثا : اللجنة الدولية تكثف مساعداتها** :ان اللجنة الدولية في ماينمار تعزز جهودها لتقليل المعانات التي يتكبدها المهجرين من العنف في ماينمار،حيث قال المدير الإقليمي للجنة الدولية لمنطقة أسيا والمحيط الهادي السيد بوريس ميشال ان <جميع المجتمعات المتضررة من جراء العنف تتكبد معانات كبيرة واللجنة يساورها قلق بشان ظروف العائلات التي تحيط بها الأزمة ،وبدأت اللجنة بتقديم المساعدات الغذائية والمياه الى حوالي 8000 عائلة على جانبي الحدود لين ماينمار وبنغلاديش ممن فرو من ديارهم هربا من العنف،وأوفد فريق رعاية صحية متنقلة مكونة من أطباء ومسعفين بنغاليين مدعوم من اللجنة الدولية الى

---

[1] مينمار،مواصلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر زيالرتها الى تاسجون،بيان صحفي،03/91 نشر على موقع اللجنة الدولية في 2003/08/05م على الموقع http://www.icrc.org/ara/resources/document

[2] اللجنة الدولية للصليب الاحمر،دور اللجنة الدولية في مساعدة المهاجرين،موقع سابق

[3] ماينمار،مواصلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر زياراتها للسجون،موقع سابق

المنطقة، وتجمع اللجنة مع جمعية الهلال الاحمر الماينمارية المتطوعين من المجتمعات المحلية تعاون وثيق استجابة لحالات الطوارئ وتقدم فرق الصليب العون لأفراد العائلات وتواصل اللجنة وجمعية الهلال البنغالية تقديم الدعم لمرفقين طبيين حكوميين في منطقتي ،تكناف واوخبا،منذ بداية تدفق النازحيين ،وقد قدمت اللجنة مساعدات لأكثر من 10،000 شخص في شكل إسعافات أولية وإمدادات طبية ومياه نظيفة ومساعدات غذائية ومستلزمات اخرى عاجلة في ولاية راخين، وأضاف السيد بوريس ميشال قائلا : اننا نبذل قصار جهدنا لتلبية احتياجات جميع المتضررين من جراء هذا الوضع المأساوي.وأردف قائلا :<ان تزامن هبوب الرياح الموسمية مع فرار الناس من ديارهم وهم يحملون معهم سوى ممتلكات قليلة يجعل العيش أمرا غير محتمل.> ومازلت اللجنة تضطلع بعمليات في كوكس بازار منذ 2014م وفي عموم ولايات راخين منذ عام 2012م وقدمت اللجنة الدعم لأكثر من 19،000 مسلم فار من ولاية اركان وتنفذ العديد من اللنشطة منها الخدمات الصحية ودعم سبل العيش وخدمات الحماية وتوفير المياه والصرف الصحي[1].

**رابعا :رئيس اللجنة الدولية يزور ماينمار** :وصل رئيس اللجنة الدولية بيتر موريير الاحد الى ماينمار في اول ز يارة لرئيس المنظمة لهذا البلد[2]،بعد ما اعلن النظام الجديد الحاكم انة سيكون بوسعه زيارة السجون بصورة خاصة ،ومن المتوقع ان يلتقيبيتر موريرالرئيس ثين سين بعد الظهيرة في نابيبداو،على ما أكده مصدر بورمي ،وقال مسؤول محلي كبير ان الرئيس موريير سيزور خلال الأيام القادمة ولاية راخين الواقعة على الحدود مع بنغلاديش والتي تشهد أعمال عنف كبيرة بين المسلمين والماغ وأوقعت 180 قتيل، وأعلن الرئيس في بيان ان هذه الزيارة مهمة جدا وان الحكومة البورمية أبلغت استعدادها لبحث عدد من المسائل الإنسانية معنا ،وانه تقدم هام في حوارنا،وقال في بيانه:شهدنا العام الماضي تطور ايجابي في عدة مسائل يمكن ان توظف فيها اللجنة لمصلحة الشعب[3].وكان النظام البورمي قد اعلن في نوفمبر عشية زيارة تاريخية للرئيس الأمريكي باراك اوباما الى رانغون ،حيث أشار الى النظر في ملفات السجناء السياسيين

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الاحمر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر تكثف مساعداتها للفارين من العنف في ماينمار،على الموقع http://www.icrc.org/ar/documentفي 2018/04/03م على الساعة 17.50

[2] رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر يزور بورما،موقع العهد الاخباري ،في 2013/01/14م على الساعة 07.50 في 1افريل2018 م الساعة 09.50صباحا http://alahed news.com.fb/tust news.

[3] (ا ف ب) رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر يقوم باول زيارة الي بورما ،جريدة الوطن ، يوم الخميس 2018/03/29 على الساعة 9:30 موقعها http://alawatan.kuwait.tt/areticle

والسماح للصليب الاحمر بزيارة السجون ،وكانت اللجنة قد أوقفت عملياتها في ماينمار منذ 2005م بسبب القيود المفروضة على نشاطها ،قبل ان تستأنف عملياتها في 2011م بشكل محدود ،ومن المتوقع ان تبحث اللجنة في إمكانية الوصول الى مناطق الاضطهاد بشكل واسع وبالأخص في ولاية راخين حيث لا يزال التوتى الديني شديد وقدمت اللجنة منذ 2012 م بالتعاون مع الصليب الاحمر البورمي مساعدات للمرضى والجرحى والنازحين[1] .

**الفرع الثاني:التحذير من تهميش الروهينجا وتوقف مضاهر الحياة في بورما**

**اولا :التحذير من تهميش أقلية الروهينجا**:حيث تحذر اللجنة الدولية للصليب الاحمر من استمرارية تهميش المسلمين الروهنجيين ،سياسيا واقتصاديا ،لان ذلك قد يجعل ولاية راخين ارض خصبة للتطرف،قائلة انه:اذا تم تجاهل استياء السكان فسيكون تجنيد المتطرفين أسهل.حيث طالبت اللجنة التي يترأسها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان من بورما ،الى إعطاء مزيد من الحقوق لأقلية الروهينجا ،وأصبحت معاملة نحو 1.1مليون مسلم اشد قضايا حقوق الإنسان سخونة،وكذلك رحبت موزعة من المنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان بهذا التقرير[2]،وقال مدير إدارة أسيا في منظمة هيومن رايتس<فيل روبرستون>ان اللجنة وضعت فعلا يدها على القضية الأساسية ،وهي القيود المفروضة على حرية التنقل وتأثير ذلك على إمكانية العمل والحصول على حرية التنقل والحصول على الخدمات كالمدارس والمستشفيات[3].لكن حرصت اللجنة في تقريبها على الا تستخدم كلمة روهينجا لأنها محظورة باعتبارهم مهاجرون من بنغلاديش. ودعت اللجنة بورما الى مراجعة قانون 1982م المثير للجدل الذي يحظر منع الجنسية الى نحو مليون من المسلمين ،كما دعت الى الاستثمار في الولاية والسماح للإعلام بالوصول إليها دون إعاقة ، قالت اللجنة في تقريرها كذلك بعد العنف في 2016م ان اللجنة تدعو الحكومة الى ضمان حرية حركة الجميع ايا كانت ديانة هو أصوله وجنسيته،والوضع صعب خصوصا ل120الف مسلم يعيشون في مخيمات للنازحين في ولاية راخين[4].

---

[1] نفس المرجع

[2] الجنة الدولية تحدر من تهميش الروهينخا و خطر التطرف في بورما ،اوصت بمنح الجنسية ومزيد من الحقوق للاقلية المسلمة ،العدد 14150،الجمعة 25 اوت 2017 على الموقع : https://m.aawsat.com/hom/article/100788

[3] مجلة هيومن رايتس، مرجع سابق

[4] لجنة الدولية تحدر من تهميش الروهينخا وخطر التطرف في بورما ،مرجع سابق

**ثانيا :توقف مضاهر الحياة في ماينمار:** أفادت اللجنة الدولية بان مضاهر الحياة توقفت في ولاية راخين في شمال ماينمار،حيث لا يزال 180الف روهينجي يعيشون في خوف بعد العنف الذي دفع ب650الف للفرار الى بنغلاديش ،وقال مدير العمليات بالجنة دومينيك ستيلهارت،بعد زيارة استغرقت 3ايام قامت بها البعثة من اللجنة الى المنطقة ،ان استمرار التوترات في صفوف الطائفتين المسلمة والبوذية التي تمثل الغالبية يمنع التجار المسلمين من إعادة فتح المتاجر والأسواق.

وأضافت الصحافة ان الوضع في راخين استقر بالتأكيد وتقع حوادث متفرقة جدا،لكن التوتران شديدة بين الطائفتين،وزار ستيلهارت كل من منغدو وبوسيدونغ وراسيدونغ في شمال راخين حيث تقدم اللجنة الغذاء والماء ومساعدات أخرى لحوالي 15الف شخص وأشار ان اللجنة تأمل ان تتمكن بحلول نهاية العام من توصيل المساعدات الى كل الروهينجا في المنطقة الذي يقدر عددهم ب180 ألف[1].

## المطلب الثالث : تعاون اللجنة الدولية لصليب الأحمر مع جمعيات الهلال الأحمر في دولة ماينمار

### الفرع الأول : الهلال الأحمر الاماراتي و الإيراني

#### أولا/ الاماراتي

قامت هيئة الهلال الأحمر التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات العاجلة للنازحين الروهينقا الفارين من الأحداث المأساوية و الأعمال العنف التي لحقت بم في ماينمار ، تأتي هده الخطوة الإنسانية التي بادرت بيها الهيئة في تنفيذها ووضع الخطط لبدء في المساعدات النازحين من الأقلية الروهينقا لتجاوز ظروفهم الراهنة و تقديم يد العون الإنساني لهم ، انطلاقا من اهتمام الدولة الإمارات تجاه الشعوب الضعيفة و تحركها الميداني على الساحة الدولية للعناية بحياة البسطاء و المهشمين و المتضررين ، حرص هلال الأحمر الاماراتي على تقديم مساعدات الإنسانية و الإغاثة الي من هم اشد الحاجة لهم في انحاء العالم ، دون تميز لجنس أو عرق او المعتقد و مساهمة منها لإغاثة مسلمو الروهينقا في ماينمار الذين لحقت بم

[1] الصليب الاحمر ،توقف مظاهر الحيان في ماينمار ، جنيف ،رويترز،في 2017/12/13 على الموقع http://www.alhayat.com

شتى الأضرار التي أدت الى زيادة معاناتهم و صعوبة أوضاعهم المعيشية، فمن ضمن أولويات الهلال الأحمر الاماراتي تقديم المساعدات الإنسانية منها الغذائية و الصحية اللازمة للمسلمين المتضررين في ماينمار[1].

**ثانيا /الإيراني**

و تجسد ذلك في اعلان رئيس المنظمة الإمداد و الإغاثة بجمعية الهلال الأحمر الإيراني عن تشكيل فريق عمل خاص لتقديم المساعدات الإنسانية إلى مسلمي ماينمار ، ذلك بتوجيه الخاص من رئيس الإيراني "حسين روحاني " بضرورة المساعدة ، فتم تجهيز مساعدات منها موارد الغذائية و المستلزمات الحياتية و الصحية و الطبية لإرسالها إلي ماينمار ، كما تم التنسيق اللازم بين الوزراء الخارجية الإيرانية و منظمة الصليب الأحمر بهدف إرسال الشحنات مباشرة بعد اصدرا الترخيص من حكومة ماينمار[2].

**الفرع الثاني: الهلال الأحمر الكويتي و التركي**

**أولا/الكويتي**

حيث قامت جمعية الهلال الأحمر الكويتي في بنغلاديش بتوزيع المساعدات الاغاثية الأساسية للاجئين الروهينقا الذين تكبدوا عناء المشي من ماينمار لأيام في ظروف قاسية و مخيفة ، وزعت الجمعية الهلال الأحمر الكويتي 600 طرد غذائي إضافة الى 600 طرد فيه وسائل التنظيف في مخيم "شكمريل" ، أما في مخيم "ابلوا خلي" وزعت 500 طرد يحتوي على المواد الغذائية و و 500 طرد يحتوي على حاجات منزلية ، و أعربت في الوقت نفسه عن الامتنان لبنغلاديش لاستقبالها عائلات الروهينقا وا نقادهم من الموت الذي كان محقق في دولتهم ماينمار[3] .

---

[1] ازيبياس برنس، الهلال الاحمر الاماراتي ،تقديم المساعدات العاجلة للروهيينخا ،على الموقع الالكتروني http://www.arabic.com على الساعة 18:09 بتاريخ 2018/04/04

[2] قناة العالم ، الهلال الاحمر الايراني http://www.alaalm.ir

[3] وكالة انباء الاركان ، الوكالة الرسمية المعتمدة لدى الاتحاد الروهينخا اركان urk،الهلال الاحمر الكويتي تواصل تقديم المساعدات للاجئ الروهينخا في بنغلاديش ،على الموقع http://www.arakanna بتاريخ 2018/04/04 على الساعة 18:30

**ثانيا /التركي**

و تحقق ذلك بعد توقيع اتفاقية التعاون بين الهلال الأحمر التركي و الصليب الأحمر الماينماري لتقديم المساعدات الإنسانية لمسلمي لمدة 3 سنوات متواصلة بعد بنغلاديش ، كما أن رئيس الهلال الأحمر التركي "كرم فنق " صرح بان جمعية الهلال الأحمر التركي قدمت المساعدات الإنسانية للاجئين المقيمين في بنغال بسبب أحداث 25 أوت 2017 قائلا: ( لقد قدمت المساعدات الى ماينمار و نقلنا رسالتنا من خلال الصليب الأحمر الماينماري) ، كما انه سيقدم نحو 1,5 مليون تركية لدعم و كذا توزيع المساعدة في 10 مناطق الاركان[1].

## المبحث الثالث – تقييم عمل اللجنة في دولة ماينمار

ان اللجنة الدولية عملها يكون بالسهر على احترام حقوق الأشخاص وخاصة المدنيين الذين لا يشاركون في أعمال العنف ...،ويتأثرون بها، وينبع هذا العمل أساسا من القانون الذي يسود تلك المرحلة ،حيث يكفل القانون الدولي الإنساني هؤلاء الأشخاص وحمايتهم من أثار العمليات العسكرية وتجاوزات الأطراف المعادية ،وذلك من اجل تجنب الانتهاكات التي تحدث ضدهم ،مع العمل على ان لا تؤدي أثار النزاع الى تعرض مستقبلهم للخطر ،لكن عند قيام اللجنة بمثل هذا العمل تصطدم بمجموعة من العراقيل تحول دون قيامها وتحقيقها لعملها على أكمل وجه خصوصا فيما يخص مسلمي الروهينجا ،وهذه العراقيل نلخصها في فرعين هما:

المطلب الأول:عراقيل تواجه مهامها

المطلب الثاني:صعوبات تعترض نشاطها

[1] اخر اخبار التركية ، الهلال الاحمر التركي يقدم المساعدات لمسلمي الاركان في ماينمار ،على الموقع http://www.KIZILAY.org

**المطلب الاول: عراقيل التي تواجه مهامها**

اللجنة الدولية عند تأديتها لمهامها الإنسانية تواجهها الكثير من العراقيل من بينها ،تلك التي يكون لإطراف النزاع دورا فيها فقد يرفض او يقبل أطراف النزاع التدخل من طرف اللجنة ،او من خلال تقييدها وفرض شروط عليها ،او قد لا تتوفر ظروف أمنية مواتية لموظفي اللجنة وفي هذا المطلب سنتطرق الى كل هذا

**أولا:رفض مهام اللجنة وفرض شروط عليها**

**1 :رفض مهام اللجنة:** تجد اللجنة الدولية نفسها دائما في أوضاع تجبرها على عدم تقديم مساعداتها ،وذلك اذ لم تأذن لها الدولة التدخل في شؤونها وهذا ما حدث في دولة ماينمار حينما منعت اللجنة من تقديم المساعدات للمتضررين المسلمين في ولاية راخين ،فوفق المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على رفض أطراف النزاع وكذلك اللجنة الدولية النبي تشترط قبول أطراف النزاع لتوفير خدمات ها ،فعادة هي تحصل على القبول من الأطراف وكن هناك حالات لا تحصل فيها على القبول،وذلك يتضح من خلال تجربتها العملية في عدم تمكنها من التوصل الى قبول من أطراف متنازعة ،وخاصة تلك النزاعات الداخلية مثل ما يحدث في ماينمار،فهناك تجد اللجنة نفسها امام دولة ذات سيادة مطلقة[1].

فالبرغم من ان تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي ليس له دخل في الشؤون الداخلية وذلك حسب اللائحة الصادرة في 1989م واللائحة رقم 43/131للامم المتحدة لعام 1990م المتعلقة بالمساعدات[2]. الا أن تلك المساعدات ترفض و بحجج واهية تتعلق بالأمن الوطني و الشؤون الداخلية .

وبالتالي الحل الأمثل لإيصال المساعدات هو اللجوء الى القوة وهذا وفق الفصل 7 من ميثاق الامم المتحدة وفق اللائحة 688 لعام 1990م، وما يستخلص هو ان اللجنة لم تضف شيئا وهي ليست

[1]قاسمي يوسف ،مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح ،مذكرة ماجستار في القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2005، ص67

[2]كمال حسين ،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ظل التغيرات الدولية المعاصرة،مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011،ص65

كباقي المنظمات تعمل بالقوة ،وبالتالي نجد ان عملها مرهون برفض او قبول أطراف النزاع للتدخل وهذا ماحدث في ماينمار حينما عملت الدولة على منع دخول اللجنة الى أراضيها[1].

**2 :فرض شروط على مهامها**:تفرض على اللجنة شروطا عند قيامها بمهامها أثناء النزاعات ،اذ تواجهها قيود تمنعها من تأدية مهامها على أكمل وجه،فتقييد اللجنة هو ذلك الواجب الذي يقع عليها في ضرورة حصولها على ترخيص او موافقة من قبل أطراف النزاع[2]، للتدخل بعملها الإنساني ،فاللجنة لايمكنها مباشرة عملها بدون ترخيص .ومن المشاكل التي تواجهها في بورما هو عدم قدرتها على العمل ،اذ تقابلها قيود وضعتها الدولة البورمية بالرغم من حالة النزاع،ليس باحتمال الانتصار ولكن الأضرار التي تتعرض لها سريعة التطور ففي عام 2012م عند وقوع جرائم الإبادة في بورما وما خلفه النزاع من ألاف اللاجئين الى بنغلاديش وبلدان أخرى وكذا سوء التغذية لأكثر من 20 طفل وغيرها من الأضرار التي لم تستطع إصلاحها[3]. ان الأطراف المتنازعة عادة ما تلجا إلى تعيين دولة حامية فنظام الدولة الحامية نادرا ما يعمل به من قبل أطراف النزاع،ولقد ورد ان اتفاق طرفي النزاع على تعيين دولة حامية هو أمر صعب .اذ ان الأطراف ترفض تقديم المساعدات بدون تقديم مبرر قانوني ،وأحيانا تمنح هذه الموافقة ولكن بشرط تعسفي ،وهذا التقييد هو بمثابة مساهمة في إفراغ العمل الإنساني للجنة كما نجد للتقييد بمرارات عدة في نشاط اللجنة وممارستها لعملها فقد تم الكشف بعدم تطابق المعاملات والنصوص الدولية ،والتي اعتبرتها مساس بسمعة الدولة الحاجزة ،وكذا تلقيها صعوبات من مصادر مختلفة[4].

الا ان فرض الشروط على عمل اللجنة يعود الى عدم تخصص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الا عشرين مادة له للنزاعات المسلحة غير الدولية اي الداخلية ،بالمقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية التي تخصص لها 50 مادة[5].

---

[1] قاسمي يوسف،مرجع سابق،ص70

[2] مرجع نفسه،ص17.03

[3] نفس المرجع،ص74

[4] لمياء ابو زيد ،قاسة عبد الرحمان،المساعدات الانسانية الدولية،مذكرة ماستر في القانون العام،تخصص قانون دولي انساني و حقوق الانسان،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012/2011،ص27

[5] لامية ابو زيد،عبد الرحمان قاسة ،المساعدات الانسانية الدولية،مرجع سابق،ص27

**ثانيا:الظروف الأمنية المنعدمة لموظفي اللجنة**

لقد صادق عمل موظفي اللجنة الدولية في ميانمار حين قيامهم بأداء مهامهم مخاطر ، حيث تعتمد اللجنة على موظفين وعاملين تابعين لها ،ويعتبر عنصر الموظفين أساسي لتنفيذ مهامها،وبما ان هؤلاء الموظفين يقومون بالتنفيذ أثناء النزاعات المسلحة فحتما هم معرضون الى حوادث خطيرة .

حيث يعلم الجميع أن موظفو اللجنة دائما ما يؤدون مهامهم في ظروف صعبة جدا ،فبرغم هذه الوضعية الخطيرة فاتفاقيات جنيف الربعة لم تولي اي اهتمام لتوفير الحماية لهم ،وبصدد هذا حاول البروتوكول الإضافي الأول تدارك الأمر في مادته 71[1] .

ان الحماية المقررة لعمال الإغاثة محدودة بالنسبة لتلك الانتهاكات التي تحدث في حقها وما يبرهن هذا مثلا،ما تعرضت له الفرق العاملة حين تقديم المساعدات للشعب الروهينجي اين تعرضت قافلة إغاثة في إقليم اركان في فترة 2012م اي في فترة الهدنة ووقف إطلاق النار حيث أسفر ذلك الى مقتل موظفين للجنة كانت مهمتهم إسعاف الجرحى ونقل الموتى وغير ذلك...[2]

كذلك نجد سلسلة الهجمات المتعمدة في 2014 التي أدت بحياة مواطنين مسلمين وموظفي إغاثة من شرطة وممرضين من جمعية الصليب الاحمر البورمية يمتد قصور الضمانات لموظفي اللجنة الى حالات النزاع غير الدولي ،رغم تنديد مجلس الأمن بوقف الانتهاكات ،واتخاذ تدابير لازمة لمنع عرقلة إيصال المساعدات ومن بين تلك الانتهاكات نجد:

مقتل رئيس برنامج الامم المتحدة الإنمائي،وانتشار عمليات الاختطاف وهذا ناتج عن غياب نصوص تضمن حماية الموظفين أثناء تأدية مهامهم[3].

[1] نفس المرجع،ص63

[2] قاسمي يوسف،مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاعات المسلحة،مرجع سابق،ص 83

[3] لامية ابو زيد ،قاسة عبد الرحمان ،مرجع سابق،ص64

**المطلب الثاني:صعوبات تعترض نشاط اللجنة**

لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعض من عيوب في تحقيق عملها الإنساني ، فيوجد نقص فاعلية العمل الإنساني الذي تقدمه في ماينمار بحيث تتلخص صعوبة تطبيق مبادئها و كذا صعوبة الوصول المساعدات و محدودية مصادرها

**أولا : صعوبة تطبيق مبادئ حركة الصليب الأحمر في ماينمار**

لأداء مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد على مبادئ مهمة في مجالها العملي منها الاستقلالية ، و التطوعية ، العالمية ، و مبدآن آخران الحياد و عدم التحيز بحيث هدان الميدان يعرقلان و يصعبا نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماينمار فنوضح من خلالهما الصعوبة :

1 / صعوبة تحقيق عدم التحيز : نذكر تعريف لمبدأ عدم التحيز بأنه لايمكن أن تميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأي شكل من أشكال بين الأشخاص على أساس الجنس و العرق و الدين او الحالة الاجتماعية او الانتماء السياسي فهي تعمل من اجل الإغاثة الإفراد و تقديم المساعدات و العون على أساس الأولوية لأشخاص الأشد ضرر ، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تعرضت لصعوبة هدا المبدأ و تطبيقه في ماينمار بالرفض الذي يصدر من طرف النزاع لتلك المساعدات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او في حالة السماح بتقديم تلك المساعدات فيكون الا لجزءا من إقليم ماينمار ، وكدا مرور المساعدات شرط تقديمها لضحايا لبوذيون دون ضحايا لمسلمي الروهينقا المضرورين و المحتاجين ، وهدا مايتانقض مع مبادئ العمل الإنساني ، هناك أيضا تميز في نسبة الخدمات التي تقدمها للأشخاص أكثر عوزا مثل النساء الحوامل و الأطفال المجروحين و الشيوخ و عدم الحصول على الموافقة ممن حكومة ماينمار في تقديم العون للمسلمين[1] .

2 / صعوبة تطبيق مبدأ الحياد : بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ضمن اولاويتها و مبادئها يتمثل في عدم المشاركة في النزاعات المسلحة أو في أي أعمال عدائية ، فبدورها تقديم المساعدات للضحايا دون اللجوء ألي أغراض أخري و من صعوبتها انه قد واجهت لها اتهامات على عدم تطبيق هدا الحياد من

[1] دلبيز بلاتنز ، حياد اللجنة الدولية للصليب و الحياد المساعدة الانسانية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 48، مارس /اذار/ابريل / نيسان/ 1996، ص183.182

طرف المساعدات الإنسانية التي تصل إلي سكان المناطق المتضرر من العدوان المسلح في ماينمار .لكن رغم الصعوبات إلا أنها انتهجت أسس تعتمد عليها لتنفيذ مهامها الإنساني في ماينمار ، تسعى جاهدتا إلي تكريسها و وضع حلول للعراقيل التي تتلقاها في وجهها والتي تقيمها حكومة ماينمار لرفضها في تقديم الإغاثة لمسلمي الروهينقا ، لان هدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيد هو حماية مصالح ضحايا مسلمي ماينمار[1].

**ثانيا: صعوبة وصول المساعدات**

يمنع الجيش الماينماري الذي يعرف باسم تاتمدوا ، وصول المساعدات و الإغاثة للضحايا القرويين لكن تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تجنب الدورات و التفتيش العسكرية أي المخاطرة لزيارة القرويين النازحين ، لكنهم لم يستطيعوا السفر في القوارب لنقل المساعدات لأنه قد يلفت انتباها الحرس و يقعون في حفرة الموت .

الا أن الجدير بالذكر هو الخطر الذي تواجه المنظمات الإنسانية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تدخل إلي مناطق النزاع في ماينمار خلال الصراع في كوكانغ ، و دليل ذلك واقعة تعرض قافلتان تابعتان للصليب الأحمر للهجوم أثناء نقلها للمدنيين المتضررين في المناطق ماينمار ، اتهمت الحكومة الجيش التحالف الوطني الديمقراطي ماينماري بشن تلك الهجمات التي خلفت عنها مقتل احد التطوعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و إصابة 6 آخرين على اقل[2].

محدودية المصادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماينمار:تعتمد اللجنة على مصادر لتنفيذ مهامها ،بحيث تنوع في نشاطا بتوزيع المساعدات و تقديم الاغدية اعتمادا على الموارد البشرية و المالية حتما ، لكنها تتصد لها عقبات و صعوبة في تقديم تلك الخدمة و نوضح من خلالها في نقص الموارد البشرية و المالية في ماينمار .

[1] قاسمي يوسف ،مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر لثناء النزاع المسلح،مرجع سابق ،ص89

[2] ماينمار تمنع وصول المساعدات موقع الالكتروني http ://c :users/pc/desktop/IRI/ على الساعة18:50التاريخ 1018/04/04

1/ نقص الموارد البشرية : هده العقبة تتعلق بمسري اللجنة الدولية للصليب الاحمر فيصعب تحديد المختصين و كدا ذو الكفاءات و المؤهلات العالمية في مسارح الجرائم ماينمار ، هدا حتما يؤثر على عمل اللجنة الدولية للصليب و زيادة إلي هدا عدم امتلاك المنذوبيين بالعلم الكافي حول وضعية المناطق المضرورة بشكل كبير .

2/ النقص في الموارد المالية : إن صعوبة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحصول في التمويل لنشاطاتها و زيادة مهامها في إنقاذ الضحايا مسلمي ماينمار التي تحدث فيها انتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان ، فمن المشاكل المالية محدودية نسبة الأموال التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلك المناطق كاهتمام بفئات فقط ، فالنقص و المشكل المنشود في أن تشرط عليها الإغاثة الفورية في المنطقة معينة من ماينمار وهدا مايضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حيرة من أمرها.[1]

**ثالثا:نقص فعالية اللجنة الدولية**

رغم ما تبذله اللجنة الدولية من إمكانيات للوصول الى أهدافها إضافة الى كل الإمكانيات الأساسية في مجالها الإنساني الا انه هناك نقائص تعتبرها زيادة الى ضعفها في الموارد البشرية والمالية وباقي الصعوبات الأخرى كعدم اختصاصها في مسائل دعم السلم وكذا التقارير التي تصدرها والتي يكسو عليها طابع غي الإلزامية .

**1:عدم اختصاصها في مسائل دعم السلم**

تركز اللجنة الدولية بشكل كبير على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات وهذا ما تفعله في دولة ماينمار ،غلا أن ما يعاب عليها هو امهالها لمسألة دعم السلم ،حيث نادي جاك مورين بضرورة إدخال مسألة دعم السلم الى مهام اللجنة ، لكن دار نقاش افضى إلى أن اللجنة لا تملك اختصاص في مجال السلم ، كما انها تحرص على تورطها في مسائل أخرى ،و عملت على مسألة نشر مبادئها والقانون الدولي الإنساني[2]، فاللجنة الدولية عملها ينحصر في تقديم المساعدات الإنسانية ،ولكن هذا الشيء ليس

[1] قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق ، ص87

[2] عثماني نادية و عقال سوهلية ،المنظمات الدولية و دورها في تنفيد القانون الدولي الانساني ، حالة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،مرجع سابق ،ص89

كافي لتحقيق جانب واحد وفقط الا وهو تقديم المساعدات، وهذه الاخيرة ليس بإمكانها ان تحل جميع المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة لان النزاعات ليست بحاجة الى هذه المساعدات فقط ،وإنما تحتاج الى توسيع نطاق التوصل الى الحماية وعدم تعرضها للنزاعات ولكن اللجنة عاجزة لدعم السلم والسبب في ذلك يعود الى نقص امكانيتها[1].

**2:عدم إلزامي تقاريرها**

أسند للجنة الدولية دور رقابي من خلال التقارير التي تصدر عن القانون الدولي ،وهي تقارير لا تتمتع بالصفة الإلزامية إزاء الأطراف التي ترتكب الانتهاك. وان هيئة اللجنة الدولية ماهي سوى هيئة قائمة ليس لها دور قضائي، اذ تعتبر هيئة حارسة للقانون الدولي وليس لها ضمانات على احكامها ولا تكتسي الصفة الإلزامية اتجاه أطراف النزاع ،ويعود هذا الى نص اتفاقيات جنيف التي حددت دور اللجنة ،اذ انها لم تولي اهتمام لازم لدورها وركزت على تخفيف معاناة الضحايا.واللجنة لا تتمتع بالحرية في تنفيذ مهامها الا بموافقة أطراف النزاع[2]، إضافة الى ان اللجنة لا تشارك مع لجان التحقيق بشان الانتهاكات ،الا المشاركة في اختيار أعضاءها كلفت بذلك، وهذا يشكل تناقض بين رفضها بالمشارك مع لجان التحقيق وما كلفت به بالدور الرقابي من قبل دول أطراف في اتفاقية جنيف[3].فالانتقادات الموجهة للجنة حول المساعدات والحماية التي تقدمها للضحايا بل ما يثير الانتقاد مصلحة الضحايا في عدم قيامها بما يتفادى نشوء النزاع وإيقافه ،فرئيس اللجنة اعترف بنفسه عن فشل اللجنة غي حل النزاعات [4].

[1] قاسمي يوسف ،مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح،مرجع سابق ،ص100

[2] مرجع سابق ،ص 101

[3] عثماني نادية ، مرجع سابق ،ص90

[4] قاسمي يوسف ،مرجع سابق ،ص103

## خاتمة

ان العالم لا يعلم بشئيا من الدي يحدث مع اخواننا المسلمين في ماينمار ، وذلك نظرا للتضيق الحاصل عليهم و عدم امتلاكهم وسائل الفعالة لنقل معاناتهم ، لدلك ارتأينا في هدا الفصل من مذكرتنا ان ننقل لكم و لو بشكل قليل هاته المعاناة و مدى الانتهاكات التي تجرى في حقهم من ابادات جماعية و تهجير قصري و استغلال اطفال و حرق القرى و المداشر التي يقطنها اقلية الروهينجا في ماينمار ، فالرغم من كل ماحدث ضد هد الفئة المهمشة الا ان المجتمع الدولي ظل صامدا ، و هدا الصمت قد كسره لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية انسانية و منظمات الاغاثة ، استطلعت واو بشكل ضئيل لتخفيف من هول العنف الدي يصدر في حق مسلمين الروهينجا ، من ابرز هده المنظمات نجد اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تساهم في تكثيف مساعداتها لهاته الفئة محاولتا الدفاع عنها ،و ابرز ما قامت به اللجنة في اقليم الاركان اثر نزاع او بالأحرى عمليات العنف التي تحدث في حق الروهينجا و خاصة في الآونة الاخيرة بعد2012م اظهرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مالها من تأثير على ميادين النزاع من خلال تقديم مساعدات و تكثيف الجهود التي تبدلها ، ورغم هدا هناك ما يؤثر سلبا على عمل اللجنة مجموعة العراقيل التي تعيقها عند قيامها بنشاطها سواء كانت عراقيل تتعلق بأطراف النزاع او موظفي اللجنة او بمصادر المحدودة او نقص في فعاليتها ، اصبحت اللجنة الدولية غير قادرة على تأدية مهامها بأكمل وجه و بذلك مازالت دولة ماينمار تمارس الاضطهاد ضد الاقلية الروهينجا و لم تجد من يقف ضدها ، فدماء المسلمين التي تكتسي كل الارض تعتبر رخيصة و تضيع هدرا ، وكان الكفار طغو على الاسلام ، حيث اضاءت جرائمهم علنا و راونا سكوت الشعوب تموت قهرا فهل سمعوا صيحات و تنديد اليتامى و الارامل التي تذيب الصخر و ليس لهم مغيث او معين .

## قائمة المراجع

**الكتب**

-ماسي المسلمين في بورما الاشتراكية، ولاية حسن بن الشيخ عبد الخاق البرماوي ، معهد التجويد وتحفيظ القران بكراتشي، باكستان ،1403ه

-اندرو سيلث، مسلمو بورما ارهابيون او مرهبون ،ترجمة سعيد ابراهيم، بيروت،دار الارشاد ، كانبيرا،مركز الدراسات الاستراتيجية و الدفاعية ،جامعة استراليا الوطنية ،2004،سلسلة اوراق كانبيرا للدفاع الاستراتيجي ، رقم 250

-انطوان القوال،الموسوعة الجغرافية اضلاء على العالم،ط1،لبنان،دار الشمال للطباعة و النشر،2008م

-جمعية ميثاق الاركان ، مسلمو الروهينجا في اركان بين ماضي اليم و واقع مرير و مستقبل مظلم ،ط خاصة بالجمعية

-احمد معمور العسيري ،موجز التاريخ الاسلامي من عهد ادم الي عصرنا الحالي ، ج 1،ط1،ب د ن ،ب ن ،1998.1997

-سيف الله حافظ غريب الله،واقع الثقافة الاسلامية في بورما

-قاسمي يوسف ،مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح

-عبد السبحان نور الدين واعظ، ماساة المسلمين في بورما

-ابي معاد احمد عبد الرحمان ، مسامو اركان وستون عاما من الاضطهاد

**المقالات و المجلات**

-دلييز بلاتنز، حياد اللجنة الدولية للصليب و الحياد المساعدة الانسانية ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 48، مارس /اذار/ابريل / نيسان/ 1996

-نادية فاضل عباسي فضلي، مشكلة الاقلية المسلمة في ماينمار ، دراسة دولية ،العدد64،جامعة بغدادا

-نور الاسلام بن جعفر علي ال فائز ،المسلمون في بورما التاريخ و التحديات ،

-بورما ماساة تتجدد، اسماعيل ابو بكر ، شبكة فلسطين للحوار ، المحور الشرعي ،2012،

-بورما ماساة تتجدد، محور الشرحي ،2012، مقالة منشورة على موقع قصة الاسلام ، شبكة فلسطسن للحوار : **www.palpaf.net**

-معارضة و نشاط ديموقراطي في ماينمار ، مقال منشور على موقع الكتروني ،2007،في 2018/06/27

**http://www.aljazeera.net/news/international**

-اللجنة الدولية للصليب الاحمر،اللجنة الدولية للصليب الاحمر تكثف مساعداتها للفارين من العنف في -
-ماينمار،على الموقع http://**www.icrc.org/ar/documen**t في 2018/04/03م
-الجنة الدولية تحدر من تهميش الروهينخا و خطر التطرف في بورما ،اوصت بمنح الجنسية ومزيد من الحقوق للاقلية المسلمة ،العدد 14150،الجمعة 25 اوت 2017 على الموقع
**https://m.aawsat.com/hom/article/100788 :**
-محمد ناصر العبودي، بورما الخبر و العيان،
-مجلة الصليب الاحمر و الهلال الاحمر،العدد 2012/3م
-مجلة الارشاد اليمنية ،الصادرة في 1403هـ.

**التقارير و المؤتمرات**

-التقرير السنوي ،الهلال الاحمر القطري ،2013،2014
-تقرير الامم النتحدة ،بيلاي تدعو مينمار الي معالجة التميز العنصري ضد الاقلية الروهينقا ،الصادر عام2014
-تقرير الامم المتحدة ، مسالة الروهينخا المسلمي في ماينمار تعتبر من التحديات التي لاتزال تواجه البلاد ، 2014
-تقرير صادر عن منظمة هيومن راتس ، بعنوان بورما ، صور القمر الصناعي التي تعرض الدمار الشامل للاقليم،2014م
-المؤتمر الواحد و الثلاثون للصليب الاحمر و الهلال الاحمر،تقرير بشان تنفيذ القرار رقم 2،الطبعة الخاصة لعمل حركة الصليب الاحر و الهلال الاحمر و الشركات و دور الجمعيات الوطنية بصفتها جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الانساني،من اعداد وثيقة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الاحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر،جنيف،اكتوبر 2011

**المقالات الصحفية و المادة السمعي بصرية**

-الصليب الاحمر :الصعوبات تزداد في ولاية الاركان في بورما بسبب العنف ، مقال منشور على موقع وكالة انباء اركان، ،الجمعة 13رجب 2018،03/03/1439 على الساعة ، الموقع الالكتروني
**http://www.rna_press.com**
-الصليب الاحمر يطالب بتوفير المساعدات العاجلة لماينمار تقريبا 6ملايين دولار ، مقال منشور على موقع جريدة النهار،في 2018/03/29م،على الموقع http://www.annaharkw.com
-مينمار، مواصلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر زيالرتها الى تاسجون،بيان صحفي،03/91 نشر على موقع اللجنة الدولية في 2003/08/05م على الموقع

**http://www.icrc.org/ara/resources/document**

-رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر يزور بورما،موقع العهد الاخباري ،في 2013/01/14م ، مقال متاح عبر الموقع التالي : **http: //alahed news.com.fb/tust news**

-(ا ف ب) رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر يقوم باول زيارة الي بورما ،جريدة الوطن ، يوم الخميس 2018/03/29 على الموقع : **http://alawatan.kuwait.tt/areticle**

-الصليب الاحمر ،توقف مظاهر الحيان في ماينمار ، جنيف ،رويترز،في 2017/12/13 على الموقع **http://www.alhayat.com**

-ازيبباس برنس، الهلال الاحمر الاماراتي ،تقديم المساعدات العاجلة للروهيينخا ،على الموقع الالكتروني بتاريخ 2018/04/04 http://www.arabic.com

-الهلال الاحمر الكويتي تواصل تقديم المساعدات للاجئ الروهينخا في بنغلاديش ، وكالة انباء الاركان ، على الموقع بتاريخ 2018/04/04 http://www.arakanna

-الهلال الاحمر التركي يقدم المساعدات لمسلمي الاركان في ماينمار ، اخر اخبار التركية ، ،على الموقع http://www.KIZILAY.org

-ماينمار تعتزم ادراج حقوق الانسان ضمن مناهج الدراسة ، مقال منشور على موقع وكالة انباء اركان،1435.2017م

-مسلمو الروهينخا يدفعون الرشاوي ، مقال منشور على موقع وكالة الاركان ،1434 . 2016م

-وقف الاعمال التطهير العرقي التي تمارس ضذ الروهينخا المسلمين ، مقال منظمة هيومن رايتس ، منشور على موقع منظمة هيومن رايتس

-تقرير بعنوان ماساة بورما تتجدد ، الصادر عن المحور الشرعي ، شبكة الحوار الفلسطنية ،2012م

-قناة العالم ، الهلال الاحمر الايراني http://www.alaalm.ir

-مستنتجى من مقطع فيدو على موقع يوتيوب ، في مشاهد و مقاطع مؤلمة للقيام البوذيين بحرق المسلمين احياء و ضربهم بالهروات حتى الموت

**مذكرات و أطروحات**

قاسمي يوسف ،مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح ،مذكرة ماجستار في القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2005،

كمال حسين ،اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير في قانون التعاون الدولي ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2011

لمياء ابو زيد ،قاسة عبد الرحمان، المساعدات الانسانية الدولية،مذكرة ماستر في القانون العام،تخصص قانون دولي انساني و حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011

عثماني نادية و عقال سوهلية ،المنظمات الدولية و دورها في تنفيد القانون الدولي الانساني ، حالة اللجنة الدولية للصليب الاحمر

# السلاح النووي بين الامتلاك السلمي و الاستخدام العسكري

ا. قارة وليد – أستاد مساعد في القانون الدولي
كلية العلوم السياسية– جامعة قسنطينة 3 – الجزائر
Mr.kara.walid@gmail.com

**ملخص :**

يعتبر التلوث الناجم عن التجارب السلمية أو الاستخدامات العسكرية للمواد النووية ، من أخطر الكوارث المحدقة بالإنسان و البيئة على الأرض ، حيث تهتم هاته الدراسة بتسليط الضوء على مجموعة من المسائل غاية في الأهمية ، إذ نستهل الموضوع بتعريف الاستعمال المدني و العسكري للطاقة النووية ، تلك المادة الخطيرة جدا على صحة الشعوب و بيئتها ،ثم نبين الاختلاف بين امتلاك الطاقة النووية السلمية الذي يعد حقا من حقوق الدول والشعوب و بين الاستعمال الغير سلمي الذي تمنعه اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، لنصل الى تبيان اهم الاسس القانونية الداعمة لحق الدول في الاستعمال السلمي و الاخرى المانعة لدلك الاستعمال المقترن بالقوة و إلحاق أضرار نتيجة أعمال لا ضرورة لها .

**الكلمات المفتاحية :**

الطاقة النووية – سلاح ردع – استخدام عسكري – الحرب – البيئة الطبيعية– المسؤولية الدولية

**مقدمة :**

تعتبر التكنولوجية النووية من أهمل المكتسبات في عصرنا ، حيث مكنت الدول التي تكتسبها من تطوير قدراتها في مختلف المجالات و جعلتها تكتسب نفوذا سياسيا على الخريطة ، ما جعل بمعظم الدول إلى أن تتجه نحو اكتساب التقنيات النووية و تعمل على تطوير منشآتها النووية و تسخير الطاقة النووية في مجالات سلمية تفيد البشرية ، ولكنها خلاف ذلك تماما إذا استخدمت فى الحروب، وما حدث لليابان ليس منا ببعيد ، ولكن توجد إشكالية خطيرة تتمثل فى التوفيق بين مصالح الدول النووية في تملك تلك الطاقة واحتكارها، وتخوفها المزعوم من أن تصل لدول بالمجتمع الدولي تسيء استخدامها، وبين مصالح الدول النامية الساعية لتملك تلك الطاقة من أجل استخدامها لأغراض سلمية، وعدم احتكار على الدول الغنية وإيجاد الضمانات والآليات اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف.

ويعتبر موضوع الاستخدام السلمى للطاقة النووية من الموضوعات الهامة والخطيرة، لما لهذا الأمر من أهمية كبرى، لتأثيره على أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و ما يزيد في خطورته ، تغيير استخدامه من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، حتى اضحى من أدق المسائل التي تواجه القانون الدولي في الوقت الحالي, ما دفع بالمجتمع الدولي الى العمل على تنظيم هذا الموضوع عبر اتفاقات دولية وإنشاء منظمات دولية متخصصة لهذا الشأن .

و عطفا على ما سبق ذكره ، تتناول دراستنا نقطة جوهرية تتعلق بالفرق بين امتلاك الطاقة النووية السلمية الذي يعد حقا من حقوق الدول والشعوب التي تضمنها عدة اتفاقيات كاتفاقية باريس عام 1960 التي دخلت حيز التنفيذ عام1968 و بين الاستعمال الغير سلمي الذي دعت إلى منعه اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني ، و للإلمام بهذه الجزئية يستوجب علينا الإجابة على الأسئلة التالية :

ما الفرق بين امتلاك السلاح النووي واستعمال السلاح النووي و ما هي الأسس القانونية لحق الدول فى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؟

ما مدى فعالية الجهود التي بذلتها الوكالة في وضع منظومة من الضمانات تكفل الرقابة على الأنشطة النووية التي تجريها الدول ، و هل اثبتت نجاعتها في منع الأنشطة العسكرية النووية ؟

ولمعالجة قضية استعمال السلاح النووي لأغراض سلمية أو عسكرية حسب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلاح النووي ، ارتأينا أن نتبع الخطة التالية :

المبحث الأول : الطاقة النووية سلاح ذو حدين

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمواجهة حالات استخدام السلاح النووي

## المبحث الأول : الطاقة النووية سلاح ذو حدين

بمعنى أن تكون إما سلاحاً سلمياً ، وفي هذا الصدد تكفي الإشارة إلى أن احتراق طن واحد من الوقود النووي يعادل احتراق 20 مليون طن من الفحم، أو أن تصبح قوة تدميرية هائلة فهي تسهم في تعزيز الأمن الوطني للدولة الحائزة لها ضد أي اعتداء خارجي ، أي أن الدولة تمتلك التي تحوز السلاح النووي ، تمتلك سلاحا رادعاً ، يجعلها تتمتع بقوة سياسية على مستوى المجتمع الدولي [1].

و تكملة لما سبق نجد أن دولا كثيرة تسعى وراء امتلاك الطاقة النووية مهما اختلفت نيتها ، حيث سعت الجزائر بداية لبدء مشروع للأبحاث النووية لأغراض عسكرية بالتعاون مع الصين, حيث أقامت مفاعلاً نووياً في الصحراء بعيداً عن الأماكن المأهولة. وكانت قوة المفاعل وفق التقديرات ما بين 10 و15 ميغاوات ، و قد قبلت الجزائر بوضعه تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما وقّعت في 30 آذار 1996 اتفاقية شاملة مع الوكالة تضع فيها كلّ البرامج النووية تحت الرقابة[2].
و تشير الإحصائيات الأخيرة أن هناك (60) محطة قيد البناء معظمها في الصين، وغيرها في روسيا والهند وكوريا الجنوبية واليابان، بينما يظهر في الولايات المتحدة مشروع بناء وحيد فقط. ومع ذلك، تشتمل هذه القائمة على مشاريع قديمة كثيرة ما زالت غير مكتملة، وبالتالي هي في الواقع عبارة عن ركام مبانٍ. بالإضافة إلى ذلك، توجد في الوقت الحالي مشاريع عدة مقترحة الإنشاء 160 محطة طاقة نووية جديدة حتى العام 2020، منها 53 في الصين وحدها، و35 في الولايات المتحدة، تتبعهما كوريا الجنوبية وروسيا. وفي أوروبا، تتصدر المملكة المتحدة القائمة بثماني مشاريع مقترحة جديدة، تتبعها إيطاليا وسويسرا وفنلندا ورومانيا ولتوانيا وفرنسا[3].

[1] أحمد عمر ، السلاح النووي و القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة الرأي :
**http://www.alraai-news.com**

[2] نزار عبد القادر ، إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط ، مقال منشور في موقع مجلة الدفاع الوطني اللبنانية ، على الرابط التالي :
**http://www.lebarmy.gov.lb**

[3] ستيف توماس ، ترجمة رانية فلفل ، اقتصاد الطاقة النووية: آخر المستجدات ، مؤسسة هينرش بل الألمانية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص5 .

## المطلب الأول : النظام القانوني للسلاح النووي وفق التشريع الدولي

سوف نعالج في هذه الجزئية صور استغلال الطاقة النووية باختلاف الأغراض فهناك دول تستغل الطاقة النووية لأغراض سلمية بحتة لا تتعدى لأن تكون سلاح ، و هناك من يتعدى هذه المرحلة إلى مرحلة صنع السلاح لكن دون غرض حربي ، و إنما تقتصر على تجارب عسكرية لمعرفة مدى نجاح ذلك السلاح و تكون تلك التجارب في شكل النجار بالنووية على غرار ما قامت به فرنسا في الجزائر ، أما الصورة الأخيرة و الخطيرة فهي استعمال السلاح النووي في الحرب بغرض تدير قدرات العدو و الاحق اضرار جسيمة ببيئته .

### الفرع الأول : حالة الاستعمال السلمي للطاقة النووية

إن الاستفادة من التطبيقات السلمية للطاقة الذرية، أحد أهم المحاور الثلاثة الرئيسية لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية حيث أعطت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، جميع الدول الاطراف، حقا ثابتا وغير قابل للتصرف، في الحصول على التكنولوجيا النووية، لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية، وذلك بشكل متوازن بين حقوق تلك الدول وواجباتها ، لذلك يجب الامتناع عن فرض أي قيود على نقل المعدات والتكنولوجيا النووية السلمية الى الدول الاطراف التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة مع وكالة الطاقة النووية .

و بالتالي الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق لجميع الدول من دون أي استثناء لا يعني أنه حق مطلق من دون أي قيد فاستعمال هذا الحق يجب ألا يكون على نحو من شأنه إلحاق ضرر بما هو خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال[1].

و بالنسبة للاستخدامات السلمية التي نقصدها فهي تتشكل في ثلاثة مجالات هي :
أ – توليد الكهرباء: فخلال الاربعين عاما الماضية اخذت الطاقة النووية مكانتها كأحد المصادر الرئيسية للطاقة الكهربائية، واصبحت توفّر للعالم ١٨ – ١٩ من احتياجات الطاقة الكهربائية، دون ان تشارك في ظاهرة الاحتباس الحراري. خصوصا ان الصناعة النووية اصبحت تتطور بسرعة، كما ان التحسن في مجالات تقنيات المفاعلات النووية لفترة تمتد لعدة قرون. قد بدأت تظهر من خلال الجيل الثاني من المفاعلات

[1] أحمد عمر ، مرجع سابق .

النووية المتطورة. وذلك في ضوء تطوير تقنيات الاستفادة من مصادر بديلة كالشمس والرياح التي ليست قادرة بعد على اعطاء قاعدة كهربائية مناسبة [1].

إلا أنه ومع التوسع في الطاقة النووية، هناك ضرورة متزايدة لبناء محطات لإعادة المعالجة، و مفاعلات إنتاج سريعة لتوليد الوقود النووي. وكل هذا يزيد من معدل تداول البلوتونيوم، ما يؤدي إلى خلق كميات كبيرة من مواد الاشتعال القابلة للاستخدام في صنع القنابل .

كذلك من آثار تمديد عمر محطات الطاقة النووية القائمة إلى أن يتم بناء محطات جديدة عائقا يحول دون تطور الطاقات المتجددة ، حيث ثبت أن المحطات النووية تعيق نمو الطاقات المتجددة، و بالأخص طاقة الرياح، بسبب غياب المرونة في عملياتها المتواصلة [2].

ب – مجال الطب النووي: ظهرت استخدامات عديدة للمواد المشعة في أغراض التشخيص والعلاج الاشعاعي للإنسان، إذ أن عمليات التصوير الاشعاعي باستخدام المواد المشعة يمكّن للعاملين في هذا المجال، بأمان وقدرة فائقة للتعرف على طبيعة الأمراض، وأيضا على التغيرات غير العادية التي قد تحدث داخل أجسام المرضى، كما تستخدم المواد المشعة في الأغراض العلاجية حيث يتم استخدام التقنيات الاشعاعية المباشرة داخل وخارج الجسم والتي يُمكن عن طريقها التعامل مع الحال المرضية بأمان أكثر من الطرق التقليدية التي كان يتم استخدامها مسبقا مثل حالات علاج الغدة الدرقية والسرطان .

بالإضافة الى ذلك فانه يتم استخدام المواد المشعة في مجال البحوث الطبية والبيولوجية التي تبحث في وسائل العلاج لأمراض الإيدز والسرطان والزهايمر، وأيضا اختبار العقاقير الطبية .
ج – مكافحة الحشرات والآفات الزراعية: كما تدخل التقنية النووية في مجالات مكافحة الحشرات من خلال تعريض هذه الحشرات إلى جرعات اشعاعية مرتفعة باستخدام مصادر اشعة غاما يمكن من خلالها تعقيم الذكور من هذه الحشرات واطلاقها للتزاوج والحصول على بيض يُمكن خلاله القضاء على هذه الحشرات بشكل واسع حول العالم. وقد تم استخدام هذه الطريقة لمكافحة حشرات الفاكهة والمنتجات الزراعية. وهذه الطريقة يمكن ان تكون بديلا ناجحا يعمل على الإقلال من استخدام المبيدات الكيميائية إلى حد كبير والاقلال من استخدام الأسمدة الكيميائية إلى اقل حد ممكن [3].

و تقر المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة منع انتشار السلاح النووي ، ووفقا للدول الأعضاء في الوكالة الدولية ، بأن تشاطر الدول كافة منافع الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية. وعن طريق برنامج

[1] ابراهيم اسماعيل كاخيا ، الملف النووي في المنطقة ، واقع و ابعاد ، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريد الدفاع العربي: http://www.arabdefencejournal.com
[2] ستيف توماس ، ترجمة رانية فلفل ، اقتصاد الطاقة النووية: آخر المستجدات ، مرجع سابق ، ص5 .
[3] ابراهيم اسماعيل كاخيا ، المرجع السابق .

التعاون التقني الذي تديره الوكالة، تعمل هذه الأخيرة للشراكة مع الدول الأعضاء المستخدمة للتكنولوجيا النووية من أجل مساعدتها على تحقيق أولوياتها الإنمائية المستدامة الرئيسية بصورة فعالة [1].

حيث يخضع الاستعمال السلمي إلى مبدئين أساسيين هما :

**المبدأ الأول**: الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية: وينصرف مفهوم السلمية في استخدام الطاقة النووية إلى أي نشاط يكون سلمياً بحسب معاهدة حظر الانتشار النووي، بدون إلحاق ضرر بما هو خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، والنتيجة القانونية لمخالفة هذه القواعد هو التزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستعمال.

**المبدأ الثاني** : الالتزام في الاستخدام السلمي للطاقة النووية: حيث تلتزم الدول المستخدمة للطاقة النووية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، من خلال التزاماتها الناتجة عن انضمام تلك الدول للاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة [2].

## الفرع الثاني – امتلاك السلاح النووي

يتمثل الامتلاك هنا في شكلين ، يتمثل الأول في الامتلاك حسن النية بمعنى استخدامه إلا كوسيلة للردع و رد العدوان إذا ما تعرضت الدولة المستخدمة إلى أي هجمات ، أما الثاني فيمثل أخطر أشكال الاستعمال و يكون وقت الحرب .

### أولا – امتلاك السلاح النووي وقت السلم ( سلاح ردع فقط)

حيث يقتصر الردع النووي على التلويح باستخدام السلاح النووي وسواء كان هذا الاستخدام جزئياً أم كاملاً أم محدوداً أم شاملاً[3] ، و توجد (8) دول تمتلك نحو 12100 سلاح نووي عملياتي، وهناك عدة آلاف من الاسلحة النووية في حال تأهب وجاهزة للإطلاق في غضون دقائق. واذا ما احصيت الرؤوس النووية العملياتية والاحتياطية، وتلك المخزونة في وضع نشط وغير نشط – نجد ان الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة وفرنسا والصين والهند وباكستان واسرائيل تملك مجتمعة ما يصل مجموعة الى اكثر من 27000 رأس نووي [4].

---

[1] راجع الموقع الرسمي للمؤتمر الاستعراضي لعام 2005 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

[2] أحمد عمر، السلاح النووي والقانون الدولي ، مقال منشور على موقع جريدة الرأي ، على الرابط التالي :
**http://www.alraai-news.com**

[3] استراتيجية (الردع النووي). ظهورها وتطورها، وآفاقها المستقبلية ، مقال منشور على الموقع التالي:
**http://www.arabic-military.com**

[4] ابراهيم اسماعيل كاخيا ، الملف النووي في المنطقة ، واقع و ابعاد ، مرجع سابق .

لكن بالمقابل هناك كثيراً من الدول لا توجد لديها النية في استعمال السلاح النووي الذي تمتلكه وتبقيه في إطار الردع ، بمعنى عدم وجود نية في الهجوم بالسلاح النووي طالما لا يوجد تهديد خارجي يخل بالأمن الداخلي للدولة مالكة السلاح .

و تتمثل عمليات استخدام السلاح النووي وقت السلم في التجارب النووية ، وتختلف هذه التجارب باختلاف الغرض منها. فهناك التجارب النووية العسكرية كتلك التي تُجرى على القنابل النووية للتأكد من مدى تأثيرها وفتكها لغايات استخدامها في الحروب. مثال ذلك القنبلتان النوويتان اللتان تم إلقاءهما على مدينتي هيروشيما وناكازاكي. حيث تم تجريب قنبلة مماثلة وسط صحراء ترينتي في نيومكسيكو قبل ذلك بأقل من شهرٍ واحد ولما تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من فاعلية تلك القنبلة سارعت باستخدامها لإجبار اليابان على الاستسلام والرضوخ لها.

كذلك الجزائر كان لها نصيب من التجارب النووية ، حيث قامت فرنسا بإجراء (17) تجربة نووية في مطلع الستينات من القرن الماضي في مدينتي "رقان" و "عين إينكر" جنوبي الجزائر[1].

لكن و ضمانا لمنع انتشار السلاح النووي ، فقد تضمنت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ، ضماناً لعدم قيام أي دولة غير حائزة للسلاح النووي بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية للأغراض العسكرية ، عدة نقاط تتمثل في أن تقوم هذه الدول بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكون الهدف منها وضع ضمانات لمنع حدوث مثل هذا الأمر.

كذلك خلو الاتفاقية من أي ضمانات تضمن عدم قيام الدول الحائزة على السلاح النووي باستعمال أو التهديد باستعمال السلاح النووي لأي دولة غير حائزة للسلاح النووي والمقصود بالضمان هنا هو ضمان سلبي – وهو ضمان عدم اعتداء الدول الحائزة للسلاح على الدول غير الحائزة له – وضمان إيجابي – مساعدة الدول التي قد تتعرض لاعتداء نووي وذلك بمدها بالسلاح النووي –، وفي محاولة لسد هذا النقص في المعاهدة ومن أجل حث المزيد من الدول على الانضمام لهذه الاتفاقية فقد تبنى مجلس الأمن عام 1968 القرار «255» الذي أكد فيه التزام الدول النووية بالتحرك في كل أحوال الاعتداء النووي أو التهديد به الذي يقع على دولة غير حائزة للسلاح النووي سواء أكانت هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية أم لا.

[1] نسرين ياسر بنات، الأسلحة النووية. أسلحة عمياء. لا تبقي ولا تذر، كلية الحقوق ، الأردن ، ص8 ، متاح على الرابط التالي :
**http://www.aun.edu.eg**

وفي عام 1995 تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار «984» الذي بيّن فيه ماهية الدعم والمساعدة التي من الممكن تقديمها للدول غير الحائزة للسلاح النووي وتقع ضحية اعتداءات نووية وهي تشمل ما يلي:

1-المساعدة «التكنولوجية» والطبية والعلمية والإنسانية بناءً على طلب الدولة الضحية.

2-تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأي إجراءات ضرورية في هذه الحالة[1].

**ثانيا – استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب**

هذه الأسلحة مدمرة على نحو يفوق التصور ويمكن أن تسبب معاناة إنسانية يعجز المرء عن وصفها. كما أن الدمار الذي تخلفه يجعل من غير الممكن تقديم المعونة الفورية للضحايا. وعلاوة على ذلك, فإن آثارها المدمرة لا يمكن احتواؤها من حيث الزمان أو المكان [2].

حيث يتجسد ذلك الاستعمال بعدة صور، فتنقسم الأسلحة إلى فئتين هما الأسلحة النووية الإستراتيجية (أي تلك المنقولة على صواريخ عابرة للقارات مثبتة على الأرض (ICBM) وعلى صواريخ ذات رؤوس نووية طويلة المدى موجهة من غواصات (SLBM) والقنابل المنقولة على متن القاذفات ذات مدى العمل الطويل)؛ والأسلحة النووية غير الإستراتيجية. وتندرج في الفئة الثانية الأسلحة النووية متوسطة المدى (صواريخ كروز والصواريخ الباليستية التي يتراوح مداها بين 500 و5500 كيلومتر)، والصواريخ قصيرة المدى أو التكتيكية (صواريخ قصيرة المدى وصواريخ مضادة للطائرات والقنابل الموجهة بتأثير الجاذبية الأرضية المنقولة على متن طائرات، والذخيرة النووية للمدفعية البرية، وألغام التدمير البرية والأسلحة البحرية (التي تشمل أيضا الألغام ومتفجرات الأعماق والطوربيد)[3].

و يستند أصحاب الرأي الداعم لاستخدام الأسلحة النووية على مبدأ الضرورة العسكرية ، حيث تستعمل المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، عبارة " دون وجود ضرورة حربية "، و بالتالي يعرف بعض الفقهاء هذه العبارة على أنها : تنكر أحد المتنازعين لعادت الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة [4].

[1] أحمد عمر، السلاح النووي والقانون الدولي ، مرجع سابق
[2] بيتر هيربي ، الأسلحة النووية: فرصة تاريخية ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر : **http://www.icrc.org**
[3] الأسلحة النووية ، مقال متاح على رابط وزارة الخارجية الايطالية : **http://www.esteri.it/MAE/AR/Politica_Estera/Temi_Globali/Disarmo/Armi_Nucleari/**
[4] حسين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية : دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة، القاهرة، 1979، ص 79

من خلال ما سبق يتأكد انتهاك استعمال هذه الاسلحة للحق في الحياة الذي تضمنه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .رغم أن استخدام الأسلحة النووية لم بنص عليه في هذا الصك , الذي يتميز بتنفيذ بنوده وقت السلم ، بالرغم من ذلك لا يمكن تفسير قانون حقوق الإنسان على نحو يخالف القانون الإنساني [1].

حققت الجهود الدولية للحد من انتشار الاسلحة النووية انجازات ضخمة كان ابرزها ما تحقق في المراجعة الخامسة لاتفاقية عدم الانتشار عام 1995, التي وافقت على التوقيع عليها 168 دولة, كما انضمت اليها في مرحلة لاحقة اربع دول جديدة, فيما رفضت التوقيع عليها كل من إسرائيل والهند وباكستان. وكانت اتفاقية الحد من انتشار السلاح النووي قد أقرت ودخلت حيز التنفيذ عام 1970, في وقت كان يقتصر فيه امتلاك هذا السلاح على الدول الخمس الكبرى. ولكن نظام عدم الانتشار بموجب الاتفاقية لم يملك الضوابط والموانع اللازمة لوقف جهود عدد من الدول الطامحة في الحصول على السلاح النووي [2].

و منعا لاستعمال هذه الأسلحة الفتاكة التي تلحق أضرار كبيرة بالبشرية و البيئة على حد سواء ، فقد استقر المجتمع الدولي على تحريم استعمال تلك الأسلحة استنادا إلى مبدأ هو :

**– مبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية** ، حيث جاءت المادة (35) من بروتوكول جنيف لعام 1977 ، التي تنظم تقنيات الحرب لتمنع استعمال الأساليب أو الوسائل الحربية التي من شانها أو بإمكانها أن تحدث أضرارا كبيرة ودائمة وخطيرة, وقد نصت المادة (55) على وجوب الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة الطبيعية ضد الأضرار الكبيرة الدائمة, ومنع الهجمات ضد الوسط البيئي.

## المطلب الثالث : المسؤولية الدولية عن استعمال السلاح النووي

خلصت محكمة العدل الدولية إلى صعوبة تماشي استخدام الأسلحة النووية مع المحافظة على البيئة و الكائن البشري ، و ذلك على أساس أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن ، إذ من شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان،

[1] لمزيد من التفاصيل ، راجع الموقع : **http://www.arab-eng.org**

[2] نزار عبد القادر ، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط ، مقال منشور في موقع مجلة الدفاع الوطني اللبنانية ، مرجع سابق

علي مدي مساحة واسعة جدا. وعلاوة علي ذلك، فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما علي الأجيال المقبلة[1].

و بالتالي من أهم المبادئ الدولية التي تضمنت إقرار المسؤولية الدولية في مواجهة الدول المستعملة للسلاح النووي ، أن الاستخدامات النووية تنتج عنها أضرار تلحق بالبيئة و الإنسان ، تلك المبادئ التي تضمنها اعلان بطرسبورغ ، و تركزت أساس في المبدأين ( 21 و 22 ) ، و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2999 (27) الصادر في 15 ديسمبر 1972[2].

ففي صورة المفاعلات أو المنشآت النووية ، يجب مُراجعة وتقييم تقارير السلامة ، وإجراء تفتيش نظامي للأنشطة النووية والإشعاعية، وإجراء تفتيش وقائي للمواد النووية، وإصدار التراخيص، والتصاريح أو الموافقة للأفراد أو المرفق، أو الإجراء، أو بخصوص وثيقة الحماية. إلى جانب تطوير اللوائح والقواعد والإجراءات المتعلقة بقضايا السلامة النووية والإشعاعية. وأهمية السيطرة على نقل المواد المشعة . و أيضاً إجراء البحوث في المجالات ذات الصلة بالسلامة النووية والإشعاعية، ومُراجعة تشريعاتها[3].

و مما سبق يتبين أن أي إخلال بإجراءات السلامة ، مثل قضية النفايات النووية فهي شائكة وصعبة، حيث يبقى مشكل دفن هذه النفايات بطريقة نهائية وآمنة، غير متحكم فيه ، وذلك نتيجة الرفض الشعبي و المعايير الصارمة لحماية البيئة والصحة العامة [4] ، حيث أستقر المجتمع الدولي على اعتبار نظرية المخاطر أهم أساس لقيام المسؤولية الدولية و كان ذلك في مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة سنة 1972[5] ، و أخذ بمبدأ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التجارب النووية السلمية ، و ذلك نتيجة المخاطر الشديدة المحتمل حدوثها من خلال تلك التجارب .

و بالتالي تترتب عنه المسؤولية القانونية لمالك المحطة ، و في الوقت الحالي تنحصر في نص المعاهدات الدولية في نسبة صغيرة فقط من التكاليف المحتملة لحادث نووي جسيم ، ومعاهدة فيينا المبرمة سنة 1963 والمعدلة سنة 1997 تحدد مسؤولية مشغلي المحطة النووية بـ 300 مليون من حقوق السحب الخاصة، أو نحو 460 مليون دولار في عام 2009[6] ،وفي الوقت الحالي، يكتتب للخطر المتبقي

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1997، ص 120-121.
[2] بوساحة الشيخ ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني ، ص 10 / راجع اعلان بطرسبورغ
[3] شيريهان نشأت المنيري"- تحديات اقليمية ، ندوة " مخاطر و تداعيات الانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط ، متاحة على رابط دورية السياسة الدولية :

**http://www.siyassa.org.eg**

[4] جيرد روزنكرانتس ، اساطير الطاقة النووية ، مؤسسة هينرش بل الألمانية ، رام الله– فلسطين 2011 ، ص6
[5] راجع الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الرابط التالي : **http://www.unep.org**
[6] كان الدولار الواحد = 0.653 حق سحب خاص ،انظر الجدول رقم 1 .

ما يزيد على 140 مليون جنيه إسترليني، على الرغم من أن هذا الحد يتوقع أن يزيد بموجب اتفاقيتي باريس وبروكسل ليصل إلى 700 مليون يورو ما يعادل 500 مليون جنيه استرليني [1].

أما من ناحية المسؤولية الجنائية عن الأعمال الحربية التي تستخدم فيها الأسلحة النووية ، فقد جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني حازمة ، و من ذلك ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع باتخاذ إجراءات خاصة لفرض عقوبات على من يخالف أحكام هذه الاتفاقيات، فقد نصت المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 5 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة بأن "يتعهد الأطراف المتعاقدون بوضع تشريع لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون المخالفات الخطيرة". كما نصت المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة على أن "المخالفات الخطيرة هي التي تتضمن أحد الأعمال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: " القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة التي تبرره الضرورة الحربية والذي يجري بطريقة غير مشروعة واستبدادية" .

و قد تتفق التجارب النووية الفرنسية في الجنوب الجزائري أو ما يعرف باليربوع الأزرق مع ما جاءت به نصوص اتفاقيات جنيف ن حيث تعرض سكان تلك المناطق إلى أعمال إبادة و إصابات بليغة مازالت آثارها إلى الآن ، مما يحمل الدولة الفرنسية المسؤولية الدولية بانتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان استعمارها للجزائر مما يجعلها ملزمة بالاعتذار و جبر الضرر و ذلك بتعويض الضحايا [2].

[1] ستيف توماس ، ترجمة رانية فلفل ، اقتصاد الطاقة النووية: آخر المستجدات ، مرجع سابق ، ص 27 .
[2] بوساحة الشيخ ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص8 .

## المبحث الثاني : الجهود الدولية لمواجهة حالات استخدام السلاح النووي

نالت قضية الأسلحة النووية بعدا عالميا مهما للغاية ، لما له من آثار سلبية و خطيرة على البشرية ، فما كان من المجتمع الدولي إلا أن يعمل على اعداد صكوك عالمية و اقليمية و تفعيل أدوار أجهزة معينة داخل منظمات عالمية و إقليمية من أجل وضع نظام قانوني للاستخدام النووي عبر كل انحاء العالم ، و قد كانت هناك عدة اتفاقيات و قرارات ساهمت بشكل كبير في حفظ السلم و الأم الدوليين ، سوف نبين لاحقا بعض التشريعات النووية التي تضمنت إجراءات العمل النووي و كذلك تبيان أهم الأجهزة المتخصصة بالطاقة النووية ، و التي تعمل مع الدول على احترما ما جاء في المعاهدات الدولية الموقع و المصادق عليها في مجال الاستخدام النووي.

### المطلب الأول : الجهود التشريعية في المجال النووي

#### الفرع الأول – التشريع الدولي النووي :

و يتضمن كل الاتفاقيات التي تعالج مختلف الجوانب اللصيقة بمحال الطاقة النووية و التسلح النووي ، نذرك منها :

#### أولا – الاتفاقيات التي تنظم المسئولية عن الأضرار النووية

حيث تعالج المسائل المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال النووي ، نذكر منها : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأضرار النووية التي تم عقدها حتى الآن و هي أربع اتفاقيات : "الاتفاقية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار النووية" التي وقعت في باريس في 29 يوليو 1960، والاتفاقية المكملة لها والتي وقعت في بروكسيل في 31 يناير الموقعة في بروكسيل في 25 مايو عام 1962. واتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية الموقعة في فيينا في 21 مايو عام 1963.

كذلك الاتفاقية الخاصة بمسئولية تشغيل السفن النووية ، وقد وضعت مسودة هذه الاتفاقية في المؤتمر التاسع عشر للجمعية البحرية الدولية في ريجيكا Rejeka عام 1959، ودرستها لجنة من الفنيين تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية عام 1960 ورفعت تقريراً عنها، وكانت هذه الوثائق أساساً لدراسات المؤتمر الدبلوماسي الخاص بقانون أعالي البحار الذي اجتمع بدعوة من بلجيكا ووكالة الطاقة الذرية الدولية في أبريل عام 1961 ومايو عام 1962[1].

[1] محيي الدين علي عشماوي ، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب ، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر بعنوان: البترول والطاقة : هموم عالم واهتمامات أمة، لكلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2– 3 أفريل 2008 .

## ثانيا – الاتفاقيات التي تنظم استخدام السلاح النووي عسكريا وقت السلم

نذكر منها اتفاقيتان على سبيل المثال هما :

### 1– معاهدة منع الانتشار النووي لعام 1968:

عولج موضوع التسلح النووي في إطار الأمم المتحدة، حيث تم التطرق إلى مبدأ عدم الانتشار النووي في المفاوضات بدءا من عام 1957 ، وقد نتج عن ذلك توافق بشان الحد من التسلح ، و جسد ذلك بحلول عام 1968 ، من خلال الاتفاق نهائيا على معاهدة تمنع انتشار الأسلحة النووية وتتيح التعاون من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتعزيز هدف تحقيق نزع السلاح النووي[1].

حيث ضمنت هذه الاتفاقية امتيازات نووية شرعية للدول المالكة للسلاح النووي ، و قد انضمت إليها معظم الدول ، إلا أن هناك دول لم تنضم إلى هذه الاتفاقية ومنها باكستان والكيان الإرهابي مما يمكّن مثل هذه الدول من التنصل من الاتفاقية والسعي لامتلاك السلاح النووي .

و اهتمت الاتفاقية بما يسمى منع الانتشار الأفقي أي منع الدول غير الحائزة للسلاح النووي من حيازته لاحقاً, فيما أبدت اهتماماً ضئيلاً بمنع ما يسمى الانتشار العمودي أي تطور الأسلحة النووية وزيادتها بالنسبة للدول الحائزة للسلاح النووي .

كذلك و بمقتضى الاتفاقية ، فإنه لا يحق لأي دولة من الدول التي لم يتسنّ لها قبل الأول من كانون الثاني عام 1970 إنتاج السلاح النووي أو أي أجهزة تفجيرية نووية بأن تقوم بنقل أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أو حتى السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة إلى أي دولة من الدول غير الحائزة على تلك الأسلحة النووية سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و بعدم تقديم أي مساعدة لأي دولة غير حائزة للسلاح النووي أو تشجيعها على صنع أو اقتناء أو اكتساب أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية بأي طريقة من الطرائق[2].

[1] راجع الموقع الرسمي للمؤتمر الاستعراضي لعام 2005 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية :
**http://www.un.org/arabic/events/npt2005/background.html**

[2] تضمن القرار الأممي رقم 1737 ، الزام كافة الدول "ان تمنع تسليم إيران او بيعها او تحويل اليها مباشرة او بصورة غير مباشرة اي معدات او تجهيزات او تكنولوجيا يمكن ان تسهم في نشاطات إيران في المجالين النووي والبالستي الحساسين".

**2 – معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء**

وقعت هذه المعاهدة في الخامس من أغسطس 1963، ووضعت موضع التنفيذ فى العاشر من أكتوبر من نفس العام. وكان أطرافها الأساسيون ثلاثة هم اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويضاعف من أهمية هذه المعاهدة أنها اكتسبت صفة شبه عالمية إذ وقعت عليها 115 دولة ، لكن ما يعاب عنها أنها تقيد التجارب النووية سوى بالمواقع تحت الأرض [1].

**الفرع الثاني – القانون الدولي الإنساني:**

حيث يمكن القول إن استعمال السلاح النووي يتعارض مع مجموعة من القواعد الدولية الواجبة التطبيق خلال المنازعات المسلحة، و التي اقرتها التشريعات الدولية الخاصة بهذا المجال ، نذرك منها:

**أولا – اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام 1949 و«البروتوكولين» الإضافيين لعام 1977**

وقد نصت المادة 23 من الاتفاقية الأولى على الإجراءات الخاصة بإنشاء "مناطق أمن" في أراضيها أو مناطق محتلة إذا دعت الحاجة، وهي مناطق وأماكن يجب أن تكون صحية منظمة بكيفية تحمي الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، تتفق الأطراف المتحاربة على حمايتها وألا تكون هدفا للاعتداء. كما نصت المادة 14 من اتفاقية المدنيين بأنه يجوز لأطراف النزاع أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة إذا دعت الحاجة مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن منظمة توفر حماية من آثار الحرب للجرحى وللمرضى وللمسنين والأطفال الذين يقل عمرهم عن سبع سنوات. وإذا كان الغرض من إنشاء هذه المناطق هو حماية من فيها وأبعادها عن ولايات الحرب وأخطارها، فإن استخدام الأسلحة النووية يتطلب أن تكون هذه المناطق بعيدا عن أضرارها التي تغطى مساحات شاسعة. لذا يستحيل تنفيذ ما جاء في الاتفاقية بخصوص إنشاء "مناطق أمن" في حالة استخدام هذه الأسلحة

كما أخذت بمبدأ التمييز أثناء شن الهجمات العسكرية ،بمعنى التزام الأطراف المتقاتلين التمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري وقصر الإصابة على الأهداف العسكرية فقط ، و هذا ما لا يتفق مع طبيعة السلاح النووي ، كونها غير مميزة بسبب قدرتها التدميرية الشاملة وعدم إمكان التحكم بالمساحات الجغرافية .

[1] محيي الدين علي عشماوي ، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب ، مرجع سابق .

لكن نجد ان اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 لم تنص على أسلحة الدمار الشامل و منها الأسلحة النووية ، لذلك نجد ان البروتوكول الأول لسنة 1977 حاول تفادي تلك النقائص بنصه عليها في المادة (36) منه ، بعبارة " في حالة اكتساب سلاح جديد " .

إلا أن فقهاء القانون الدولي العام أجمعوا كذلك على إمكان تطبيق بروتوكول الغازات في جنيف عام 1925 على استخدام الأسلحة "الذرية". كما يرى بعض الفقهاء أن السبب الوحيد الذي يجعل الأسلحة النووية موضع تساؤل هو "النشاط الإشعاعي" إذ يعتبروه مشمولا بما حدده برتوكول عام 1925 من تحريم [1].

## ثانيا – اعلان بطرسبورغ عام 1868 :

تضمن عدة قواعد تمنع استخدام أي سلاح ما من شأنه أن يساهم في إحداث أضرار بليغة ، و ذلك ما اتجه إليه البرتوكول الإضافي الأول[2] لاتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث تضمنت عدة مبادئ تتمثل أهمها في :

- تقييد حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال من خلال قيودا معينة.

- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر له .

- حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة الانتشار.
- يجب التحقق قبل أي هجوم من الأهداف على أنها ليست مدنية، أو أعيانا مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية خاصة، و يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة في مواجهة وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين [3].

## المطلب الثاني : الأجهزة الدولية المنظمة للسلاح النووي

عالجت الكثير من المنظمات مجال التسلح النووي و استعمال الطاقة النووية سلميا ، على غرار الأمم المتحدة الكثير من القضايا النووية ، حيث تهتم بعقد المؤتمرات و تفعيل النقاش حول معاهدات جديدة أكثر حزما في هذا المجال ، و من أبرز أجهزتها الداخلية ، مجلس الأمن و الذي أقر العديد من القرارات جاءت تنظم مجال استعمال السلاح النووي و فرض عقوبات صارمة في حالة مخالفة أي أحكام تضمنتها

---

[1] محيي الدين علي عشماوي ، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب ، مرجع سابق .
[2] المواد 35 فقرة 2،51 فقرة 5/ب، 57 فقرة 2 أو ب من البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977 .
[3] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 ، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987 .

الاتفاقيات النووية ، إلى جانب المنظمة المتخصصة في المجال النووي التابعة للأمم المتحدة . كذلك هناك منظمات غير حكومية تهتم بالمجال الانساني وقت الحروب كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و بعض المنظمات و الحركات الدولية غير الحكومية التي تعمل على نشر الوعي بمدى خطورة هذه الأسلحة .

**الفرع الأول : أجهزة الأمم المتحدة :**

تتمثل على سبيل المثال لا حصرا في مجلس الأمن و الوكالة الدولية للطاقة النووية باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

**أولا – دور مجلس الأمن في منع استخدام السلاح النووي**

نجد أن مجلس الأمن يمتلك القدرة على إصدار القرارات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين منفردا ولا يحق للجمعية العامة ان تصدر فتوى في أي قرار يتعلق بالسلم والأمن دون قرار أو توصية من المجلس نفسه أي أن المجلس ينفرد بحق اتخاذ القرارات منفردا ودور الجمعية العامة لا يعدو أن يكون مجرد إصدار توصيات.

و في مجال التخصيب غير المشروع لليورانيوم ، و الذي يمكن أن يؤدي إلى صنع قنابل نووية ، يعمل مجلس الأمن على فرض عقوبات تندرج في إطار المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عقوبات لا تستدعي اللجوء الى القوة المسلحة.

و من أبرز قرارات مجلس الأمن المنظمة للمجال النووي ، نذكر :

– قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر في 28 أبريل – نيسان 2004 حول "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" يعد وثيقة بالغة الأهمية، نظرا لأنه يعبر عن انزعاج من التهديد الذي تشكله جهات ليست من الدول ومجموعات إرهابية، ولتأكيده أهمية العمل المتعلق بالوقاية من انتشار أسلحة الدمار الشامل .

وبهدف تحقيق التطبيق الكامل للقرار، أقر مجلس الأمن تشكيل لجنة خصيصا لهذا الغرض (هي لجنة القرار 1540). وقد طولبت الدول بتقديم تقارير وطنية عن الأنشطة التي قامت بها لتطبيق القرار إلى اللجنة[1].

[1] راجع الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الإيطالية على الرابط التالي :

**http://www.esteri.it**

**ثانيا – دور الوكالة الدولية للطاقة النووية [1]:**

أسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957، وأهدافها الرئيسية تتمثل في :

– أن تشجع الاستخدامات المأمونة والسلمية للطاقة الذرية مع توقي استخدامها المدمر
– أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين البلدان الصناعية والنامية على حد سواء[2].

كما عملت الوكالة على تنفيذ عدة خطط ، أهمها خطة الأمن النووي للفترة 2006-2009

حيث في عام 2006 بدأ تنفيذ الخطة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية ، حيث وافق عليها مجلس المحافظين في سبتمبر 2005 ، و قد تناول التنفيذ أنشطة المنع و الاكتشاف و الاستجابة استنادا الى تقييمات الاحتياجات و المعلومات المتصلة بها ، رغم أن المسؤولية عن الأمن النووي تقع كليا على عاتق كل دولة على حدى ، إلى أن الوكالة تواصل تقديم المساعدة الى الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز التنفيذ [3].

كما تقوم الوكالة بالتحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يسمى بنظام الضمانات, ويجري تنفيذ هذا النظام من خلال الرقابة التي تتم عبر ثلاث مراحل :

الأولى: من خلال التفتيش على موقع معين، والثانية: تكون فيها الرقابة ذات طابع آلي حيث تلتزم الدولة التي يجري فيها التفتيش بأن تقدم للوكالة تقارير وسجلات خاصة عن تشغيل منشآت معينة، والثالثة: تنحصر في مراقبة أماكن للتأكد من معلومات قدمتها الدولة المعنية[4].

و قد عالج النظام الداخلي للوكالة قضية الانسحاب منها ، حيث في حال انسحبت دولة ما من الوكالة فهذا لن يعفيها من عدم تقيدها بالضمانات المنصوص عليها في ميثاق الوكالة، ولكن حتى تستطيع التحرر من هذه الضمانات يجب عليها الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي[5].

كما يضمن النظام الداخلي للوكالة الدولية أن تلجأ إلى عدة إجراءات رادعة ضد الدول المنتهكة للالتزامات المفروضة عليها نتيجة انضمامها للوكالة ، تلك الإجراءات تتمثل على سبيل المثال في ما يلي:

1-وقف العضوية حسب نص المادة 19 الفقرة ب.

[1] **International Atomic Energy Agency (IAEA)**

[2] راجع موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط التالي :

**http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/iaea.htm**

[3] حولية حول نزع السلاح ، الأمم المتحدة ، المجلد 31 : 2006 ، نيويورك 2009 ، ص26

[4] أحمد عمر ، مرجع سابق .

[5] المرجع السابق

2- وقف المساعدات أو إنهاؤها حسب نص المادة 12 الفقرة أ.

3-اللجوء إلى الجمعية العامة.

4-اللجوء إلى مجلس الأمن وهذا ما تم اتباعه مع إيران من خلال فرض عقوبات اقتصادية عليها[1].

الفرع الثاني : المنظمات الدولية غير الحكومي

تتمثل أساس في اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يعمل على اقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ، و عدم انتهكاها ، إلى جانب بعض المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجال النووي .

**أولا – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

حيث تحرص اللجنة على حماية الفئات المستضعفة و البيئة أثناء النزاعات عن طريق استعمال مختلف الأسلحة الفتاكة و على رأسها السلاح النووي الذي حتما سيؤدي إلى الإبادة البشرية ، هذه الجريمة التي يعالجها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و يكفل تعرض مرتكبيها إلى المسؤولية الجنائية ، و تهتم اللجنة بمنع السلاح النووي و ذلك من خلال تطبيق مضامين اتفاقيات جنيف الأربعة و العمل على التزام الدول المتحاربة بأحكامها حيث يلتزم الطرفين المتحاربين عدم الالتجاء إلى استخدام الأسلحة النووية. أيضا الدولة الحامية وهي مسئولة عن توفير الحماية، يجب أن تلتزم بالامتناع عن أي إجراء يتعارض معها. إذ أن استخدامها لهذه الأسلحة يؤدي إلى المساس بهذه الحماية، لأنها تعرض إقليمها للتلوث الإشعاعي بما يؤثر على سلامة المحميين .

**ثانيا – منظمات أخرى**

تتمثل فيما يلي :

**1 – اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)**

أنشأت حكومة السويد اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، في استوكهولم، في كانون الأول/ديسمبر 2003، استجابة للتطورات المثيرة للقلق التي استجدت في مجال الأمن الدولي، وكذلك لدراسة طرق التخفيف من حدة الأخطار المترتبة على الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. وقد تألفت اللجنة، التي رأسها الدكتور هانس بليكس الرئيس السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد

[1] النظام الأساسي ، متاح من خلال الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة النووية على الرابط التالي :
**http://www.iaea.org**

والتحقق والتفتيش، من 14 عضوا بارزا يمثلون قاعدة جغرافية وسياسية عريضة ويتمتعون بقدر وفير من الدراية والخبرة السياسية والحكومية والأكاديمية والمتعلقة بالشؤون غير الحكومية.

### 2- مركز دراسات عدم الانتشارCNS

يسعى مركز دراسات عدم الانتشار جاهدا إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تدريب الجيل القادم من المتخصصين في قضايا عدم الانتشار، ونشر المعلومات في الوقت المناسب وتحليلها. ومركز دراسات عدم الانتشار، الموجود في معهد مونتيري للدراسات الدولية، هو أكبر منظمة غير حكومية في الولايات المتحدة مكرسة حصرا للبحث والتدريب على قضايا عدم الانتشار.

### 3- الشبكة البرلمانية لنزع السلاح النوويPNND

الشبكة البرلمانية لنزع السلاح النووي هي شبكة عالمية من البرلمانيين تضم أكثر من 500 من البرلمانيين من أكثر من 70 بلدا يعملون على منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي. وعضوية الشبكة مفتوحة للأعضاء الحاليين في المجالس التشريعية والبرلمانات في الدول، وعلى المستويات الاتحادية والوطنية والإقليمية.

### 4- الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النوويةICAN

بدأت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية من جانب رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب الحرب النوويةIPPNW ، وهو اتحاد للعاملين في المهن الطبية في 60 بلدا. وقد حصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام عام 1985 لتوحيدها الأطباء عبر خطوط الحرب الباردة لرفع الوعي بالتهديدات التي تشكلها الأسلحة النووية. وكان الوصفة التي وضعها الأطباء من أجل البقاء، ولا تزال قائمة، هي القضاء بالكامل على الأسلحة النووية.

### 5- لجنة المحامين المعنية بالسياسة النوويةLCNP

لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية، التي تأسست في عام 1981 وتتخذ مقرا لها في نيويورك، هي جمعية تعليمية غير ربحية من المحامين والباحثين القانونيين، وهي تعمل في أنشطة البحوث والدعوة لدعم القضاء على الأسلحة النووية وإقامة عالم أكثر عدلا وسلما من خلال احترام القانون المحلي والدولي[1].

[1] التثقيف في مجال السلام وفي مجال نزع السلاح - منظمات المجتمع المدني ، مقال منشور على رابط الأمم المتحدة :
**http://www.un.org/disarmament/education/ar/resources/**

**خاتمة :**

تشكل الطاقة النووية منفعة كبيرة للبشرية ما إذا استغلت في العمليات السلمية بهدف تطوير البحث و تنويع مصادر الطاقة لإحداث التنمية الشاملة ، بالمقابل تحدق بنا عدة أخطار نووية منها خطر التسرب النووي مع ازدياد المنشآت النووية ، و ما تحدثه عمليات ردم النفايات النووية ، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية عن تلك الأعمال إذا ما ساهمت في إلحاق أضرار بالبيئة أو الانسان ، حيث لا بد من استجابة الدول لمعايير السلامة المفروضة من طرف الوكالة الدولية للطاقة النووية ، إلى جانب ذلك يجب العمل على تكريس ثقافة نزع السلاح النووي و منع انتشاره ، من خلال اتفاقية منع انتشار السلاح النووي التي يعاب عليها أنها ليست على بعد مسافة واحدة من جميع الدول التي وقعت عليها ، إذا أعطت امتيازات للدول الحائزة على السلاح النووي ، و قيدت الدول غير الحائزة بموجب النظام الداخلي للوكالة الدولية للطاقة النووية ، هذه الأخيرة مطالبة بأكثر صرامة مع كل الدول ، و العمل على ابرام اتفاقيات مع الدول من أجل تنظيم التجارب النووية السلمية المنجزة في المخابر أو في الطبيعة ، و تعديل اتفاقية منع الانتشار من خلال اضافة نصوصا أكثر صرامة في منع انتشار الأسلحة النووية، و فرض عقوبات على جميع الدول التي تهدف إلى اكتساب السلاح النووي، الذي يهدد البشرية نظرا للأضرار الهائلة التي يلحقها بالإنسان على غرار ما حصل في التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، بالمقابل تعمل على منح حق البحث النووي السلمي لكل الدول.

## قائمة المراجع

### الكتب

1-بوساحة الشيخ ، الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني

2-حسين ابراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية : دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة، القاهرة ،1979

3-جيرد روزنكرانتس ، اساطير الطاقة النووية ، مؤسسة هينرش بل الألمانية ، رام الله– فلسطين 2011

4-ستيف توماس ، ترجمة رانية فلفل ، اقتصاد الطاقة النووية: آخر المستجدات ، مؤسسة هينرش بل الألمانية ، الطبعة الأولى ، 2001

5-نسرين ياسر بنات، الأسلحة النووية. أسلحة عمياء. لا تبقي ولا تذر، كلية الحقوق ، الأردن ، متاح على الرابط التالي :

**http://www.aun.edu.eg**

### المقالات و المجلات

1-ابراهيم اسماعيل كاخيا ، الملف النووي في المنطقة ، واقع و ابعاد ، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريد الدفاع العربي :

**http://www.arabdefencejournal.com**

2- أحمد عمر ، السلاح النووي و القانون الدولي ، مقال منشور على الموقع الرسمي لجريدة الرأي :

**http://www.alraai-news.com**

3-استراتيجية (الردع النووي). ظهورها وتطورها، وآفاقها المستقبلية ، مقال منشور على الموقع التالي:

**http://www.arabic-military.com**

4-نزار عبد القادر ، إنتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط ، مقال منشور في موقع مجلة الدفاع الوطني اللبنانية ، على الرابط التالي : **http://www.lebarmy.gov.lb**

5-بيتر هيربي ، الأسلحة النووية: فرصة تاريخية ، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر :

**http://www.icrc.org**

6-الأسلحة النووية ، مقال متاح على رابط وزارة الخارجية الايطالية

**http://www.esteri.it/MAE/AR/Politica_Estera/Temi_Globali/Disarmo/Armi_Nucleari/**

7-شيريهان نشأت المنيري". تحديات اقليمية ، ندوة " مخاطر و تداعيات الانتشار النووي في منطقة الشرق الأوسط ، متاحة على رابط دورية السياسة الدولية : **http://www.siyassa.org.eg**

8- التثقيف في مجال السلام وفي مجال نزع السلاح - منظمات المجتمع المدني ، مقال منشور على رابط الأمم المتحدة :

**http://www.un.org/disarmament/education/ar/resources/**

9-المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1997

10-حولية حول نزع السلاح ، الأمم المتحدة ، المجلد 31 : 2006 ، نيويورك 2009

**المؤتمرات و الندوات**

1-محيي الدين علي عشماوي ، القانون الدولي العام واستخدام الطاقة النووية في وقت السلم ووقت الحرب ، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر بعنوان: البترول والطاقة : هموم عالم واهتمامات أمة، لكلية الحقوق – جامعة المنصورة ، 2-3 أفريل 2008

2-المؤتمر الاستعراضي لعام 2005 للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

**المواقع الالكترونية**

**http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/iaea.htm**

**http://www.arab-eng.org**

**http://www.unep.org**

**الوثائق الدولية**

1- البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

2- اتفاقية الحد من انتشار السلاح النووي قد أقرت ودخلت حيز التنفيذ عام 1970

3-اتفاقية عدم الانتشار عام 1995

4-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2999 الصادر في 15 ديسمبر 1972

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 ، المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987

7- القرار الأممي رقم 1737

# الحصانة في مواجهة العدالة الجنائية الدولية

الدكتورة. مقران ريمة
أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

**ملخص** :

إن ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، له أثر كبير في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الجنائي الدولي، إلى أن كرسته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، وذلك حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب فظائع جماعية تجاه حقوق الإنسان سواء أكان ذلك أثناء النزاع المسلح أم وقت السلم، إلا أن هناك معوقات لتطبيق القانون أمام هذه المحكمة، نشأت من التناقضات والثغرات القانونية في النظام الأساسي للمحكمة، والتي تحتج بها بعض الدول الرافضة لإختصاصها، ومن المواقف السلبية لبعض الدول الأخرى التي ترفض التعاون بسبب تمسكها بالحصانات التي تمنحها لمسؤوليها، وهو ما يعتبر عائقا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

**Résumé :**

**Le monde a connu lors des dernières décennies de graves violations du droit international humanitaire et des droits de l'homme, ce qui a joué un rôle incontestable dans l'évolution du principe de défaut de pertinence de la qualité officielle, plus connu sous le nom « d'absence de l'immunité » dans le cadre du développement global du droit pénal international. Un principe qui a été entériné dans le statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, et ce afin que les personnes responsables de commettre les crimes contre les droits de l'homme, que ce soit en temps de guerre ou en temps de paix, ne puissent échapper à la justice. Cependant l'on peut constater quelques obstacles à l'application de la loi devant cette cour, certains ayant pour raison les contradictions et les lacunes juridiques dans le Statut de la Cour évoqués par certains pays, et d'autres résultant de la non-coopération des pays en raison des immunités accordés à leurs responsables, ce qui constitue à long terme un obstacle à la réalisation de la justice pénale internationale**.

**مقدمـــة :**

لا شك أن حياة الدول ضمن الجماعة الدولية تقتضي الاتصال وإقامة علاقات دولية متينة فيما بينها قائمة على التعاون في مختلف الميادين والمجالات. ونظرا لذلك تم إحاطة الأشخاص الأساسية وممثلي هذه الدول بمجموعة من الامتيازات تتناسب وصفتهم التي تتطلب تمتعهم بقسط وافر من الاستقلالية والاحترام والحرية في تصرفاتهم. وتحقيقا لذلك أقر العرف الدولي أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال خضوع رؤساء وقادة الدول، وبصفة خاصة في حال مباشرتهم لمهام مناصبهم في الدولة لأي قضاء أجنبي باعتبار أن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة الوطنية للدولة[1] وهو ما يعرف بمبدأ الحصانة.

ويرتكز نجاح المحكمة الجنائية على هذا المبدأ، فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأفراد لا يثير مبدئيا مشاكل كثيرة، لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا حاولنا تصنيف فئة الأفراد المستهدفة من طرف هذه المحكمة، فنظام روما شأنه شأن الآليات التي سبقته، يستهدف الأفراد بصفة عامة، إلا أنه يستهدف، على وجه الخصوص فئات معينة من ذوي المناصب العليا في الدولة.

لكن السؤال المطروح على المجتمع البشري اليوم وقد أصبحت السيادة مفهوما نسبيا بكل المعاني، هل أن مبدأ الحصانة مبدأ نسبي أم مطلق ؟ وهل مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة المنصوص عليه صراحة في نظام روما الأساسي منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية مبدأ مطبق فعليا أم مجرد وهم بحيث لايزال قبول مبدأ الحصانة مسموح به لإغماض العين في القرن الواحد والعشرين عن الجرائم الدولية وبالتالي إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟

وعليه فسوف نتطرق في هذه الدراسة إلى مبدأ الحصانة القضائية كونه من أهم الأسباب التي تواجه العدالة الجنائية الدولية بل ويمكن القول أنه العائق الحقيقي لعدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.[2] وذلك من خلال العناصر التالية :

**أولا** : تعريف الحصانة

**ثانيا** : نشأة وتطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

**ثالثا** : المشاكل التي تواجه مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة

**رابعا** : مبدأ الحصانة بين النظري والعملي

[1] أ. حماد وادي سند الكربتي : قواعد القانون الدولي المتعلق بالحصانات رؤساء وقادة الدول في حال ارتكابهم جرائم دولية خطيرة.

[2] د. بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 159.

**أولا : تعريف الحصانة**

وتعرف الحصانة بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي لما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم.[1] كما تعرف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه.[2]

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة الرؤساء والحكام وتمنعهم من تحمل المسؤولية، غير أن هناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين أخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها احتراماً لسيادة تلك الدولة. وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ 2002/2/14. وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية اثناء زيارته لتلك الدولتين.[3]

غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الإحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فان الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر انه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن ان تكون وسيلة للإفلات من العقاب.

وفي ذلك يذكر الدكتور شريف بسيوني: إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني اقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف الى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت ويضيف الدكتور أن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستاراً حديداً مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية.[4]

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية. ولعل المبادئ التي أسستها محكمة نورمبرغ كانت الأولى في هذا الصدد.[5]

---

[1] أمجد أنور : الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، يناير، 2005، ص 465.

[2] د. محمد نجيب حسني : شح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1983، ص 132 وما بعدها.

[3] د.هيثم المانع : الحصانة والجرائم الجسيمة – **http.www.Al Jazeera. net**

[4] **M. Cherif Bassiouni , Combating impunity forinternational crimes.**
**http//www.lawpac.colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0e/framese 2000 p.409**

[5] أ. خالد محمد خالد، رسالة ماجستير، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

**ثانيا : نشأة وتطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة**

من المسلم به اليوم أنه لا يمكن للحكام أن يتمسكوا بحصانتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكونها نتاج المجموعة الدولية التي وافقت علا صلاحياتها. وتبعا لذلك يمكن القول أن الإعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية يشكل رفعا مسبقا للحصانة التي يمنحها القانون الدولي للمسؤولين، وإن هذا التراجع عن مبدأ الحصانة عرف أول ظهور له مطلع القرن العشرين ابتداء من :

1- اتفاقية فرساي:

اعتبرت هذه الاتفاقية أول محاولة فعلية لتأسيس المسؤولية الجنائية للأفراد على ما يسمى اليوم بأخطر الجرائم الدولية. فبالإضافة إلى نص المادة 228، التي أوجبت محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، تضمنت الاتفاقية نص المادة 227.[1] الذي كان وقتها مبعثا لجدل كبير، أدى إلى تباين في الآراء الفقهية واختلافات في مواقف الدول، إذ وضع التزامات على الدول المتحالفة آنذاك بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، معبرا بذلك عن الرغبة في إدانة المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ورغم الحجج التي ساقها المعارضون لمحاكمة الإمبراطور خاصة التذرع بمبدأ الحصانة الجنائية الممنوحة لكبار مسؤولي الدولة، إلا أنها لم تكن مبررا كافيا لإعفائه من المسؤولية أمام موقف الدول التي كانت ترى بأن القانون الدولي الذي يعترف من جهة بالحصانة والمعاملة الخاصة وتشريف قادة الدول يجب أن يعترف في المقابل بمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية ومن ثم إمكانية محاكمتهم بقية الأفراد العاديين.

هذه المحاولة وإن باءت بالفشل ولم تجسد على الواقع بمحاكم فعلية بسبب رفض الحكومة الهولندية تسليم غليوم الثاني الذي لجأ إليها هاربا من قضاء الدول المنتصرة، كشفت بوضوح عن توجه بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي آنذاك وعن إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية في حق كل مسؤول سلم منهم بارتكاب جرائم دولية. والتي عرفت أول تطبيق لها في إطار محاكمات نورمبرغ.[2]

2- محكمة نورمبرغ :

لقد تأكد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في نص المادة 07 من لائحة نورمبرغ التي نصت على أن: "المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة" إلا أن هذا الإتجاه لم يكن مجمعا عليه لدى الفقهاء، فقد

[1] **« Article 227 : Les puissances alliées et associées mettent en accusation publique Guillaume II de Hohenzollern. Ex empereur d'Allemagne offense suprême contre la nord internationale et l'autorité sacrés des traités…. »**

[2] د. نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية مادة مادة، الجزء الأول، ص 109.

ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة.

إلا أن آخرين قد عارضوا هذا الاتجاه ومنهم البروفيسور Sh.Glueck الذي ذهب إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جدا، كما أنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين للاعتبارات نفسها التي يخضع لها رعاياهم السابقون، أي لعدالة المحكمة الدولية. وفي ذلك صرح جاكسون المدعي العام الأمريكي في المحكمة بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط، وإنما سلوك الملوك أيضا، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيها بعد لجنة القانون الدولي.[1]

وبالتالي تميزت محكمة نورمبرغ بتجسيد فعلي لمبدأ نفي الحصانة على أرض الواقع، وحتى وإن كانت الممارسة الدولية اللاحقة فقيرة، إلا أن هذا لم يمنع بعض الدوليين من اعتبار محاكمات نورمبرغ انطلاقة هامة لبروز نظام قانوني دولي يحكم المسؤولية الدولية الجنائية، بينما اعتبرها البعض الآخر مصدرا هاما لمجموعة من القواعد القانونية في مجال الردع الدولي الجنائي.[2]

3- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة :

أكدت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المنشأتين بموجب القرارين 827 و 955 لمجلس الأمن، التطور الذي أدى إلى استبعاد تطبيق مبدأ الحصانة في الجرائم الدولية، فتم نفيها عن الرؤساء وكبار المسؤولين في الدولة وفقا لنص المادتين 07 لمحكمة يوغسلافيا والمادة 06 لمحكمة رواندا. وهذا التأكيد لم يتوقف عند حد النصوص القانونية، بل تعداها إلى الجانب التطبيقي في عدة قضايا عرضت على المحكمتين.

بهذا الشكل استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو أي مسؤول سلم يقترف جريمة دولية من المساءلة الجنائية.[3]

4- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بقيام المحكمة الجنائية الدولية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. وإن المادة 27 من نظام روما وعلى ضوء المادة 28 من نفس النظام، تعتبر الركيزة القانونية

---

[1] د. خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية في الموقع :

http://drkhalilhussein.Blogspot.com/2009/04/blog-post_2309.html

[2] د. بلخيري حسينة : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الجنائي، ص 21

[3] د. نصر الدين بوسماحة : المرجع السابق، ص 112.

الوحيدة فيما يخص مسألة تعليق الحصانة القضائية الجنائية لقادة الدول يهدف إقامة مسؤوليتهم لارتكاب جرائم في حق المجتمع الدولي وضد البشرية جمعاء.[1]

وعليه تم التأكيد على مبدأين هامين، الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها على الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة. أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة 27 من نظام المحكمة إلى تلاقي الدفع بعدم مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب..[2]

**ثالثا : المشاكل التي تواجه مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة**

إن هذا المبدأ أي عدم الاعتداد بالحصانة تواجهه عدة مشاكل يمكن إجمال بعض منها فيما يلي:

1- غياب آلية فعالة لإلزام الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية :

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد ثمة نصوص تعكس بوضوح هذه المسألة حيث تمكن هذه النصوص الرؤساء من الإفلات من المسؤولية والعقاب متى كانوا موضوع إتهام لارتكابهم جرائم دولية. إذ يقتضي نص المادة 1/98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك تحت عنوان "التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم" بأنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة بمقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

فنص المادة أعلاه يفترض أن يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إياها.[3] وعليه فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل على الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن تواجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

---

[1] د. بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 168.

[2] د. خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3] د. خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

ويعتبر رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير، وإن كان هذا الأمر كذلك يخضع للضغوط والامتيازات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهذا يؤدي إلى التخوف من عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول.[1]

وعليه فيبدو من النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها. وذلك أن الضغوطات السياسية تعتبر عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

2- الإتفاقيات الثنائية للإفلات من العقاب :

من أهم المشاكل الأخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول[2] والتي تنص على أن الحكومة المعينة لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة المنضمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت منها المحكمة ذلك، و الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأخرى المعينة إجراء تحقيق وحتى إذا توافرت أدلة كافية، مقاضاة مثل هؤلاء الأشخاص. [3]

ففي 01 يوليو 2003 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في قانون روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة. وفي ديسمبر 2004 أعلنت الولايات المتحدة سحبها المعونات الاقتصادية عن الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على الاتفاقية فعلا.[4]

ورغم ذلك فإن المجتمع الدولي لا يزال يسعى إلى التأكيد على ضرورة زجر مرتكبي الجرائم الدولية من خلال التأكيد على استبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة هؤلاء نظرا لخطورة أفعالهم.[5]

---

[1] د. عبد الفتاح سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 96-97.

[2] أمير فرج يوسف : المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الإسكندرية، 2008، ص: 749 و ما بعدها.

[3] وثيقة منظمة العفو الدولية – التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدولية Amicc

[4] د. خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[5] د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 121.

والملفت للانتباه أن الأمور تتطور بسرعة حيث أن العديد من الدول ومنها بريطاني، إفريقيا الجنوبية، استراليا، نيوزلندا تعمل حاليا على تقنين الجرائم ضد الإنسانية في تشريعاتها الداخلية وهذا لضمان التوافق بين التشريعات الوطنية والقانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ستكون لها الاختصاص على جرائم ضد الإنسانية.[1]

**رابعا : مبدأ الحصانة بين النظري والعملي**

لقد واجهت الملاحقات التي سيقت بوجه رؤساء الدول والمسؤولين السياسيين، سواء أكان ذلك أمام المحاكم الأجنبية أم المحكمة الجنائية الدولية، الكثير من التعقيدات وذلك بسبب عدة عوامل من أهمها التذرع بالحصانات المنصوص عليها في الدساتير الوطنية، فضلا على وجود أسابا سياسية وإقتصادية وعسكرية لعبت دورها في هذا المجال، مما أدى إلى حلول إجتهادية ومتناقضة أحيانا، بل بعض القضايا لا تزال عالقة حتى يومنا هذا،[2] وعليه فتم تطبيق مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة في وقائع تاريخية عدة أهمها :

1- قضية بينوشة :

كان أوغستو بينوشة "Augusto Pinochet" جنرالا في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971، بعد الإطاحة بنظام سلفادور ألاندي "Selvador Alende" الذي تم إغتياله أثناء عملية الإنقلاب. [3]

تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة إختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص. كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الدكتاتورية للجنرال بينوشيه.

بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة، عين كتائب على مدى الحياة، في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم. وألقي القبض على بينوشيه في لندن في 16 أكوبر 1998 بعد أن كان هناك طلب من القاضي الإسباني "بالتزاز غارسون" مقدم إلى السلطات البريطانية بقصد تسليمه إلى السلطات الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[4] وقد أسس القاضي كلا الأمرين على أساس الاختصاص

---

[1] **Clair Tream : Le premier tribunal international permanant à compétence universelle- le monde - 30 juin - 1 juillet 2002- page : 02**

[2] سوسن أحمد عزيزة : غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2012، ص 203.

[3] أدى ذلك إلى إعادة تأكيد مبادئ رئيسية عديدة ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالولاية القضائية العالمية وعدم وجود حصانة من الملاحقة القضائية لرؤساء الدولة السابقين المتهمين بارتكاب جرائم مثل جرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

*** Françoise Guillitte : Chili. L'affaire Pinochet, 2008**
**http://www.amnestyinternational.be/doc/article13561.html**

[4] د. عبد الله علي بوسلطان، المرجع السابق، ص 187.

العالمي وبمقتضى الاختصاص الشخصي السلبي، حيث هناك خمسون إسبانيا قتلوا ومن بينهم من فقد ف الشيلي خلال رئاسة بينوشيه.[1] وأمام هذا الطلب كان القضاء البريطاني في مواجهة رأيين إثنين:

**الأول:** ويمثل الرأي التقليدي الذي يدعوا إلى أن بينوشيه هو رئيس دولة سابق، ومن ثم فهو يتمتع بحصانة تمنع من محاكمته أو تسليمه إلى أسبانيا.

**الثاني** : يذهب إلى تغليب حقوق الإنسان على الحصانة، وأن هذه الحصانة ليس لها أي فاعلية عندما يتعلق الأمر بإنتهاك الحقوق الأساسية التي تحميها قواعد القانون الدولي بما فيها القواعد التي تضمنتها اتفاقية تحريم التعذيب التي كانت الشيلي إحدى الدول المصادقة عليها إبان فترة حكم بينوشيه.[2]

في مقابل ذلك دفع الجنرال بينوشيه عن طريق الممثلين القانونيين له بالحصانة بزعمه أنه باعتباره رئيس دولة سابق، فإنه يحق له التمتع بالحصانة في ظل القانون البريطاني عن الأعمال المرتكبة تنفيذا لمهام عمله الرسمي في الوقت الذي كان يشغل فيه منصب رئيس الدولة السابق للشيلي.[3]

رغم ذلك قرر القضاء البريطاني تسليم بينوشيه إلى إسبانيا إلا أنه ونظرا لتدهور الحالة الصحية لبينوشيه، قرر وزير الداخلية البريطاني في 2000/0203 الإفراج عنه، مع السماح له بمغادرة بريطانيا نحو الشيلي.[4] وفي الشيلي أسقطت المحكمة العليا الحصانة عن بينوشيه تمويدا لمحاكمته، غير أن ظروفه الصحية حالت دون ذلك.

وبناءا على ما تقدم فإن هذه القضية بمختلف قراراتها، تبرز لنا بوضوح موقف الهيئات القضائية التي تعتبر، وإلى يومنا هذا القانون الاتفاقي والأساس القانوني الوحيد الذي يضمن نجاعة تطبيق القمع الدولي الجنائي على وجه العموم، والمسؤولية الدولية الجنائية لقادة الدول على وجه الخصوص، حتى وإن استهدف في هذه القضية رئيس دولة أسبق.[5]

---

[1] د. بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 175.

[2] مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية وثلاثون، يونيو 2008، ص 134-135.

[3] سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 61.

[4] د. عبد الله على عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، 2008، ص 187.

[5] د. بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 176-177.

* هذه القضية فتحت المجال إلى عدة شكاوى ضد عدة مسؤولين من أجل ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية كوزير الداخلية التونسي الذي كان محل شكوى بتاريخ 2001/02/14، أودعت أمام المدعي العام بجنيف من طرف اللاجئ "عبد الناصر ليمان" وذلك من أجل جريمة التعذيب.

2- قضية ميلوزيفيتش :

تعد هذه القضية من أهم القضايا وأبرزها، التي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا، وذلك لتعلقها برئيس دولة، يتمتع كأصل عام، بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبان فترة رئاسته. حيث كان سلوبودان ميلوزيفيتش قائدا لحزب بلفراد الشيوعي في الفترة ما بين أواخر السبعينات والثمانينات، ثم أصبح رئيسا لجمهورية البوسنة الإشتراكية.[1]

ومنذ توليه الحكم، شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا، ومجموعة من الميليشيات، في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم الكوسوفو من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90%.

وفي 1999/07/15 بعد إعادة تكييف الأحداث في البوسنة والهرسك بأنه نزاع صلح دولي على إثر قضية، وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي ميلوزيفيتش، تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة.[2]

بعد قرار الإتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية.[3]

وبعد توقيف ميلوزيفيتش وإيداعه السجن بيوغسلافيا، وافقت الحكومة اليوغسلافية رغم عدة اعتراضات، أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه بالسجن بلاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة حتى توفي في محبسه عام 2006.

ويستخلص من هذه القضية، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل، وجهت التهمة للمرتكب بالاستناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى اعترفت الحكومة اليوغسلافية بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة.[4]

---

[1] مجلة الحقوق: ، العدد الثاني، السنة الثانية وثلاثون، يونيو 2008، ص 101.

[2] سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 63.

[3] د. محمد عبد المنعم عبد الغني: دراسة في النظرية العامة للجريمة، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ص 314.

[4] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان المرجع السابق، ص 64.

3- قضية عمر البشير [1]

في عام 2007 طالب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" من المحكمة إصدار مذكرة اعتقال بحق كل من وزير الداخلية الأسبق أحمد محمود هارون، وعلي محمود علي قائد قوات الجنجويد والذي يعرف أيضا (بعلي كوشايب)، إعتقادا منه أن الشخصين مسؤولين عن إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الإقليم. [2]إلا أن السودان رفضت مذكرة المحكمة، ورفضت مباشرة تسليم كلا المتهمين وذلك بالرغم من الضغوط الأوروبية الشديدة عليها.

وفي 2008/7/14 تمكن الاتحاد الأوروبي ومن خلال المحكمة الجنائية الدولية من اتهام عمر البشير، حيث أسند المدعي العام مورينو أوكامبو عشر تهم لعمر البشير، ثلاثة منها إبادة جماعية، وخمسة جرائم ضد الإنسانية وجريمتا قتل، وتوقع القضاة بأنهم سيستغرقون شهوراً في دراسة البينات قبل إصدار قرار الاعتقال للبشير.

وبالتالي إن قضية البشير ودارفور مع المحكمة الدولية تتجه إلى الحل الوسط، يتضمن إيجاد مخرج للأزمة بأن يحاكم "هارون وعلي" محليا، وبالتالي تخف الملاحقة عن البشير ثم تلغى، ولكن مقابل مكاسب لأوروبا، وبخاصة بريطانيا و فرنسا، بأن يوجد لهما موطئ قدم في دارفور من خلال مباحثات تضمن إشراك الحركات المتمردة العميلة لهما في الحكم بشكل فاعل، بالإضافة إلى أمن تشاد...

ولأن القضية حسب مؤشراتها تتجه نحو مباحثات الحل الوسط، وهذا يقتضي تصارع القوى السياسي، واستعمال الضغوطات وتسخين الأجواء لتحسين شروط مباحثات الحل الوسط، أي أخذ ورد وشد وجذب... فإن هذا الحل ليس سهلا، على الأقل في المدى المنظور.[3]

4- جان كامباندا

في العام 1994م بدأت جريمة الإبادة الجماعية في رواندا من قبل عرق الهوتو في مواجهة عرق التوتسي، حسب الأمم المتحدة تم قتل 800000 رواندي في هذه الجرائم، وحسب إحصاءات أخرى فإن عدد القتلى قد وصل إلى مليون رواندي.

بدأت المحكمة الجنائية الدولية بتحقيقات، وكانت النتيجة: 120 ألف شخص مشتبه بهم، 70 قضية دولية وأكثر من مليون قضية داخل رواندا، وفي العام 1998م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية

[1] عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان قاد انقلاب عسكري على حكومة الأحزاب الديمقراطية برئاسة رئيس الوزراء الصادق المهدي وتولى منصب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في 30يونيو1989 .

[2] سوسن أحمد عزيزة : غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2012، ص 219.

[3] تقي الدين جمال الدين : قضية البشير مع المحكمة الدولية، وحقيقة تخفيف التصعيد بين أوروبا وأمريكا حول السودان
http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23527.shtml

حكمها على رئيس الوزراء حينها جان كامباندا بالسجن المؤبد لضلوعه في الإبادة الجماعية التي استمرت مائة يوم، لم يكن هذا هو الحكم الوحيد حيث حكم أيضاً على عمدة مدينة تابا الرواندية باول أكايسو[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن كانت فيه إنتقادات وإنسحاب لبعض الدول من المحكمة إلا أن عملها لا يزال سار حيث قدمت المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية طلبا بفتح تحقيق في أفغانستان، والذي قد يتضمن جرائم ارتكبتها قوات طالبان والحكومة الأفغانية، وكذلك الجيش الأمريكي وموظفو وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، غير أنه لا يزال عالقا. كما أنه خلال عام 2018، فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية 3 تحقيقات أوّلية جديدة – بشأن أوضاع في الفلبين،بنغلاديش/ميانمار، وفنزويلا – وتلقت إحالتين من دول أطراف لدراسة الأوضاع في فلسطين وفنزويلا.

[1] عبد الرحمان ناصر : المحكمة الجنائية الدولية وأشهر محاكماتها، منشور بتاريخ 20 جويلية 2014 في الموقع :

**/https://www.sasapost.com/international-criminal-court-and-months-trials**

## الخاتمة :

إن الحصانة التي يمنحها القانون الدولي للمسؤول السياسي أو العسكري لا تعد إمتيازا شخصيا لحماية صاحبها، وإنما هي حصانة من نوع خاص منحت لإتمام وظائفه الدولية مع إحترام العلاقات بين الدول.

ومع تطور القانون القانون الدولي في القرن العشرين دقت ساعة العدالة، وتكري مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية، حيث تم محاكمة العديد من القادة والمسؤولين السياسيين سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك فلقد أفلت من العقاب العديد من المسؤولين نظرا للتحديات التي تواجه المحاكم الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية.

وتبقى ملاحقة القادة والرؤساء المتهمين بإرتكاب جرائم دولية مسألة دقيقة للغاية لأنها تتعلق بصعوبة التوفيق بين مصلحتين مشروعتين، هما ضمان إستقرار العلاقات الدولية من جهة ومكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى، ويتضح منه أن التوازن بين العدالة الجنائية الدولية والقضايا الإقتصادية والدبلوماسية من الصعب تحقيقه، علما أن الحصانة ليست العقبة الوحيدة التي تعيق ملاحقة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن إختصاصها تكميلي ويقتصر على الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي أو غير الأعضاء التي إعترف بإختصاصها، وهدفها الذي أنشأت من أجله مرتبط بتعاون حقيقي من قبل كل الدول.

## قائمة المراجع

أ. حماد وادي سند الكرتي : قواعد القانون الدولي المتعلق بالحصانات رؤساء وقادة الدول في حال ارتكابهم جرائم دولية خطيرة.

د. بلخيري حسينة : المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006

أمجد أنور : الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 27، يناير، 2005.

د. محمد نجيب حسني : شح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1983

– د.هيثم المانع : الحصانة والجرائم الجسيمة **http.www.Al Jazeera. net**

**-M. Cherif Bassiouni , Combating impunity forinternational crimes.**

**http//www.lawpac.colorado.Edu/cjielp/bassiouni/2,0,0e/framese 2000**

أ. خالد محمد خالد، رسالة ماجستير، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

**« Article 227 : Les puissances alliées et associées mettent en accusation publique Guillaume II de Hohenzollern. Ex empereur d'Allemagne offense suprême contre la nord internationale et l'autorité sacrés des traités…. »**

د. نصر الدين بوسماحة : المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية مادة مادة، الجزء الأول

د. خليل حسين : حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية في الموقع :

**http://drkhalilhussein.Blogspot.com/2009/04/blog-post_2309.html**

د. بلخيري حسينة : المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الجنائي

د. عبد الفتاح سراج : مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001

أمير فرج يوسف : المحكمة الجنائية الدولية و الطابع القانوني لها و نشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، جلال حزي و شركاه، الإسكندرية، 2008

وثيقة منظمة العفو الدولية – التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية موقع منظمة العفو الدوليةAmicc

د. عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2007

**- Clair Tream : Le premier tribunal international permanant à compétence universelle- le monde- 30 juin- 1 juillet 2002**

سوسن أحمد عزيزة : غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2012 .

*** Françoise Guillitte : Chili. L'affaire Pinochet, 2008**
**http://www.amnestyinternational.be/doc/article13561.html**

مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة الثانية وثلاثون، يونيو 2008

سكاكني باية : العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

د. عبد الله على عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، 2008

د. بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006

مجلة الحقوق: ، العدد الثاني، السنة الثانية وثلاثون، يونيو 2008

د. محمد عبد المنعم عبد الغني: دراسة في النظرية العامة للجريمة، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة

سوسن أحمد عزيزة : غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2012

تقي الدين جمال الدين : قضية البشير مع المحكمة الدولية، وحقيقة تخفيف التصعيد بين أوروبا وأمريكا حول السودان**http://www.sudaneseonline.com/ar/article_23527.shtml**

عبد الرحمان ناصر : المحكمة الجنائية الدولية وأشهر محاكماتها، منشور بتاريخ 20 جويلية 2014 في الموقع :

**https://www.sasapost.com/international-criminal-court-and-months-trials/**

# The rules and procedures of investigation and trial sessions and their irregularities

**Abdulrahman Ali Ali Al-Zabib**
**Legal adviser and consultant**
**law771553482@yahoo.com**

The investigation and trial sessions are considered the most important elements of the litigation process, as it is based on judicial rulings, which restricts the judge's conviction and conviction of what he hears in the council of his law from lawsuits, replies, comments, witnesses, evidence, evidence, negation, etc.

Therefore, if the investigation and trial sessions intersect with imbalances and departures from the checks and balances, this will cause injustice and the deviation of the compass of justice, injustice and unfairness will be achieved. Conversely, if the rules and regulations are observed in the investigation and trial sessions, justice will achieve its objective.

We hear continuously the complaints of citizens of the imbalances of the investigation and trial sessions and non-compliance with their rules and legal status, which causes the weakness of the confidence of the community in the judiciary can not be strengthened and restore confidence in the field procedures to activate compliance with the rules and the conduct of investigations and trials, including human rights and allow the field to ask litigants what they want according to the rules of the law away from the mood .

In view of the national legal system, we note that the Code of Pleadings has clearly clarified the principles and controls of the investigation and trial sessions for their importance in the proceedings of litigation and their great impact on the course of justice.

The fact is that the imbalances in the investigation and trial sessions have a negative effect on the outcome of litigation. These are the judicial rulings. They also lose the judiciary's prestige and respect in society and the

importance of investigation and trial sessions. We contribute to clarify some of the imbalances and observations in the reality of the judiciary summarized the most important in the following:

1. Investigation and Trial Chambers:

It is noted that most of the rooms of the investigation and trial sessions are not suitable to ensure that their procedures are often tight and crowded with litigants and difficult to control the system inside them. It is also noted that there is a large shortage of the number of meeting rooms where there is an alternate table between the judges to hold meetings. It is supposed to be allocated hall for each judge or the judiciary to hold sessions in a constantly and without a delay, as the hearings of the prosecution in a crowded hall or office is being investigated with more than one person in the same place and some prosecutors investigating more than one file at the same time.

It is necessary to diagnose the problem of shortage and overcrowding of the interrogation and trial sessions and to initiate appropriate treatments, including altering the buildings of the courts and the hired procuratorates to choose larger buildings. Before concluding the lease agreement, a technical committee will be appointed to assess the court's and the natural prosecution's needs for the number of interrogation and trial chambers. State-owned buildings were designed to expand the building so as to cover the need for expansion and the need to reduce the number of law offices and turn them into rooms and merge the offices of the judges in one office.

It also requires the deployment of specialized technical teams to evaluate all courts and prosecutors in terms of buildings, number of halls, size and adequacy of buildings and propose treatments for any problem in buildings, including moving to another building. We propose that the state buildings should be a priority in exploitation rather than rent as well as endowment buildings in each governorate. Building and expansion of courts and tribunals.

2. Investigation and trial times (time):

It is noted that there are significant imbalances in the time of the investigation and trial sessions, where most of the judges and prosecutors are banned after 10 am and leave at one o'clock in the sense that the meeting period does not exceed three hours. The investigation and trial sessions are supposed to begin at 8:00 am and end at 3:00 pm to cover the need and enable The parties to the litigation in the presentation of their

property and not to postpone the meetings administratively cause congestion.

And requires that this problem be addressed by issuing a circular from the Supreme Judicial Council sets the daily working hours and the times of the beginning of the meetings and ending with a timetable to stop any imbalance and the landing of inspection teams to all courts and prosecutors to ensure compliance and non-violator.

3. List of investigation and trial sessions:

Despite the legal text, it is necessary to prepare a list of the investigation and trial sessions in advance so that the meetings will be organized in a table and placed on the bulletin board of the court and the prosecutor's office to inform the parties of the cases when they are held.

In fact, the imbalance occurs, as some courts and prosecutors do not publish lists of their daily sessions before the hearings, which causes confusion among litigants.

He also notes that the table of the investigation and trial sessions is formal and not actual. In the sense that the first call is made for the litigants to hold their session. In the absence of one of the parties, it is postponed to the so-called second appeal, and this is a mistake and necessitates that the minutes of the investigation or trial be opened directly according to the schedule without any delay. The litigants must attend the meeting time without delay.

It also notes the lack of compliance with the law regarding the arrangement of the consideration of cases in the list of hearings, which the law stipulated in order to prioritize them to the court and to be postponed at the same place in the next table without tampering in the list of meetings, noting that the cases received by the court or the prosecution soon enter the list Sessions before the old issues and this is a serious defect that needs to be controlled and stop manipulation of lists of sessions.

4. Capacity to consider issues and divide the session into two periods:

Everything has a specific absorptive capacity, any excess that affects its validity and quality, as well as the investigation and trial sessions, which must be a reasonable number to be known and make room for the parties to the issues to ask their money, but?

In fact, the overcrowding and overcrowding in the number of cases in the Prosecution and the courts before the examining magistrate and the trial judge are beyond its absorptive capacity. It is unreasonable to hold a trial session for more than forty cases per day, which is supposed to not exceed 20 cases per day at most. And a reduction in the quality of judicial work.

Due to the overcrowding of the cases, the cases are considered expeditiously without enabling the parties to the cases to submit their debts. This is contrary to the law, which leads to the deviation of the proceedings of the litigation on the right and equity. This also causes postponements of some administrative issues for the end of the working period without reaching and holding them.

It is assumed that the hearings of the investigation and trial on two periods:

The first period: from 8:00 am to 11:00 pm, in which half of the scheduled cases are considered in the list of meetings.

Second Period: From 11:30 pm to 3:00 pm, the remaining issues (the second half of the cases in the list of sessions) will be considered. This period will include a half hour break at noon for noon prayer, lunch and then continue until the end of the sessions.

The division of the litigation sessions for two periods has multiple positives, the most important of which is not to disrupt the day completely on the parties to the cases. It also grants the judge and the staff the opportunity to rest and organize instead of working for one period. The judge and the judicial staff are exhausted, and the court has the opportunity to present any papers to the judge instead of the judges. During sessions.

5. Respect and Defamation of the Judiciary:

The judiciary requires ethics and morals that require all those who enter the judiciary to respect it and any misconduct that must be deterred and suppressed by any party, whether it is from the judge or the judicial staff or from the parties to the cases. It requires that the sound is not raised during the litigation, And the trial in a respectable manner, the judge does not raise his voice constantly and the parties to the cases dare and raise their voices on the campus of the judiciary.

It is unreasonable to threaten and ridicule or to use any words or actions that are offensive to the judiciary either by the parties to the cases or by the judges and the judiciary.

It also requires the control of the meeting rooms and adjacent areas and the prevention of side speech in the hall so that the parties to the litigation can absorb the procedures that have been done in their case. The judge also understands what is presented by the parties in the council of the district. It also requires that the use of mobiles inside the meeting rooms be prevented from the judge and judicial staff. The law stipulates that all parties to the litigation shall be allowed to submit their nationality without a boycott unless they leave the subject of the case and document all the proceedings in the investigation and trial sessions with honesty and respect for the dignity of citizens. The law also requires the court to sign a lecturer The hearings shall proceed without delay and the parties to the proceedings shall be given a copy of the minutes of the hearings. Any delay shall be considered as a violation and an offense that requires the prosecution of the perpetrators for fear of fraud and alteration in the minutes of the hearings.

6. Delay and delay the investigation and trial sessions

The most important of these is the violation of the rule of not postponing the hearings for more than two times for one reason, noting that there is a postponement of the meetings for one reason dozens of times and contrary to the provisions of the law that prohibit postponement for the same reason twice.

In addition, the hearings are held at intervals of cases. The case will be heard on dates within two months and three months, although the law stipulates that the period between one hearing and another for more than three weeks may not be in ordinary and urgent cases,

7. Evaluation of the investigation and trial sessions

It is noted that there are frequent imbalances in all courts and prosecutors in the investigation and trial sessions. This is due to the lack of evaluation of the hearings through judicial inspection, where the performance of the judicial inspection is limited to documents and files, and there is no interest in the hearings of the investigation and the trial. The investigation and trial is of great interest, and a continuous field inspection team is being deployed to all courts and prosecutors to find out any irregularities in the investigation and trial sessions and to evaluate the performance of judges and judicial personnel and to check any disturbance and deterrence. Control and adjust the appropriate filming sessions including investigation and trial are then analyzed the extent of compliance with the ethics and controls sessions and refer offenders for investigation

and disciplinary measures that will lead to the existence of a deterrent for everyone to respect for literature and controls the judiciary.

8. Preparing studies and field surveys on the imbalances of investigation and trial sessions

It is not possible to deal with the imbalances of the investigation and simulated sessions drastically, except by treating the causes. Here, the reasons are not understood, and the diagnosis and treatment needed are determined, unless they are subjected to research and field studies to be able to identify the imbalance and suggest the treatments in a creative and effective manner, noting the absence of research and studies in the field of investigation and academic and field trials.

9. Rapid and strategic treatment:

The imbalances of the investigation and trial sessions are large and heavy and have a negative effect on the work and trust of the judiciary and need to be addressed through two fast track tracks in which any administrative or administrative imbalances are dealt with and another strategic track is diagnosed in a technical and precise manner and to be dealt with according to the possibilities available. This delay does not mean, And requires that a monthly completion of something in the strategic track until the comprehensive treatment of the imbalances of the investigation and trial sessions.

10. Training and qualification

The investigation and trial sessions are the most important elements of the work of the judiciary. It is a very fine technical and professional work that can not be acquired on the basis of prior lessons. Rather, it is necessary to hold training and rehabilitation courses for all parties to litigation from judges, lawyers, lawyers and even litigants to clarify the principles and rules of investigation and prosecution for all. Necessary to improve their performance and respect for the judiciary and its procedures and to identify and address the imbalances.

The training and rehabilitation courses should not only be seasonal but continuous so that the observations of the judicial inspection teams, the judges, the judicial staff, the lawyers and the parties to the cases, which have been observed to be in violation of the procedures and rules of the investigation and trial sessions, will be received and training and

rehabilitation courses will be held in times of outside work or holidays. And assess the extent to which they are assimilated and actually implemented.

11. Publicity of sessions requires filming and documenting

One of the most important rules of the sessions is public and the most important public practices is to make room for filming and documenting meetings with video cameras or that the Judicial Council install video cameras within each room sessions to photograph and document the meetings and assess the performance of judges and employees and parties to the litigation and stop any imbalances are caught.

The official or private satellite channels can also direct the filming of the investigation and trial sessions and broadcast them on the channel to show any imbalances and they are processed. It is possible to make space for the satellite channels to record the trial sessions in all courts and publish them to the public for any irregularities and treatment.

In the last :

We hope that the investigation and trial sessions will be given the attention of the judicial inspection and be the most important elements of evaluating the performance of judges and judicial staff. The teams should constantly inspect all the prosecution and prosecution to find out the irregularities of the hearings and the control of the violators so that the community's confidence in the judiciary is weakened. Or because of the delay in supporting the judiciary with the necessary equipment to carry out its work by providing a service of justice and fairness to the society in accordance with disciplined procedures, continuous supervision and evaluation, training and continuous rehabilitation of the proper procedures for bringing judges and judicial personnel the knowledge and skills necessary for In order to fulfill their legal duty during the investigation and trial sessions in accordance with the laws and legal regulations, and in order to stop the imbalances and increase the level of discipline because of this positive role in improving the performance of the judiciary and reducing the margin of error and imbalance which causes most of the imbalances of the investigation and trial sessions and requires speedy and effective action to correct them according to the rules and the procedures of the investigation sessions Trial and control of their imbalances.